وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي –تبسة–
Echahid Cheikh Larbi Tebessi University –Tebessa–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية

الموسومة ب:

أحكام المصادرة في التشريع الجزائري

إعداد الطالبة:

– جابري لمياء

إشراف الأستاذ:

د. أجعود سعاد

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
خمايسية حفيظة	**أستاذ مساعد –أ–**	**رئيسا**
أجعود سعاد	**أستاذ محاضر –أ–**	**مشرفا ومقررا**
بوراس منير	**أستاذ محاضر –أ–**	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2023/2022

لا تتحمل الكلية أي مسؤولية ما يرد في المذكرة من آراء

بسم الله الرحمن الرحيم

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ
تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ
لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ
الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ
دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ}

{سورة المجادلة " الآية 11 "}

الشكر و العرفان :

أتقدم بجزيل الشكر و الإمتنان إلى الدكتورة المشرفة و المقررة

" أجعود سعاد "

التي أمدتنا بتوجيهاتها القيمة و لم تبخل علينا بوقتها و معلوماتها التي ساهمت في إثراء هذه الدراسة .

كما أتقدم بجزيل الشكر و الإمتنان للدكتورة " خمايسية حفيظة " بترؤسها لجنة المناقشة .

و الدكتور " بوراس منير " بمناقشته لهذه الدراسة .

كما أشكر كل من قدم لي يد العون من قريب أو من بعيد ، و كل من علمني حرفا و ساعدني بأي شكل من الأشكال .

الإهداء :

و آخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

الحمد لله الذي يسر البدايات و أكمل النهايات و بلغنا الغايات الحمد لله الذي ما تم جهد إلا بعونه و ما ختم سعي إلا بفضله الحمد لله على البلوغ ثم الحمد لله على التمام

ما ضاع جهد الأمس في اليوم سدى و الله يجزي الحسن بالإحسان

كان أمسي ميعاد اليوم و أصبح عنائي اليوم للعين قرة

من قال أنا لها " نالها " و أنا لها و إن أبت رغما عنها أتيت بها

إلى عزي و اعتزازي ومصدر الأمان إلى نور عيني و حظي الجيد و فوزي و فخري إلى من كان بهجة أيامي و ظلي و أمالي كلها من احتضن حلمي و روحي إلى من جاد علي بوقته و أكرمني بفضله إلى قدوتي و سندي و معلمي إقرارا مني بفضله و إعترافا به

" أبي الغالي رحمه الله "

إلى من كانت الداعم الأول لتحقيق طموحاتي إلى من كانت ملجأي و يدي اليمين في هذه المرحلة إلى من أبصرت بها الطريق حياتي و اعتزازي بذاتي إلى القلب الحنون إلى من كانت و لازالت دعواتها تحيطني و تسعدني غاليتي

" إليك امي الحبيبة "

إلى من ساندوني و ساقوني بالحب إلى من رسمو لي المستقبل بخطوط من الثقة إلى عكازات الحياة

" إخوتي "

دعوني أخص بالذكر الصديق الذي كان معي في السراء و الضراء وثق بي في وقت لم أثق فيه بنفسي

" أنس عثمانية "

و لا ننسى الدعم المستمر الذي قدمه لنا أصدقائنا فبعض الأصدقاء عائلة و لنخص بالذكر صديقاتي هدية الحياة

" شيماء – أسماء – نفيسة و سندس "

- كنتم بمثابة نجوم أضاءت لنا عتمة الليالي أنتم كنز أهدته لنا الحياة -

قائمة المختصرات :

- ص صفحة
- ط طبعة
- د.ط دون طبعة
- د. د.ن دون دار نشر
- د.س.ن دون سنة نشر
- د.ب.ن دون بلد نشر
- ق.ع قانون العقوبات
- ج. ر.ج.ج الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية
- ق.إ.ج قانون الإجراءات الجزائية

مقدمة

لقد أصبحت الجريمة تكتسح كل المجالات العملية ، بل و أصبحت بعض الجرائم نمطا معيشيا يسلكه البعض لكسب المال غير المشروع ، في سبيل العيش في ثراء . و قد أدى ذلك إلى ضرورة تفعيل الجزاءات المالية باعتبارها الأكثر ردعا بالنسبة للفرد ، و من ضمن هذه الجزاءات تطبيق " المصادرة " ، و على الرغم من وجود عدة عقوبات مالية أخرى مشابهة إلا أن تزايد الجرائم المالية في الآونة الأخيرة أدى إلى تعاظم العائدات الإجرامية ، و الذي أصبح لزاما على المشرع الجزائري محو آثارها المادية و المعنوية و منع إستعمالها في إجرام آخر، و لا يكون إعدام الإجرام المالي إلا بتطبيق المصادرة و تنفيذها وفق ما ينص عليه القانون .

والتشريع الجزائري كغيره من التشريعات الوضعية المقارنة إهتم بتطبيق المصادرة وتنفيذها ونظم أحكامها الموضوعية بموجب قانون العقوبات والقوانين المكملة له، كذلك نظم أحكامها الإجرائية بموجب قانون الإجراءات الجزائية، إضافة إلى قانون تنفيذ الأحكام الجزائية أي قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث تظمنت العديد من الإجتهادات القضائية للمحكمة العليا تطبيقات قضائية للمصادرة الجزائية، وتوضيحات للنصوص الجزائية الموضوعية والإجرائية المتعلقة بها، وتوجيهات بشأن إرادة المشرع من خلال أحكام المصادرة الجزائية.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية هذه الدراسة من الحاجة إلى معرفة الأحكام القانونية المتعلقة بالمصادرة خصوصا مع ندرة الدراسات المتخصصة السابقة في هذا الموضوع و عموما يمكن القول أن لهذه الدراسة أهمية بالغة سواء من الناحية العلمية أومن الناحية العملية.

فمن الناحية العلمية تكمن أهمية هذه الدراسة فيما يلي:

1-أنه لم يتطرق لها الكثير من الباحثين من قبل بالدراسة و التحليل في ضوء أحكام القوانين الخاصة.

2-انها تفتح المجال أمام الباحثين لدراسة الموضوع من جميع الجوانب .

3-أنها تعمل على إثراء المكتبة القانونية من خلال بحث متخصص في أحكام المصادرة في التشريع الجزائري.

أما أهميتها من الناحية العملية فيكمن فيما يلي :

1-يساعد هذا البحث في بيان ماهية المصادرة .

2-تفيد هذه الدراسة في بيان متى تكون المصادرة عقوبة تكميلية و متى تكون تدبير أمن

دوافع إختيار الموضوع:

1-الدوافع الموضوعية:

-تسليط الضوء على موضوع المصادرة الذي أصبح من الموضوعات المهمة و الدارجة و ذات التأثير على كافة أطياف المجتمع.

-إعطاء صورة عامة حول المصادرة ، و ما تثيره من إشكاليات في القانون الجنائي يقتضي ضرورة التعرض للمشكلات الموضوعية و الإجرائية التي يثيرها هذا النوع من التطبيقات.

2-الدوافع الشخصية:

-تكمن في اهتمامي بمجال المصادرة و ما يلقاه من تطبيقات خاصة في الآونة الأخيرة

-رغبتنا الشديدة في الغوص في مجال إجراءاتها و أحكامها وكذا الوقوف على حقيقة التعامل مع تطبيقها من الناحية الإجرائية.

الإشكالية :

لمناقشة هذا الموضوع و بيان ما سيتم عرضه نحاول الإجابة على الإشكالية التالية :

ما هي الأحكام التي تخضع لها المصادرة في التشريع الجزائري ؟

المنهج المتبع :

نحاول من خلال هذه الدراسة بشكل مجمل تقديم صورة عامة لإبراز ماهية المصادرة ، وفق منهجية تطمح إلى تقديم نظرة شاملة عنها ، و نظرا لطبيعة الموضوع و غايته المتمثلة في محاولة تأصيل المفاهيم و الأحكام المرتبطة بإجراء المصادرة الذي هو محل البحث سنعتمد على **المنهج الوصفي** و ذلك بوصف هذا الإجراء و تحديد خصائصه و أنواعه ... ، و **المنهج التحليلي** من خلال تحليل نصوص مواد إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية ، قانون العقوبات ، قانون الإجراءات الجزائية ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، قانون الجمارك ...

أهداف الدراسة :

يسعى هذا البحث إلى تحقيق هدفه الرئيسي و المتمثل في :

- محاولة تقديم دراسة تبين لنا ما المقصود بالمصادرة ، و ذلك من خلال خصائصها، و تمييزها عن غيرها من الإجراءات و محلها .
- محاولة الكشف عن الاحكام و التدابير التي تخص المصادرة من خلال إستعراض مجموعة من النصوص التشريعية التي تناولت تنظيمها .
- كما يسعى هذا البحث إلى النظر في مدى كفاية النصوص التشريعية في إستيعاب هذا النوع من العقوبات .

الدراسات السابقة :

بالرغم من قلة المراجع المتخصصة التي تطرقت إلى أحكام المصادرة في التشريع الجزائري ، إلا أن هناك بعض الدراسات العلمية العربية المقارنة المنشورة التي تضمنت موضوع دراستنا في بعض الجوانب و هي :

- مقالة علمية ل : رحاب عمر محمد سالم و التي تطرقت في دراستها المعنونة ب : الأحكام المستحدثة لعقوبة المصادرة – دراسة مقارنة – إلى مستجدات أحكام المصادرة فيما يتعلق بنطاقها و محلها ، و إمتدادها إلى أشياء كانت محل خلاف قبل ذلك .

- رسالة ماجستير ل : حمزة محمود عطا أبو لبدة بعنوان : المصادرة في التشريع الجزائي الفلسطيني – دراسة تحليلية – ، التي خصصها لدراسة ماهية المصادرة و تصنيفاتها ، الأحكام الموضوعية للمصادرة ، و الأحكام العامة لها ، مضمنا في آخرها تقييم المصادرة كإجراء قادر على تحقيق الأهداف التي فرض من أجلها أم لا . معتمدا في دراسة هذا الأخير على المنهج التحليلي .

و الذي إعتمدناه بدورنا في موضوع بحثنا متبعين أيضا المنهج الوصفي بغرض وصف إجراء المصادرة .

صعوبات البحث :

واجهنا أثناء إعداد هذه الدراسة عدة صعوبات أهمها قلة المراجع الجزائرية المتخصصة في المكتبة الجامعية ، بالإضافة إلى تشعب النصوص القانونية التي تحكم المصادرة .

التصريح بالخطة :

في سبيل إعداد هذا البحث إرتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين :

حيث نعرض في الفصل الأول الأحكام الموضوعية للمصادرة في التشريع الجزائري ، و ذلك من خلال التطرق إلى ماهية المصادرة في المبحث الأول و الطبيعة القانونية للمصادرة كمبحث ثاني .

و تم تخصيص الفصل الثاني في البحث عن الأحكام الإجرائية للمصادرة في القانون الجزائري ، و قسمناه بدوره إلى مبحثين تعرضنا في المبحث الأول إلى المصادرة عن طريق الدعوى العمومية في التشريع الجزائري ، و الثاني خصصناه لدراسة المصادرة عن طريق الدعوى الجبائية او المالية في التشريع الجزائري .

و أنهينا البحث بخاتمة ضمنتها النتائج المتوصل إليها ، ثم ما تبين لنا بعد الدراسة من إقتراحات .

الفصل الأول: الاحكام الموضوعية للمصادرة في التشريع الجزائري

المبحث الأول: ماهية المصادرة

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للمصادرة

و لأن أسلوب الحياة الإجرامي، في المجتمعات الحديثة يتنامى، فقد إتجهت التشريعات الجنائية المقارنة إلى تطبيق المصادرة بإعتبارها الجزاء المناسب لمحاربة الإجرام الذي يهدف إلى الثراء، وإن كانت الإجتهادات القضائية قد إعتبرت أن تطبيق المصادرة لا يخرج عن القواعد العامة عند تطبيق الجزاءات الجنائية غير أن المصادرة لها أحكامها الخاصة التي تميزها عن غيرها من الجزاءات الجنائية، فالمصادرة كجزاء مالي تقتضي إنتزاع الأموال أو الأشياء جبراعن مالكها لتؤول إلى الدولة بغير مقابل، وتطبق على الجاني كعقوبة جزائية عند إرتكابه الجريمة، والمشرع الجنائي الجزائري أفرد المصادرة أحكاما جنائية بموجب المواد من (15) إلى (16) من قانون العقوبات بعد أن كان قد نص عليها بداية كعقوبة تكميلية في المادة (9) إذ تخضع كأصل عام للسلطة الجوازية للقاضي الجنائي في تطبيقها غير أن هذه القواعد الجنائية تضمنت في حالات أخرى إلزامية تطبيقها من طرف القاضي الجزائي خاصة إذا نص القانون على ذلك .

وعليه فإن أحكام المصادرة الموضوعية لها جانبين الأول عقابي إذ تأخذ صورة العقوبات التكميلية وهنا نكون بصدد المصادرة من حيث محل الجريمة، أو المصادرة من حيث تكييف الجريمة، وأما الجانب الثاني للمصادرة فهو وقائي إذ تأخذ صورة التدابير الأمنية، ونكون بصدد المصادرة بحسب طبيعة الجريمة أو المصادرة بحسب الخطورة الإجرامية الكامنة في الأموال والأشياء وعلى ذلك سنحاول في هذا الفصل بيان ماهية المصادرة في التشريع الجزائري (مبحث أول) وفي (المبحث الثاني) نتناول من خلاله الطبيعة القانونية للمصادرة في التشريع الجزائري .

المبحث الأول : ماهية المصادرة

السلطات التنفيذية تلجأ في مواجهة الأفراد ، إلى المصادرة في شكل إجراء إداري من خلال توقيعه حفاظا على النظام العام، بكل عناصره ، إذ وقع انتهاك أو خرق للقواعد القانونية التي تحكم سلوك المجتمع وعليه فان المصادرة تأخذ صورة عقوبة مالية تكميلية ذات طابع عيني في مواجهة الجرائم الإدارية ، أو في شكل صورة تدبير وقائي، وتأتي قصد الحماية والوقاية من الخطورة التي قد تنجم عن الشي محل الجريمة وتختلف المصادرة من حيث نوعها ومضمونها باختلاف الجرائم إضافة إلى ذلك فهي تنصب أساسا على الأشياء المتصلة بالجرائم ، وعليه فإن المشرع قد حرص على ردعها من خلال القيام بتطبيق المصادرة على هذه الجرائم و بناء على ما تقدم سنوضح ماهية المصادرة حيث سنحدد مفهومها في (مطلب أول) ثم أنواعها ومحلها في (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : مفهوم المصادرة

لبيان مفهوم المصادرة سنعمل على توضيح التعريفات التي تحدثت بخصوصها سوا اللغوية و الفقهية و القانونية (الفرع الأول) ثم استخراج خصائصها و شروطها (الفرع الثاني) و من ثم تمييز المصادرة عن غيرها من الإجراءات المشابهة (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : تعريف المصادرة

سنتناول في هذا الفرع تعريف المصادرة لغويا و في الفقه الجنائي و أخيرا قانونيا :

أولا: التعريف اللغوي للمصادرة

من صَدَرَ – صَادرهُ على الشّيء بمعنى طالبه به، أي أخذه منه حرمانا . الصادر هو المنصرف و الصدر عن كل شيء هو الرجوع ، إذ يقال ماله صادر ولا وارد بمعنى ليس له شيء لا من بعيد و لا من قريب ، و يقال أن معنى صادر من مصادر و

موضوعات العقاب ، كمصادرة أملاك الخونة[1] . و كلمة المصادرة في اللغة الفرنسية هي : (Confiscation) ، وهي مشنقة من الأصل الروماني (Confiscio) الذي يتكون من مقطعين : (Con) بمعنى بواسطة ، و (Fiscus) أي السلة التي كان يضع فيها أباطرة روما ثرواتهم و التي أصبحت ترمز بمرور الزمن إلى خزانة الدولة . [2]

و (Confiscable) يصادر ، و قابل للمصادرة ، و (Confiscation) : مصادرة و (Confisquer) : و صادر و ضبط [3].

ثانيا : المصادرة في الفقه الجنائي

هناك العديد من التعريفات الفقهية نذكر منها :

- عرفها الدكتور محمد زكي أبو عامر على أنها : عبارة عن نزع ملكية المال جبرا بغير مقابل و إضافته إلى ملك الدولة [4].
- عرف الأستاذ عبد الحميد الشواربي المصادرة بأنها : هي نقل ملكية مال أو أكثر إلى الدولة ، فهي عقوبة ناقلة للملكية جوهرها حلول الدولة محل المحكوم عليه –أو غيره – في ملكية مال . و يحدد هذا التعريف خصائص المصادرة : فهي عقوبة مالية ، و هي عقوبة عينية ، أي ترد على مال معين ، و هي عقوبة تكميلية ، تكون إحدى خالاتها جوازية ، وفي الثانية وجوبية ، و في هذه الحالة تكون لها خصائص التدابير الإحترازية،

[1] فيليب أبي فاضل ، قاموس المصطلحات القانونية فرنسي عربي – قاموس موسع في القانون و التشريع و الإقتصاد ، مكتبة لبنان ناشرون ، الطبعة الأولى ، لبنان ، 2004 ، ص553

[2] فيليب أبي فاضل ، المرجع السابق ، ص553 .

[3] عمتوت عمر، قاموس المصطلحات القانونية التي تسير شؤون الجماعات المحلية ، دون طبعة ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2009، ص 289

[4] محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات –القسم العام– ، د.ط، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ،2015، ص530.

و هناك حالة تكون فيها المصادرة تعويضا [1]. و عرفها البعض : بأنها نزع ملكية مال منقول رغم إرادة مالكه بغير مقابل و إضافته إلى ملكية الدولة [2] .

- وعرفها كل من الأستاذ علي عبد القادر القهوجي والأستاذ فتوح عبد الله الشاذلي بأنها عبارة عن نقل ملكية مال أو أكثر من المحكوم عليه إلى الدولة، فالمصادرة إجراء ينتقل بمقتضاه مال من ملكية الدولة. وقد يكون هذا المال متحصلا من الجريمة أو استعمل في ارتكاب الجريمة والمصادرة قد تكون بذلك عقوبة، وقد تكون تدبيرا احترازيا حين ترد على أشياء تعد حيازتها غير مشروعة، وفي الحالة الاخيرة تكون المصادرة وجوبية هدفها الحيلولة دون أن يستعمل الحائز مستقبلا الشيء الذي يحوزه في ارتكاب جريمة، أي توقي خطورة إجرامية والمصادرة كتدبير إحترازي يمكن أن ترد على شيء مملوك للمحكوم عليه أو مملوك لغيره، بينما المصادرة كعقوبة لا ترد إلا على شيء مملوك للمحكوم عليه تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة[3].
- كما تعرف على أنها تمليك الدولة جزءا من أموال المحكوم عليه أو كلها [4].

ثالثا: التعريف القانوني

نظرا لأهمية المصادرة في تنافي الضرر أو الخطورة الإجرامي فقد أخذت بها معظم التشريعات الجنائية الوضعية، وأوردت تعريفات لها في نصوصها الجنائية، وهناك من التشريعات من نصت عليها حتى في دساتيرها كونها تمس بأهم الحقوق وهو الحق في الملكية. بل تضمنتها حتى المواثيق والإتفاقيات الدولية منها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 والتي عرفت المصادرة

[1] عبد الحميد الشواربي ، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات في ضوء الفقه و القضاء – سريان القانون الجنائي من حيث المكان و الزمان العقوبات الأصلية و التبعية –، د.ط ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 2003 ،ص 49.

[2] فخري عبد الرزاق الحديثي ، خالد حمدي الزعبي ، الموسوعة الجنائية 1 شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط 2 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2010 ، ص383 .

[3] علي عبد القادر القهوجي ، فتوح عبد الله الشاذلي ، علم الإجرام و علم العقاب ، د.ط ، المكتبة القانونية لدار المطبوعات ،د.ب ن، د.س.ن ، ص 181 .

[4] محمود داوود يعقوب ، المسؤولية في القانون الجنائي الإقتصادي ،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2008 ، ص 329.

على أنها الحرمان الدائم من الأموال بأمر من السلطة أوسلطة مختصة [1]، اما المشرع الجزائري فقد عرف المصادرة على أنها "الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال معين أو مجموعة أموال معينة[2].

وبذلك نجد أن المشرع الجزائري عرف المصادرة على اساس انها عقوبة تكميلية مالية ترد على الذمة المالية للشخص إذا كانت متعلقة بأشياء يجرم القانون حيازتها، كما يمكن أن تكون تدبيرا وقائيا إذا اتصلت بأشياء محرمة حيازتها قانونا، ولا يكون لها أي صلة بالجريمة أما في ق وف م نجده عرفها على أنها "التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية[3].

وبالرجوع إلى المادة 15 من نفس القانون نجده أكد عليها أن المصادرة تكون على العائدات والأموال غير المشروعة رغم أنها عقوبة تكميلية، وتكون جوازية في حالات معينة ومن خلال المادة 15 في حالة الإدانة... تأمر الجهة القضائية بمصادرة[4].

عقوبة مالية بحسب معيار المحل الذي تقع عليه العقوبة فهي تصيب مال الشخص، و هي عقوبة الردة ،التبعية ، إذ لم يتم مصادرة مال المرتد .

الفرع الثاني : خصائص المصادرة و شروطها

في هذا الفرع سنحاول التطرق أولا لخصائص المصادرة ، ثانيا لشروطها

---

[1] المادة 01 ، المرسوم الرئاسي رقم 95-41 ، المؤرخ في 26 شعبان 1415 الموافق ل 28 يناير 1995 ، يتضمن المصادقة مع التحفظ على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد7 ، 15 فبراير 1995 .

[2] المادة 15، من القانون رقم 21-14 ،المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021، يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يوليو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 99، 29 ديسمبرسنة 2021.

[3] المادة 51 فقرة 2 من الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم بالقانون 11-15 المؤرخ في 2 أغشت 2011 ، ج ر ج ج ، عدد 14، 8 مارس سنة 2006 .

[4] أنظر المادة 15 ،من القانون رقم 21-14 ، المتضمن قانون العقوبات ، السابق ذكره .

أولا : خصائص المصادرة

تتمتع المصادرة بمجموعة من الخصائص تجعلها تتميز بطابع خاص وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

1. تعد المصادرة عقوبة تكميلية يكون الحكم بها أحيانا وجوبيا فتأخذ حاجية التدبير الاحترازي ذلك إذا وردت على شيء خطر تعد حيازته غير مشروعة وأحيانا يكون الحكم بلا جوازيا فتأخذ عندئذ خصائص العقوبة وتخضع لأحكام العقوبات التكميلية في حالة ارتكاب جريمة ما [1].
2. قرار المصادرة من القرارات الإدارية التي تخضع للمبادئ العامة تتخذها السلطات العامة بإدارتها المنفردة بناءا على أحكام معينة ، و في ظروف معينة كالتي تهدد المجتمع أو النظام العام تحقيق للمصلحة العامة القرار المصادرة لا ينشئ أي حق مكتب للشخص المستفيد منها وللإدارة المختصة في تقرير المصادرة أن تقوم بإلغاء قرار المصادرة إذا ما زالت الظروف التي واجهتها، وأن الأوضاع القائمة تحتم ذلك"، باعتبار المصادرة عبارة عن قرار أو تدبير مؤقت [2].
3. عدم إشراط الحكم بعقوبة أصلية ذلك يعني أنه يتم الحكم بها حتى ولم تكن هناك عقوبة أصلية إلا في حالة الحكم بالمصادرة الجوازية.
4. عدم الاعتداد بالظروف المخففة حيث تنصب المصادرة على الأموال والأشياء الخطرة وليس للظروف المخففة أي أثر عليها لأن الشيء يتم سحبه لذاته بغض النظر عن صفة الشخصية لمالكه أو حائزه [3].

---

[1] امين مصطفى محمود ، النظرية العامة لقانون العقوبات الاداري –ظاهرة الحد من العقاب– ، د ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع الاسكندرية، مصر، 1992، ص3.

[2] ألبرت سرحان ، القانون الإداري الخاص ، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2010، ص: 499–498.

[3] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ج 3، الجزاء الجنائي، –قسم عام –، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، د ب ن، 2005، ص 283 –284.

لا تسقط المصادرة بالعفو أو التقادم لأن العفو لا يغير من طبيعة الشيء المباح والتقادم لا يلغي خطورة الأشياء ولا يعني تنازل السلطات العامة على حقنها في مصادرته[1].

ثانيا : شروط المصادرة

تم الحكم بالمصادرة بناءا على جملة من الشروط تختلف في نوعها باختلاف طبيعة المصادرة سواء كانت عقوبة تكميلية أو تدبير احترازي أو تعويض وهذه الشروط تتمثل في:

1- يجب أن يحكم على المتهم بعقوبة أصلية في جريمة:

لما كانت المصادرة عقوبة، فإنه يجب أن يصدر عن المتهم فعل له وصف الجريمة، وأن تتقرر مسئوليته الجنائية عن هذا الفعل ويحكم عليه بعقوبة أصلية لكي يستحق عقوبة المصادرة بجانب العقوبات الأخرى[2].

وعلى هذا لا يحكم بالمصادرة إذا كان الفعل الذي وقع من المتهم غير مجرم قانوناً، أو لم تتوافر بشأنه المتهم جميع أركان الجريمة أو لم يثبت صدوره من المتهم، أو يسري عليه سبب تبرير أو كان شروعاً في جريمة لا يعاقب على الشروع فيها والمصادرة من حيث المبدأ جائزة بالنسبة لجميع الجرائم؛ إلا أن المشرع يضع تفرقة بين الجنايات والجنح المقصودة من جهة، والجنح غير المقصودة والمخالفات من جهة أخرى. فالمصادرة جائزة بصفة مطلقة بالنسبة للجنايات والجنح المقصودة؛ ولكنها مقيدة بضرورة النص عليها في القانون صراحة بالنسبة للجنح غير المقصودة والمخالفات [3].

ولا يكفي أن تكون الجريمة لها وصف الجناية أو الجنحة أو المخالفة على التفصيل السابق، بل يلزم ان يصدر حكم بعقوبة أصلية فيها مهما قل قدرها. فالحكم بالحبس مهما قلت مدته أو الغرامة مهما انخفض مقدارها كاف للحكم بالمصادرة بل إنه

---

[1] راهم فريد، (تدابير الأمن في القانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري)، رسالة ماجستير في القانون الإداري ، كلية العلوم القانونية والإدارية جامعة عنابة ، 2005- 2006، ص 54 .

[2] علي عبد القادر القهوجي ،شرح قانون العقوبات –القسم العام –المسؤولية الجنائية و الجزاء الجنائي ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2009 ، ص 226.

[3] المرجع نفسه ، ص 226 .

في حالة الحكم بالعقوبة الأصلية مع وقف التنفيذ يمكن الحكم بالمصادرة كعقوبة إضافية[1]. ويترتب على هذا أنه يمتنع الحكم بالمصادرة إذا صدر حكم ببراءة المتهم أياً كان سبب البراءة. (مانع مسئولية أو مانع عقاب) أو إذا توفي المتهم قبل صدور الحكم المبرم .[2]

2-يجب أن تكون الأشياء التي يحكم بمصادرتها قد نتجت . استعملت أو من شأنها أن تستعمل في ارتكاب الجريمة :

ويقصد بالأشياء التي نتجت من الجريمة الأشياء التي يعتبر ارتكاب الجريمة سبباً في حصول الجاني عليها، كحصيلة ألعاب القمار، وثمن المخدرات أو المسروقات المبيعة، والفائدة أو المنفعة في جريمة الرشوة. أما الأشياء التي استعملت في الجريمة فتنصرف إلى أي شيء يكون الجاني قد اتخذه وسيلة له في ارتكاب الجريمة كالأسلحة النارية والمدى والعصى في القتل، وأدوات الفتح أو الكسر أو التسور في السرقة وكل أداة استخدمها الجاني ليستزيد من إمكانياته في تنفيذ الجريمة أو تخطي عقبة تعترض تنفيذها [3].

كما تنصرف المصادرة إلى الاسلحة والأدوات التي من شأنها أن تستعمل في ارتكاب الجريمة. ويقصد بهذه الأشياء تلك التي لم تستعمل فعلا في ارتكاب الجريمة رغم إعدادها لهذا الغرض فالمشرع لم يقصد بطبيعة الحال مطلق الأشياء التي كان يمكن استعمالها في ارتكاب الجريمة وإنما أراد بذلك الأشياء التي يكون الجاني قد أعدها فعلاً لارتكاب الجريمة، ثم طرأ من الأسباب ما حال دون استعمالها، أو تلك التي لم يتح له استخدامها لوقوف نشاطه عند حد الشروع[4].

---

[1] سليمان عبد المنعم ، نظرية الجزاء الجنائي ،ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت ، 1999 ،ص 21.

[2] المرجع نفسه ، ص 21.

[3] علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص 228.

[4] نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات –القسم العام – دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة و المسؤولية الجزائية،ط 5 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2015 ، ص489 .

وترد المصادرة على جميع الأشياء سواء كانت منقولاً أم عقاراً.

3-يجب أن تكون الأشياء مضبوطة :

ويكون الشيء مضبوطاً إذا كان بالفعل تحت يد السلطة القضائية أو أجهزتها المعاونة سواء أكان البوليس هو الذي ضبطه أم أن الجاني هو الذي قدمه من تلقاء نفسه[1]. فإذا لم يكن الشيء مضبوطاً لأي سبب كان، ولو كان بفعل الجاني، فالأصل أنه لا يجوز الحكم بمصادرته ولا الحكم على الجاني بدفع قيمته لأن المصادرة عقوبة عينية تقع على الشيء نفسه ولا تتحول إلى بدل نقدي[2].

ولا يعتبر خروجاً على هذا الأصل أن ترد المصادرة على ثمن الشيء المضبوط إذا تم بيعه نظراً لأنه مما يتلف بمرور الزمن وذلك لأن المصادرة انصبت أولاً على الشيء المضبوط.[3]

ومع ذلك فقد نص المشرع على أنه إذا لم يكن ما تجب مصادرته قد ضبط، منح المحكوم عليه مهلة لأجل تسليمه تحت طائلة تهديده بأداء قيمته – كما يقدرها القاضي – أن لم يسلمه .و للقاضي الاستعانة بخبير لتقدير القيمة الواجب أداؤها ، فإذا أحجم رغم ذلك عن الأداء، أجبر عليه بالطريق المتبع في تحصيل الغرامة[4].

4-يجب ألا تخل المصادرة بحقوق الغير "الحسن النية" :

ويفترض هذا الشرط أن تكون الأشياء مملوكة لشخص آخر غير المدعى عليه لأنه إذا كانت مملوكة للمدعى عليه (فاعلاً كان أو شريكا أو متدخلاً أو محرضاً) جازت مصادرتها متى توافرت شروط المصادرة.

---

[1] علي محمد جعفر ، العقوبات و التدابير و أساليب تنفيذها ، ط 1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، د ب ن ، 1988 ، ص 55.

[2] محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة و النظرية العامة للعقوبة و التدبير الإحترازي ، ط 6 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989 ، ص 795 .

[3] عبد الرحمان توفيق أحمد ، شرح قانون العقوبات –القسم العام–، ط1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ،2012 ، ص 478 .

[4] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق ، ص 142.

فإذا كانت هذه الأشياء ملكاً لغير المدعى عليه، وكان هذا الغير حسن النية، بأن كان يجهل أنها سوف تستعمل في ارتكاب الجريمة أو كان يعلم بذلك وبذل كل ما في وسعه للحيلولة دون استعمالها إلا أنها استعملت فعلاً في ارتكاب الجريمة، فلا يجوز الحكم في هذه الحالة بمصادرة هذه الأشياء مراعاة لحقوق هذا الغير حسن النية.[1]

ولا تقتصر حقوق الغير حسن النية على حق الملكية وإنما تعتد لتشمل أي حق عيني آخر على الشيء كحق الانتفاع أو الرهن مثلا"

أما الحقوق الشخصية فلا تحول دون المصادرة لأن محلها ذمة المدين لا مالاً معيناً من أمواله حتى ولو كان الشيء المضبوط هوالضمان الوحيد لاستيفاء الدين .

ويستوي أن يكون حق الغير حسن النية قد نشأ قبل وقوع الجريمة أو بعد وقوعها طالما أن نيته كانت حسنة وقت ارتكاب الجريمة [2].

الفرع الثالث : تمييز المصادرة عن غيرها من الاجراءات

في تمييز المصادرة عن غيرها من الإجراءات سنحاول إيجاد الفرق بين المصادرة و الإجراءات القانونية المشابهة لها

اولا : المصادرة و الغرامة : رغم أن كل من المصادرة والغرامة يتفقان في كونهما من العقوبات المالية إلا أنهما يختلفان في مجالات أخرى وتتمثل في:

1- من حيث المحل: المصادرة عقوبة تكميلية عينية أو تدبير احترازي ترد على أشياء معينة يشترط فيها أن تكون مضبوطة حيث تنقل ملكية هذه الأشياء إلى الدولة دون مقابل .

[1] علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص 230 .

[2] سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 13.

أما الغرامة فهي عبارة عن مبلغ من المال يتم فرضه على المخالف دون أن ترد على مال بذاته وقد تتخذ الغرامة في شكل مال يتم اقتضاءه من المخالف أو تكون في شكل مضمون دون اسمها مثل حالة فرض ضرائب أو رسوم.[1]

2- من حيث المجال : مجال المصادرة هو الجنايات والجنح فهي تكون في صورة عقوبة تكميلية أو تدبير أو يمكن أن تتخذ أيضا صورة تعويض، أما غرامة فمجالها الجنح والمخالفات لأنها عقوبة أصلية[2].

3- من حيث المقدار : تكون الغرامة في شكل ثابت كتعريفة محددة في كل شلوك كما في جرائم المرور فهي تقدر حسب تقييم المشرع في حالة الغرامة النسبية أو في حدود السلطة التقديرية للقاضي من المبلغ الجزافي المحدد.

أما المصادرة فتكون ثابتة ومحددة متعلقة بالأشياء المحددة بذاتها في الجرائم[3].

ثانيا : المصادرة والاستيلاء

1- من حيث الهدف : تهدف الاستيلاء إلى تحقيق مصلحة عامة أو دفع ضرر عام بشكل مؤقت يزول بزوال الظروف التي اتخذ فيها أما المصادرة وبالرغم من أنها تحقق مصلحة عامة تعد وقائية لأنها تعالج أو تعوض المتضرر[4]..

2- من حيث الأثر : الاستيلاء إجراء لا يمس حق الملكية حيث أنه لا يؤدي إلا نقلها لصالح الدولة لأنه إجراء مؤقت على عكس المصادرة التي تؤدي إلى نقل الملكية لصالح الدولة بشكل دائم دون مقابل.

---

[1] حمد مطلق عساف ، المصادرات و العقوبات المالية –دراسة مقارنة بين الشرعية و القوانين الوضعية –، ط1 ، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2000 ، ص 47 .

[2] محمد أبو العلا عقيدة ، النظرية العامة للعقوبة و التدابير الإحترتزية ، ط4 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009 ، ص 134 .

[3] سليمان عبد الله ، المرجع السابق ، ص 486.

[4] فريدة بن يونس ، (تنفيذ الأحكام الجنائية) ، أطروحة دكتوراه ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 2013 ، ص 143 .

3- من حيث المحل : الاستيلاء يرد على العقارات أكثر من المنقولات بموجب قرار إداري أما المصادرة ترد على الأشياء التي لها علاقة بجريمة[1].

ثالثا: المصادرة والحراسة

1- من حيث الطبيعة : الحراسة تكون بموجب عقد بين الأطراف أو بناءا على أمر من القاضي في حالة عدم الاتفاق بينهم، وهي تنصب على الأموال المشتركة وعقارات أو منقولات، أما المصادرة تقتصر على أشياء محرمة بذاتها أو متصلة بالجرائم، أو الوقاية من شيء منعت حيازته كما تم بيانه سابقا.

2- من حيث الهدف : الحراسة عبارة عن إجراء تحفظي لأغراض معينة تقتضيها المصلحة العامة وهي تفرض على الأموال والممتلكات وهذا لمنع حدوث أي ضرر أو خطر على ذلك[2].

فهدفها المحافظة على هذه الأموال والممتلكات وحفظ حقوق أصحاب المصلحة حتى يتم حسم النزاع بينهم [3].

أما المصادرة عبارة عن إجراء يهدف إلى توقيع عقوبة على الشخص أو الوقاية من أشياء محرمة لذاتها.

3- من حيث الأثر : الحراسة هي حفظ المال و هذا ما يستفاد من خلال تسميتها و بالتالي يبقى المال ملكا لصاحبه [4] ، وليس من شأنها أن تنقل الأموال إلى الدولة على

---

[1] بن طيبة صنية ،(الإستيلاء المؤقت على العقار "الاطار المفاهيمي في تشريعات الدول المغاربية :الجزائر تونس المغرب)، مقال متوفر على الموقع asjp.cerist.dz ، تاريخ الإطلاع : 4-4-2023، ساعة الإطلاع : 12:39، ص32و33.

[2] حمد مطلق عساف ، المرجع السابق ، ص 41- 42.

[3] المرجع نفسه ، ص 41- 42 .

[4] غنام محمد غنام ،(مكافحة غسيل الأموال في عصر العولمة) ، مجلة الحقوق ، العدد 3 ، 22 جمادى الثاني 1419 ، ص 366 .

عكس المصادرة وغالبا ما يتم إعادة الأموال إلى أصحابها بحد الاتفاق بينهم أو صدور حكم قضائي أو حسم النزاع بين الأطراف [1].

المطلب الثاني : أنواع المصادرة و محلها

تشمل المصادرة بصفة عامة جميع الممتلكات والعائدات المتأتية من الجرائم من أموال وأشياء مادية أو حتى غير مادية، حيث أنها تختلف من حيث مضمونها باختلاف أنواعها في كل الميادين والمجلات القانونية إذ أنها تحت وسيلة من الوسائل التي يتم استخدامها للحفاظ على الحقوق المعنوية أو المادية، وعليه فإنه تم تقسيم المطلب إلى فرعين الأول : أنواع المصادرة و الفرع الثاني : محل المصادرة.

الفرع الأول : أنواع المصادرة

إن للمصادرة نوعين سنتطرق لهما من خلال هذا الفرع و نحاول التعؤض لهما بدقة

أولا : المصادرة العامة

يقصد بالمصادرة العامة نقل كل أموال المحكوم عليه أو حصة شائعة منها للدولة سواء كانت الأموال حاضرة أم مستقبلية منقولة أو غير منقولة"[2].

حيث تتمثل في قيام الدولة بوضع يدها على كل أموال وممتلكات المحكوم عليه وبيعها بواسطة مصلحة أملاك الدولة[3].

تتصف هذه المصادرة بخطورتها الجسيمة حيث أنها:

- لا تحقق مبدأ المساواة

---

[1] عبد المنعم الشربيني ،(الشرط الأخير في دعوى الحراسة المستعجلة) ، المجلة الجنائية القومية ، العدد 3 ، 1980، ص 187 .

[2] حمد مطلق عساف ، المرجع السابق ، ص 47.

[3] لحسين بن شيخ آث ملويا ، المنتقي في القضاء العقابي ، ط1 ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2008 ، ص 295.

- تجرد الشخص من كل ممتلكاته حتى تؤدي إلى تدهور ظروفه المعيشة.
- تعارض مع مبدأ شخصية العقوبات.

على ذلك تعد المصادرة محظورة في أغلب التشريعات فبعض الدساتير تحرمها منها، دستور مصر، الكويت، سوريا[1].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يأخذ بذلك حيث أنه بالرجوع إلى الدستور الجزائري لا نجد مثل هذا الإجراء بالتالي فهو لم ينص على حظر المصادرة العامة. لكن بالرجوع إلى ق ع وتحديد المادة 78 مكرر 9 منه نجده يأخذ بهذه المصادرة في جناية أو حالة عقوبة جنائية متعلقة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

ثانيا : المصادرة الخاصة

المصادرة الخاصة عبارة عن إجراء يتم من خلاله نزع أموال أو أشياء معينة بذاتها من أملاك المحكوم عليه تقع على الأشياء التي لها علاقة بالجريمة، كالأشياء المتحصلة من الجريمة أو التي استعملت فيها أو أشياء خارجة عن التعامل بحكم القانون وتنقسم المصادرة الخاصة إلى عدة أنواع من حيث حكمها إلى جوازية ووجوبية ،أو من حيث مدتها إلى مؤقتة أو دائمة ،ومن حيث طبيعتها إلى عقابية ووقائية[2].

1- من حيث حكمها :

أ - **مصادرة وجوبية** :حيث تستمد حكمها من طبيعتها تدبير احترازي وقائي تعمل على:

مواجهة ظروف معينة والعمل على الوقاية من خطورة الشيء وسحب الخطر غير المشروع من التداول من خلال القيام بانتزاع كل ما من شأنه أن يعمل في ارتكاب الجرائم وهذه المصادرة لا ترتهن بالحكم بالعقوبة أصلية ولا يتم فيها احترام حقوق الغير حسن النية.[3]

[1] محمد سعد فودة ، النظام القانوني للعقوبات الإدارية ، د ط ، د د ن ، د ب ن ، 2007 ، ص 125.

[2] محمد علي السالم عياد الحلبي ، شرح قانون العقوبات –القسم العام – ، ط1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2007 ، ص276 .

[3] المرجع نفسه، ص 276.

ب – مصادرة جوازية :هي المصادرة التي يكون محلها أشياء مضبوطة متحصلة أو مستعملة في الجرائم أي التي يكون محلها جسد الجريمة أو ما استعمل فيها أو كان من شأنه أن يستعمل فيها ، و أي منقول آخر ،[1]فلا يتم الحكم عليها إلا بعقوبة أصلية ولا تؤدي بالإخلال بحقوق الغير حسن النية عكس المصادرة الوجوبية[2].

2 – من حيث المدة:

أ – المصادرة الدائمة : يقصد بها مصادرة الممتلكات أو الأشياء بصفة دائمة دون إرجاعها إلى الشخص ويتم التصرف فيها بناءا على قرار صادر من المحكمة لما تراه مناسب وفقا للمصلحة العامة.

ب – المصادرة المؤقتة : وهي أخذ أو مصادرة الأموال والأشياء بشكل مؤقت وتأخير إرجاعها إلى الشخص وحرمانه من الانتفاع بها فترة مصادرتها فالحرمان من منفعة المال سلب للمال جزئيا [3].

3 –من حيث طبيعتها :

أ– المصادرة العقابية : تكون المصادرة عقوبة إذ وقعت على أشياء لها صلة بالجريمة المرتبكة فيحكم القاضي بمصادرة هذه الأشياء كعقوبة تكميلية، تخضع إلى مبدأ ما وعيه العقوبات (لاعقوبة إلا بنص) فهي في الأصل جوازية إلا أنه قد تكون وجوبية بنص صريح.

ب– المصادرة الوقائية : يقصد بها سحب الشيء بذاته لضرره أو خطر تداوله فهي لا يتوفر فيها خصائص العقوبة إذ أنها تهدف إلى اتقاء الخطورة في الأشياء الممنوعة أو الضارة فهي تتخذ لمواجهة ظروف معينة يقتضيها النظام العام [4]."

---

[1] رحاب عمر محمد سالم ،(الأحكام المستحدثة لعقوبة المصادرة – دراسة مقارنة –)، مجلة القانون و الإقتصاد ، العدد 95 ، د س ن ، ص 297.

[2] مدحت الدبسي ، العقوبات التبعية و التكميلية في التشريعات الجنائية ، د ط ، دار الجامعة الجديدة ، د ب ن ، د س ن ، ص 73 .

[3] محمد سعد فودة ، المرجع السابق ، ص 12 .

[4] محمد مطلق عساف ، المرجع السابق ، ص 188.

إضافة إلى هذه الأنواع من المصادرة هناك نوع آخر يتمثل في المصادرة التعويضية والتي تعرف على أنها ذلك التعويض الذي يمنح للشخص قصد جبر الضرر الناتج عن الجريمة حيث ترد على الأشياء غير المادية فتشمل الحقوق الصناعية والتجارية.

إضافة إلى الاعتداء على العلامات التجارية المقلدة أو الاعتداء على حق التجار والاسم التجاري[1].

الفرع الثاني : محل المصادرة

يختلف مضمون أو محل المصادرة باختلاف طبيعة الجرائم التي ترتكب ودرجة حضورها فالمشرع حدد الأشياء التي تكون محلا للمصادرة إضافة إلى الأشياء التي استثناها المشرع من ذلك وهذا ما سيتم بيانه كالآتي:

أولا: الأشياء القابلة للمصادرة

حدد المشرع ثلاث فئات التي تشكل محلا للمصادرة وتتمثل في:

1- الأشياء المتحصلة من الجريمة : وهي الأشياء والعائدات التي يكون إرتكاب الجريمة سببا في الحصول عليها حيث لم يكن ليحصل عليها إذا لم يكن قد إرتكب جريمة مثل الهدية التي يحصل عليها المرتشي أو سندات ناتجة عن عمليات تزوير[2].

2- الأشياء التي استعملت في الجريمة: يقصد بها الأدوات أو الآلات التي تم استخدامها في محاولة القيام بإخفاء أشياء أخرى مثل وضع الرمل في الشاحنة لتغطية البضاعة محل الغش أو التي استخدمت في ارتكاب الجريمة مثل آلة استخدمت في تقليد العملات [3].

[1] مدحت الدبسي ، المرجع السابق ، ص 91.

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا ، المرجع السابق ، ص 298.

[3] أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام ، ط 2 ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2006 ، ص 315.

3- الأشياء التي من شأنها أن تستعمل في الجريمة : وهي كل ما من شأنه أن يستخدم في تنفيذ الجرائم حيث تكون متخصصة [1].

تختلف الأشياء والعائدات المتحصلة أو المستخدمة أو التي سيتم استخدامها في الجرائم حسب كل جريمة بالتالي فإن محل المصادرة يختلف باختلاف نوع المصادرة والجرائم الواقعة عليها.

ثانيا: الأشياء غير قابلة للمصادرة:

حدد المشرع في ق ع الأشياء غير قابلة للمصادرة على سبيل الحصر وتتمثل في:

1- السكن اللازم لإيواء الزوج الأصول من الدرجة الأولى شرط أن لا يكون المحل مكتسب عن طريق غير مشروع[2].

2-الاموال التالية:

- الأموال الموقوفة وقفا عاما أو خاصا ما عدا الثمار والإيرادات.
- أموال السفارات الأجنبية. لانها تعود إلى ملك للدولة.
- النفقات المحكوم بها قضائيا إذا كانت قيمتها لا تتجاوز 3/2 الأجر الوطني الأدنى المضمون.
- الأموال التي يملكها المدين لا يجوز له التصرف فيها.
- الأثاث و أدوات التدفئة والفراش الضروري المستعمل يوميا للمحجوز عليه ولأولاده الذين يعيشون معه والملابس التي يرتدونها .
- الكتب اللازمة لمتابعة الدراسة أو المهنة المحجوز عليه في حدود مبلغ يساوي3 مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون والخيار للمحجوز عليه في ذلك.
- أدوات العمل الشخصية والضرورية لأداء مهنة المحجوز عليه والتي لا تتجاوز قيمتها ألف دينار (100.000دج) والخيار له في ذلك.
- المواد الغذائية اللازمة لمعيشة المحجوز عليه و لعائلته لمدة شهر واحد .

[1] مدحت الدبسي ، المرجع السابق ، ص 94 و 95 .

[2] أنظر المادة ،15 ، من القانون رقم 21-14 ، المتضمن قانون العقوبات ، السابق ذكره.

- الأدوات المنزلية الضرورية ثلاجة ، مطبخة ، ثلاث قارورات غاز ، و الأواني المنزلية العادية الخاصة بالطهي و الأكل للمحجوز عليه و لأولاده القصر الذين يعيشون معه .
- الأدوات الضرورية للمعاقين .
- لوازم القصر و ناقصي الأهلية [1].

3- المداخيل الضرورية لمعيشة الزوج وأولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته[2].

[1] المادة 636 ، من القانون رقم 22-13، مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022 ،يعدل و يتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج ر ج ج ، العدد 48 ، 17 يوليو سنة 2022 .

[2] أنظر المادة 15 ، من القانون رقم 21-14 ، المتضمن قانون العقوبات ، السابق ذكره.

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للمصادرة

ثار خلاف حول تحديد الطبيعة القانونية بين الفقه والقضاء على الطابع الجزائي بوصفها عقوبة أو الطابع الوقائي بوصفها تدبير يكون أمني أو إداري.

بالنسبة للطابع الجزائي للمصادرة والتي تعد عقوبة تكميلية متصلة بالعقوبة الأصلية عادة التي يحكمها ق ع توزع في مواد الجنايات دون الجنح والمخالفات إلا إذا كان النص ينص صراحة على ذلك.

أما بالنسبة للطابع الوقائي للمصادرة فهي تكون عبارة عن تدبير في شكل إجراء أو قرار ذلك أن التدبير يقترب في طبيعة من القرارات الإدارية خاصة في شروطه وخصائصه كونه يصدر من سلطة مختصة ويكون في شكل قرار إداري يخاطب فردا أو مجموعة أفراد معين بذاتهم بهدف الوقاية من كل ما من شأنه أن يمس النظام العام و للتوسع في هذا قسمنا المبحث إلى مطلبين الأول (المصادرة كعقوبة تكميلية في التشريع الجزائري) و المطلب الثاني (المصادرة كتدبير أمن في القانون الجنائي الجزائري).

المطلب الأول : المصادرة كعقوبة تكميلية في التشريع الجزائري

حينما تتصف المصادرة بوصف العقوبة التكميلية تتغير أحكامها تبعا لمحل الجريمة الذي حددته النصوص الجنائية ذلك أن وجود محل الجريمة ليس كإنعدامه، هذا ما يجعل القاضي الجنائي قد يطبق المصادرة أو يحكم بعقوبة غيرها. فوجود محل الجريمة وفق ما نص عليه القانون يلزم القاضي بالحكم بالمصادرة. ولأن التكييف القانوني للجريمة يؤثر في سلطة القاضي الجنائي عند تطبيق المصادرة باعتبار القاعدة العامة تقتضي أن العقوبات التكميلية جوازية، غير أن لكل عقوبة تكميلية أحكامها الخاصة التي تخضع لها وتنظمها وقسمنا المطلب إلى فرعين واخذنا في الفرع الاول المصادرة من حيث محل الجريمة والثاني المصادرة بحسب تكييف الجريمة.

الفرع الأول : المصادرة من حيث محل الجريمة

سنتناول في هذا الفرع المصادرة من حيث محل الجريمة محللين كل ما قد يدور حول هذا العنوان

أولا: مصادرة ما أستعمل في الجريمة

تقتضي بعض الجرائم مصادرة ما أستعمل فيها من أموال وأشياء وفق ما تتطلبه القواعد الجنائية للمصادرة، والقاضي الجنائي تبعا لذلك نجده في بعض الجرائم مقيدا بالنص الجنائي، وهنا يجب على القاضي تطبيق المصادرة ،وجوبا، وقد تكون سلطته غير مقيدة ويجوز له تطبيق المصادرة باعتبارها جوازية .

1-المصادرة الوجوبية لما أستعمل في الجريمة

المصادرة باعتبارها عقوبة تكميلية تنصب على مال أو شيء محدد كأصل عام وعندما تكون العقوبة التكميلية وجوبية فإنه يتعين على القاضي الحكم بها وإلا أعتبر حكمه معيبا.[1]والأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة هي التي استعان بها الجاني على ارتكاب الجريمة، أو اتخذها وسيلة لها في ارتكاب الجريمة كالسلاح الذي أستعمل في جريمة القتل والأداة التي استعملت في جريمة السرقة، والسيارة التي استخدمت في نقل المخدرات والسلع المهربة والمفاتيح التي استخدمت لفتح الخزائن [2]، ويشترط بعض الفقه في الأشياء التي استعملت في الجريمة أن تكون منقولا وليست عقارا [3].

وتكون المصادرة بوصفها عقوبة تكميلية وجوبية عندما ينص القانون على ذلك بصفة عامة .

---

[1] عمر خوري ، السياسة العقابية في القانون الجزائري – دراسة مقارنة – ، ط 1 ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، 2009 ، ص 148 .

[2] علي أحمد الزعبي ، أحكام المصادرة في القانون الجنائي –دراسة مقارنة – ، ط 1 ، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2002 ، ص 42 .

[3] فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات القسم العام – أوليات القانون الجنائي – النظرية العامة للجريمة ، د ط ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، د س ن ، ص 332 .

فقد نص قانون العقوبات للجمهورية الجزائرية في المادة (15مكرر1): "في حالة الادانة لارتكاب جناية تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أوكانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية .

وفي حالة الإدانة لإرتكاب جنحة أو مخالفة يؤمر بمصادرة الأشاء المذكورة في الفقرة السابقة وجوبا إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة، وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية"[1].

وبذلك تتلخص شروط المصادرة الوجوبية عندما يكون محلها الاشياء التي استعملت في الجريمة هي:

- شروط ارتكاب جريمة.
- شرط صدور حكم قضائي بعقوبة المصادرة
- شرط أن يكون الشيء مضبوطا.
- شرط عدم اخلال المصادرة بحقوق الغير حسن النية.

2-المصادرة الجوازية لما أستعمل في الجريمة

إن مصادرة الأسلحة والآلات التي استعملت في تنفيذ الجريمة يريد بها القانون كل أداة إستخدمها الجاني لكي يستزيد من إمكانياته لتنفيذها أو يتخطى عقبات تعترض تنفيذها كالسلاح الذي استخدم في القتل وأدوات الكسر التي استعملت في السرقة والآلة التي استخدمت في تقليد العملات، وعلة مصادرة هذه الأشياء هي تفادي إحتمال أن يكون استمرار حيازة الجاني لها سببا لإرتكابه جرائم تالية [2]، وفيما يخص الأدوات التي خصصها الجاني كي يستخدمها في تنفيذ الجريمة أي الأسلحة والأدوات التي من شأنها أن تستعمل في الجريمة، فهي مخصصة بحسب قصده ولكن لم يتح له استخدامها لسبب لاحق على ذلك التخصيص، وهي على هذا النحو تتضمن الأشياء الآتية:

[1] أنظر المادة 15 مكرر1 ، من القانون رقم 21-14 ، المتضمن قانون العقوبات ، السابق ذكره .

[2] أبو اليزيد علي المتيت ،(أثر المصادرة على المنقول المادي المرهون رهنا حيازيا) ، مجلة المحاماة ، العدد 9 ، 1966 ، ص 943 .

- كل أداة أعدها الجاني لإرتكاب جريمة معينة ولكنه ارتكب هذه الجريمة عن طريق أداة أخرى كبندقية أعدت للقتل ولكن ارتكب القتل عن طريق الخنج
- كل أداة خصصها الجاني الإرتكاب جريمة ولكن لم يتح له إستخدامها لوقوف نشاطه عند الشروع فيها كبندقية صوبت إتجاه شخص ولكن لم يتح إطلاق رصاصها عليه
- الأداة التي أعدت لإرتكاب جريمة معينة ولكن إرتكب بدلا منها جريمة أخرى تعد نتيجة محتملة لها مثال ذلك أداة الكسر التي يحملها العازم على السرقة إذا ما واجه مقاومة المجني عليه فقتله، ثم لم يتح له إرتكاب السرقة للقبض عليه .[1]

ثانيا : مصادرة محصلات الجريمة

تختلف المحصلات والنواتج التي قد يتحصل عليها الجاني من الجريمة، وبالإعتماد على النص الجنائي يقوم القاضي بإعمال سلطته التقديرية حيث أن المشرع قد يعمد إلى جعل عقوبة المصادرة وجوبية في بعض الجرائم، كما قد يعمد إلى منح سلطة تقديرية للقاضي الجنائي فتكون عقوبة المصادرة جوازية. قد يحكم بها وقد يمتنع عن الحكم بها، ولم يغفل المشرع حالة عدم وجود محل الجريمة، إذ يمكن للقاضي الجنائي تطبيق المصادرة الحكمية[2] .

1-المصادرة الوجوبية بما تحصل من الجريمة

ويقصد المشرع بالأشياء التي تحصلت من الجريمة تلك الأشياء التي يعتبر إرتكاب الجريمة سببا في حصول الجاني عليها بحيث لم يكن ليحصل عليها إذا لم يكن قد إرتكب جريمته[3]، أو تكون هذه الأشياء ناتجة عن الجريمة، أي أن الجريمة سبب في الحصول على ذلك الشيء المصادر كالمسروقات في جريمة السرقة أو الهدية التي يحصل عليها الجاني المرتشي، وعلة ذلك هي حرص المشرع على أن لا يجعل من السلوك غير المشروع

[1] عبد الحميد الشواربي ،المرجع السابق ، ص 176 .

[2] أبو اليزيد علي المتيت ، المرجع السابق ، ص 944 .

[3] عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 177.

مصدرا أو سبيلا للحصول على مكسب. أو أن تكون الجريمة سببا في حصول الجاني لمغنم[1].

ويندرج ضمنها جسم الجريمة مثل المواد المخدرة التي حازها المتهم، والنقود التي زيفها الجاني والبضائع المهربة والأسلحة في جريمة حمل السلاح بدون ترخيص، كما تشمل الفائدة الناتجة عن الجريمة وترد المصادرة على الأشياء التي تحصلت من الجريمة سواء كانت منقولا أو عقارا[2].

2-المصادرة الجوازية لما تحصل من الجريمة

إن طبيعة المصادرة الجوازية كعقوبة تكميلية تجعل من غير الجائز الحكم بها إلا إلى جانب عقوبة أصلية ، فالعقوبات التكميلية لا يقضي بها إستقلالا . و باعتبارها عقوبة تكميلية جوازية فهي متروكة المطلق تقدير القاضي، ويترتب على الحكم بها وجوب تنفيذها جبرا، وبذلك فهي لا تخضع لنظام وقف التنفيذ حتى ولو قضي بوقف تنفيذ العقوبة الأصلية[3].

ومن خلال نص المادة (9) والتي جاء فيها: العقوبات التكميلية هي:

1- الحجز القانوني

2-الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعقابية.

3- تحديد الاقامة

4- المنع من الاقامة.

5-المصادرة الجزئية للأموال...[4]".

كما نصت المادة (15 مكرر 1):" في حالة الإدانة لإرتكاب جناية تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت

[1] كامل السعيد ،الأحكام العامة في قانون العقوبات – دراسة مقارنة – ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2009 ، ص 678.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 332.

[3] سليمان عبد المنعم ، نظرية الجزاء الجنائي ، د ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2001 ، ص 61

[4]أنظر المادة 9 ، من القانون رقم 21-14 ، المتضمن قانون العقوبات ، السابق ذكره.

منها ... مع مراعاة حقوق الغير حسن النية ، وفي حالة الإدانة لإرتكاب جنحة أو مخالفة يؤمر بمصادرة الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة وجوبا إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة، وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية"[1].

ثالثا : مصادرة ما استعمل لمكافأة مرتكب الجريمة

القاضي الجنائي في بعض الجرائم يكون ملزما بتطبيق المصادرة كعقوبة تكميلية وفي جرائم أخرى تكون له السلطة التقديرية في تطبيقها، أما في حال عدم وجود محل للجريمة فإن القاضي الجنائي يأخذ بالمصادرة الحكمية . حيث تطبق المصادرة حتى في حال استنفذها مرتكب الجريمة على نفسه كالأموال والأشياء التي استعملت في مكافأته من هبات ومنافع.

1-المصادرة الوجوبية:

قد يكون محل المصادرة أيضا الهبات أو المنافع التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، ولا تكون وجوبية إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك. وهذا مادلت عليه المادة (15مكرر) من قانون العقوبات في" حالة الإدانة الإرتكاب جناية تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء...وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي أستعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية وفي حالة الإدانة لإرتكاب جنحة أو مخالفة يؤمر بمصادرة الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة وجوبا إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة، وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية"[2].

2-المصادرة الجوازية

المصادرة قد تتصف بوصف العقوبة التكميلية وتكون بذلك جوازية متركة لمطلق تقدير القاضي، ويترتب على الحكم بها وجوب تنفيذها جبرا[3]، ولكونها عقوبة جوازية فقد ترد على أشياء حيازتها مشروعة، ولكن قامت بينها وبين الجريمة صلة وهناك من يرى بأنه اذا

[1] أنظر المادة 15 مكرر1 ، من القانون رقم 21-14 ، المتضمن قانون العقوبات ، السابق ذكره.

[2] أنظر المادة 15 مكرر ، من نفس القانون .

[3] سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 74.

كان قد أدين الشخص لجريمة وتمت مصادرة الاشياء التي تعتبر حيازتها غير مشروعة فهنا ليست جوازية وإنما عقوبة تكميلية وجوبية[1].

الفرع الثاني : المصادرة بحسب تكييف الجريمة

تختلف أحكام المصادرة باختلاف تكييف الجريمة ، فالمصادرة التي توقع على الجنايات غير المصادرة التي تطبق على الجنح و المخالفات ، إذ يمكن أن تكون المصادرة وجوبية ما يقتضي عدم وجود سلطة تقديرية في تطبيق المصادرة ، و قد تكون جوازية للقاضي السلطة التقديرية في تطبيقها.

أولا : المصادرة في مواد الجنايات

تطبق المصادرة بوصفها عقوبة في مواد الجنايات وتبعا للجريمة التي تنص على المصادرة، تكون اللقاضي سلطة تطبيقها إما بصورة وجوبية ، وإما له السلطة التقديرية في تطبيقها أي بصورة جوازية، وقد يطبقها القاضي الجنائي بصورة حكمية كغرامة مصادرة في حال إنعدام محل الجريمة.

1-المصادرة الوجوبية

الأصل أن المصادرة عقوبة تكميلية جوازية متى لم ينص عليها في نص خاص وتكون وجوبية على القاضي الجزائي النطق بها متى وجد نص خاص وتم الإدانة الإرتكاب جناية، وهذا مادل عليه نص المادة التي جاء فيها ": في حالة الإدانة لإرتكاب جناية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي أستعملت أوكانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات والمنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية "[2].

2-المصادرة الجوازية

[1] كامل السعيد ، المرجع السابق ، ص 678.

[2] أنظر المادة 15 مكرر 1 ، من القانون رقم 21-14 ، المتضمن قانون العقوبات ، السابق ذكره.

المصادرة كعقوبة تكميلية الأصل أنها جوازية لايجوز توقيعها إلا إذا نص عليها القاضي في الحكم الصادر، وهي من هذه الناحية عقوبة جوازية متروكة لمطلق تقدير القاضي، غير أنه يترتب على الحكم بها وجوب تنفيذها جبرا، فبالرجوع إلى نص المادة (15) مكرر (1) من قانون العقوبات للجمهورية الجزائرية والتي جاء فيها:" في حالة الإدانة لإرتكاب جناية، تأمر المحكمة بمصادرة .....حسن النية". فالمصادرة في المواد الجنائية الأصل فيها أنها جوازية غير أنه إذا نص عليها القانون تكون وجوبية[1].

ثانيا : المصادرة في مواد الجنح و المخالفات

تكون المصادرة في الجرائم الجنحية وجوبية، فلا سلطة تقديرية للقاضي الجنائي في الإمتناع عن تطبيقها، وقد تكون المصادرة عقوبة جوازية يمكنه تطبيق المصادرة كما يمكنه عدم تطبيقها بالنظر إلى الجريمة.

أما بالنسبة لمواد المخالفات و تطبيقا للقواعد التي تتعلق بالمصادرة، تكون بذلك عقوبة وجوبية بالنسبة للقاضي الجنائي، كما قد تكون عقوبة جوازية يمكن للقاضي إعمال سلطته التقديرية.

1-المصادرة الوجوبية

ينطبق على المصادرة في مواد الجنح و المخالفات الحكم العام بأن المصادرة جوازية بوصفها عقوبة تكميلية، غير أنها تكون وجوبية بالنسبة للقاضي الجزائي متى نص القانون عليها بشكل خاص. أي يجب التنصيص عليها النص العقابي لكل جريمة[2] وهذا مادلت عليه المادة (15) مكرر (1) من قانون العقوبات في فقرتها الثانية " وفي حالة الإدانة لإرتكاب جنحة أو مخالفة يؤمر بمصادرة الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة..."[3].

2-المصادرة الجوازية

[1] طلال أبو عفيفة ، شرح قانون العقوبات –القسم العام – ، ط1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2012 ، ص 696.

[2] علي محمد جعفر ، فلسفة العقاب و التصدي للجريمة ، ط 1 ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، لبنان ، 2006 ، ص 111 .

[3] أنظر المادة 15 مكرر 1 ، من القانون رقم 21-14 ، المتضمن قانون العقوبات ، السابق ذكره.

تكون المصادرة جوازية في مواد الجنح و المخالفات متى لم ينص المشرع في نص خاص على وجوب تطبيقها إعمالا لنص المادة (15 مكرر (1) في فقرتها الثانية:" في حالة الإدانة لإرتكاب جنحة أو مخالفة يؤمر بمصادرة الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو تحصلت منها وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة وجوبا إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة، وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية"[1].

وكونها جوازية فهذا يعني أن القاضي له سلطة تقديرية في الحكم بها وفقا لظروف الحالة الواقعة المعروضة عليه، فله أن يعفي المتهم منها حتى مع توافر شروطها كاملة، ويكتفي بالحكم بالعقوبة الأصلية إذا قدر القاضي أن تلك الأخير تكفي لمواجهة الضرر المترتب على الجريمة ودرجة الإثم أو الجرم لدى الجاني. أما إذا تحقق من ملائمة الحكم بها فله أن ينطق بها إستعمالا لسلطته التقديرية[2].

3-المصادرة الحكمية:

قصد بالمصادرة الحكمية أن ينص المشرع على تنفيذ المصادرة عن طريق المقابل النقدي ،و هذا في حالة عدم ضبط الأشياء محل الجريمة لأنه من شروط المصادرة عموما أن يكون الشيء محل الجريمة مضبوطا، وعلة هذا الشرط هو أن يصادف الحكم بالمصادرة محلا، ويمكن القضاء من التأكد من توافر شروط المصاردة، كما يضمن أن يكون الحكم بالمصادرة قابلا للتنفيذ لأن المصادرة عقوبة عينية تقع على الشيء نفسه، ومع ذلك قد ينص المشرع على إمكانية تطبيق المصادرة الحكمية في حال عدم ضبط محل الجريمة، وهذا الحكم المتعلق بالمصادرة ينطبق على الجرائم الجنحية[3].

وأساس هذا الحكم مانص عليه المشرع في المادة (15) من قانون العقوبات التي نص فيها على أن "المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة المال أو مجموعة أموال

[1] سامي عبد الكريم محمود ، الجزاء الجنائي ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2010 ، ص 220 .

[2] جلال ثروت ، نظم القسم العام في قانون العقوبات المصري ، د ط ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1989 ، ص 465 .

[3] فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 333.

معينة،" أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء [1]ومن أمثلة ذلك ما نص عليه المشرع في الجرائم المرتكبة ضد النظم المقررة لدور القمار واليانصيب وبيوت التسليف على الرهون حيث نصت المادة (166) في فقرتها الثانية: ..... وتستبدل مصادرة العقار موضوع النصيب بالغرامة التي يجوز أن تصل إلى القيمة التقديرية لهذا العقار " [2]. ولتحديد هذه القيمة يمكن للمحكمة عند الاقتضاء.

المطلب الثاني : المصادرة كتدبير أمن في التشريع الجزائري

تأخذ المصادرة وصف التدابير الوقائية متى اجتمعت في محل الجريمة الخطورة الإجرامية ما يجعل القاضي الجنائي يطبق المصادرة كإجراء وقائي من وقوع جريمة داخل المجتمع. وتسمى بالتدابير الوقائية العينية، بإعتبار أن محلها الأموال والأشياء ذات الصلة بالجريمة وتختلف عن التدابير الوقائية الشخصية المتعلقة بشخص الجاني، كما تطبق المصادرة بوصفها تدابير وقائية عينية بالنظر إلى طبيعة الجريمة إذ أنها تصبغ المصادرة صبغة النوعية ما يجعل القاضي الجزائي يطبقها تبعا لطبيعتها وما تتوفر عليه من خطورة إجرامية تلحق المجتمع أو الدولة وتناولنا في هذا المطلب فرعين (المصادرة بحسب الخطورة الاجرامية كفرع اول) و (المصادرة بحسب طبيعة الجريمة كفرع ثاني)

الفرع الأول: المصادرة بحسب الخطورة الإجرامية

بالنظر إلى القواعد والشروط التي يتطلبها اللص الجزائي حول محل الجريمة المتعلق بالتدابير الوقائية نجد أنه متى اجتمعت كافة القواعد والشروط في محل الجريمة قامت الخطورة الإجرامية الحتمية، والتي تتطلب توقيع المصادرة وإذ لم تتوافر كافة القواعد والشروط في محل الجريمة قلت درجة الخطورة الإجرامية إلى خطورة إجرامية إحتمالية يمكن معها

[1]أنظر المادة 15، من القانون رقم 21-14 ، المتضمن قانون العقوبات ، السابق ذكره.

[2] أنظر المادة 166 ، من نفس القانون .

تطبيق المصادرة، ومتى وجدت بعض القواعد والشروط فقط كنا بصدد خطورة إجرامية ممكنة قد تطبق فيها المصادرة أو يعفو عن تطبيقها[1] .

أولا : المصادرة بحسب الخطورة الإجرامية الممكنة للمحل.

تتصف المصادرة بوصف التدابير الوقائية إذا توافرت شروطها، وتطبق من طرف الجهة المعنية متى كان المحل في حد ذاته يعد جريمة، أو إذا كان المحل يعد خطيرا ما يقتضي تطبيقها، كذلك إذا كان المحل بعد مضرا يلزم مصادرته، والمصادرة هنا بوصفها تدبيرا وقائيا تكون وجوبية باعتبار أن المحل تتوافر فيه الخطورة الإجرامية، غير أن عدم توافر جميع الشروطها يقلص من الخطورة الإجرامية لمحل الجريمة إلى خطورة إجرامية ممكنة.

1- المصادرة بحسب الخطورة الإجرامية للمحل الذي يعد جريمة :

المصادرة كتدبير وقائي لاترد إلا على أشياء لايجوز التعامل فيها بحكم القانون لأن مجرد حيازتها يعد جريمة فهي إضافة أشياء أو أموال إلى الدولة يحرم القانون التعامل فيها، وذلك جبرا عن حائزه وبلا مقابل،والمصادرة في هذه الحالة ليس الهدف منها إيلام الجاني، ولكن هدفها مواجهة الخطورة الإجرامية عن طريق إنتزاع الشيء منه لمنعه من إستعماله في ارتكاب جريمة في المستقبل، أو إخراج الأشياء من التداول أو التعامل فيها، وتكون ذات خطورة إجرامية [2].

2- المصادرة بحسب الخطورة الإجرامية للمحل الذي يعد خطرا:

لا يقتصر الأمر عند تنفيذ المصادرة باعتبارها تدبيرا أمنيا على الأشياء التي تشكل حيازتها جريمة إما بصفة مطلقة أو بالنسبة للحائز لها، والتي يتصور التنفيذ عليها لوجود خطورة إجرامية ممكنة، إنما يرد أيضا تدبير المصادرة على الأشياء، متى كانت تشكل في نظر القانون خطرا، وهذا مادلت عليه المادة (16) إذ جاء فيها:" يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو إستعمالها أوحملها أو حيازتها أو بيعها

[1] محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 799 .

[2] الحسين بن شيخ آث ملويا ، المرجع السابق ، ص 297.

جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة"[1]، فتدبير المصادرة عند تطبيقه على الأشياء التي تشكل خطرا في نظر القانون تهدف إلى إخراج الشيء من التداول أو التعامل فيه لخطورته الإجرامية[2]، ومتى توافرت لدى القاضي أو الجهة القضائية المعنية بتطبيق تدبير المصادرة بوجود عوامل إجرامية وإن كانت محدودة لدى المجرم، فإنه يتصور إمكان أن تؤدي الى ارتكاب جريمة[3].

3- المصادرة بحسب الخطورة الإجرامية للمحل الذي يعد ضررا :

نص المشرع من خلال المادة (16) على أنه يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم مضرت وتدبير المصادرة هنا ينفذ مهما كان الحكم الصادر في الدعوى العمومية[4] ، ومثال ذلك مصادرة الأشياء التي تعد حيازتها غير مشروعة كالمخدرات، وهي تهدف إلى توقي خطورة إجرامية كامنة في هذه الأشياء، ولذلك كانت مصادرتها واجبة حتى ولو أغفل الحكم النطق بها، كما أنها وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها طبيعة بشيء خارج عن دائرة التعامل، وهي بهذا الاعتبار اجراء من اجراءات الضبطية في مواجهة الكفاة بما في ذلك المالك والحائز على السواء[5].

ثانيا : المصادرة بحسب الخطورة الإجرامية الإحتمالية للمحل

ينفذ تدبير المصادرة من قبل الجهة المعنية في سبيل مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في الأشياء محل الجريمة، والتي ذكرها المشرع في قانون العقوبات، غير أن الخطورة الإجرامية باعتبارها تتدرج من الإمكان إلى خطورة إجرامية إحتمالية،

---

[1] أنظر المادة 16 ، من القانون رقم 21-14 ، المتضمن قانون العقوبات ، السابق ذكره.

[2] بن شيخ لحسين ،مبادئ القانون الجزائي العام – النظرية العامة للجريمة – ، العقوبات و تدابير الأمن أعمال تطبيقية ، القانون العرفي الجزائي لقرية تاسلنت (منطقة أقبو) ، د ط ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2005 ، ص 169

[3] فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام و العقاب ، د ط ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2007 ، ص 267 .

[4] أنظر المادة 16 ، من القانون رقم 21-14 ، المتضمن قانون العقوبات ، السابق ذكره.

[5] عمرو عيسى الفقي ، جرائم المخدرات في ضوء الفقه و القضاء ، د ط ، المكتب الفني للاصدارات القانونية ، 1999 ، ص 143 .

قد تغير من تدبير المصادرة من تدبير وجوبي إلى تدبير جوازي متى لم تتوافر في الأشياء محل الجريمة الخطورة الإجرامية التي يتطلبها المشرع.

1-المصادرة بحسب الخطورة الإجرامية الاحتمالية للمحل الذي يعد جريمة :

الخطورة الإجرامية تعني احتمال عودة المجرم إلى إرتكاب الجريمة مرة أخرى، فمن هذا التعريف يتبين بأن الخطورة الإجرامية تعني توقعا غالبا لإرتكاب المجرم جريمة لاحقة أي أن عودة المجرم إلى إرتكاب جريمة أخرى أمر محتمل، فالإحتمال هو الضابط في تحديد وجود أو عدم وجود الخطورة الإجرامية، كما أن الإحتمال أقرب ما يكون إلى تمام الخطورة الإجرامية ويقصد بالإحتمال تصور صلة سببية بين عوامل معينة موجودة في الواقع وبين نتيجة لم تتحقق بعد ولكن من شأن هذه العوامل في الغالب أن تحققها[1].

كما يعني الإحتمال غلبة توقع أن تؤدي هذه العوامل إلى حدوث النتيجة، فإذا علم القاضي بوجود عدد كبير من العوامل الإجرامية فإنه يتصور إحتمال إقدام المجرم على الجريم و لأن الهدف من المصادرة هو نقل ملكية المال أو الأشياء إلى الدولة، وتجنب الخطورة الإجرامية ممن يحتمل أن يستخدمه في ارتكاب الجريمة، فإن المصادرة على ذلك وجوبية بالنسبة للقاضي الجزائي. يبقى فقد أن تتوافر في محل المصادرة ماتطلبه المشرع، وفي هذه الحالة تطلب المشرع أن تشكل الأشياء جريمة [2].

2-المصادرة بحسب الخطورة الإجرامية الاحتمالية للمحل الذي يعد خطرا: يتعين تطبيق تدبير المصادرة على الأشياء التي تعد خطيرة في نظر القانون أو التنظيم ، مهما كان الحكم الصادر في الدعوى العمومية. وهذا لتوقي خطورة إجرامية إحتمالية كامنة في تلك الأشياء، والإحتمال هنا هو أن يعلم القاضي بوجود عدد كبير من العوامل الإجرامية، تجعله يتصور إحتمال إقدام المجرم على الجريمة والمشرع من خلال نص المادة (16لم يحدد ماهي الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة إنما هذه الأشياء ينص عليها القانون أو التنظيم ولها درجة معينة من الخطورة الإجرامية، وفي حالة ما إذا

[1] محمد علي الحلبي ، شرح قانون العقوبات الفلسطيني – القسم العام– ، الجزء الثاني ، النظرية العامة للعقوبة ، د ط ، دار الفكر ا، القدس ، 2002 ، ص 54 .

[2] أنظر المادة16 ، من القانون رقم 21-14 ، المتضمن قانون العقوبات ، السابق ذكره.

كانت إحتمالية فالقاضي أو الجهة المختصة هو من ينظر في العوامل الإجرامية المتوافرة التطبيق تدبير المصادرة وتتميز المصادرة بهذا الوصف بأنها وجوبية دائما، كما أنه لا يراعى فيها حقوق الغير ولو كان حسن النية [1].

3-**المصادرة بحسب الخطورة الإجرامية الاحتمالية للمحل الذي يعد ضررا** نص المشرع في المادة (16) من قانون العقوبات: يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية وعليه فتدبير المصادرة يقع على الأشياء الضارة التي ينص عليها القانون أو التنظيم، والغرض المقصود منه هو سحب شيء ضار من التداول[2].

وتتميز في هذه الحالة بأنها وجوبية دائما وهذا الحكم يقع على جميع النصوص التي تقرر لها تدبير المصادرة كلما تعلقت بأشياء ضارة في ذاتها، مثالها الأغذية المغشوشة والفاسدة والتي يشكل تداولها جريمة، وبصرف النظر عن نوع هذه الجريمة ودرجة الخطأ فيها فيستوي أن تكون جناية أو جنحة أو مخالفة [3]، كما يستوي أن تكون عمدية أو غير عمدية وليس بشرط أن يحكم بالإدانة في هذه الجريمة. فتجب المصادرة ولوحكم بالبراءة أو بقضت الدعوى العمومية لأي سبب من أسباب إنقضائها، ومتى توافرت في هذه الأشياء صلة سببية بين عوامل معينة موجودة في الواقع وبين نتيجة لم تتحقق بعد ولكن من شأن هذه العوامل أن تتحقق في الغالب[4].

ثالثا : المصادرة بحسب الخطورة الإجرامية الحتمية للمحل

يقتضي الأمر بتطبيق تدبير المصادرة أن يكون محل المصادرة وفق ما يتطلبه النص الجنائي، كأن تكون الأشياء تشكل في حد ذاتها جريمة، أو أن تكون الأشياء تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة. وفي كل هذه الحالات فتدبير المصادرة بطبيعته يأتي

[1] فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 339 .

[2] فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص 267 .

[3] محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات – القسم العام – ، ط 10 ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ، 1983 ، ص 615 .

[4] فوزية عبد الستار ، مرجع سابق ، ص 267 .

لدرئ خطورة إجرامية كامنة في الأشياء متى توافقت مع النص الجنائي كانت هذه الأشياء ذا خطورة إجرامية حتمية ما يتطلب تطبيق تدبير المصادرة وجوبيا.

1-**المصادرة بحسب الخطورة الإجرامية الحتمية للمحل الذي يعد جريمة :** بما أن الخطورة الإجرامية هي إحتمال عودة المجرم إلى إرتكاب الجريمة مرة أخرى وهي توقع غالب الإرتكاب المجرم جريمة لاحقة، فإن عودة المجرم إلى إرتكاب جريمة أخرى أمر محتمل ذلك أن الإحتمال هو الضابط في تحديد وجود أو عدم وجود الخطورة الإجرامية، وتتدرج الخطورة الإجرامية من فكرة الإمكان إلى فكرة الإحتمال إلى فكرة الحتمية، ويجمع بين هذه الأفكار أنها تمثل تدرجا في مدى صلة السببية بين عوامل معينة موجودة في الواقع ونتيجة متوقعة لم تتحقق بعدأي على سبيل المثال بين العوامل الإجرامية وبين الجريمة والحتمية تفيد تأكد توقع حدوث النتيجة كأثر لهذه العوامل.

و بالتطبيق على الخطورة الإجرامية نجد أن القاضي حينما يعرض عليه الأمر ويعلم بوجود جميع العوامل الإجرامية فإنه يتيقن بوقوع الجريمة كأثر لها على سبيل الحتم. والمشرع من خلال نص المادة (16) نص على أنه يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو إستعمالها أوحملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية[1].

2- **المصادرة بحسب الخطورة الإجرامية الحتمية للمحل الذي يعد خطرا :**

من خلال نص المادة (16) من قانون العقوبات نجد أن الأشياء التي تشكل خطرا وفق مانص عليه القانون أو التنظيم تماما، فإنها تستوجب تطبيق تدبير المصادرة لوجود خطورة إجرامية حتمية. إذ نص المشرع على أنه: " يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أومضرة. وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية." فالخطورة الإجرامية الحتمية تقتضي أن القاضي حينما يعلم بوجود جميع العوامل الإجرامية فإنه يقطع بوجود الجريمة كأثر لها على سبيل الحتم.[2] والهدف من تدبير المصادرة هنا هو إخراج الأشياء من التداول أو التعامل فيه، ويكون ذلك الشيء خطيرا مثل الأسلحة الحربية والمخدرات وهي

[1] أنظر المادة 16 ، من القانون رقم 21-14 ، المتضمن قانون العقوبات ، السابق ذكره.

[2] فوزية عبد الستار ، مرجع سابق ، ص 267 ..

تدبير عيني وليس شخصيه ولا يتوقف تدبير المصادرة على إدانة المتهم، فالحكم بالمصادرة واجب ولو برئ المتهم من الجريمة أوصدر عفو عنه أو توفي أثناء نظر الدعوى الجنائية، فبراءة المتهم أو وفاته لا تمحو على الإطلاق هذه الخطورة وبالتالي لا تنفي تطبيق تدبير المصادرة لمواجهتها، ويتعين أيضا التطبيق تدبير المصادرة أن تكون الأشياء محل المصادرة مضبوطة فعليا[1].

3- **المصادرة بحسب الخطورة الإجرامية الحتمية للمحل الذي يعد ضررا:** عند إرتكاب الجريمة فإنها تشكل ضررا على من أرتكبت ضده، كما تشكل خطورة إجرامية على المجتمع متى كان الجاني مثلا معتاد الإجرام. قد يعود لإرتكابها مرة ثانية أو كان فارا من العدالة بعد أن إرتكب هذه الجريمة. ذلك أن الخطورة الإجرامية تعني إحتمال عودة المجرم إلى إرتكاب الجريمة مرة أخرى. كما تعني توقعا غالبا لإرتكاب المجرم جريمة لاحقة، فالإحتمال هو الضابط في تحديد الخطورة الإجرامية لدى الشخص والإحتمال باعتباره معيارا فهو يعني تصور صلة سببية بين عوامل معينة موجودة في الواقع وبين نتيجة لم تتحقق بعد، ولكن من شأن هذه العوامل في الغالب أن تحققها، وفي هذا المثال تكون الخطورة الإجرامية حتمية إذا علم القاضي بجميع العوامل الإجرامية فإنه يقطع بوقوع جريمة أخرى كأثر لها على سبيل الحتم. وبالنظر لما نص عليه المشرع في المادة (16): "يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي.. تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أومضرة "وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية. وعليه فالأشياء التي تعد مضرة هي الأشياء التي ينص القانون أو التنظيم على عدم جوازها لخطورة الضرر الذي توقعه على المجتمع[2].

الفرع الثاني : المصادرة بحسب طبيعة الجريمة

إختلف تدبير المصادرة بحسب طبيعة الجريمة المتابع بها المتهم، إذ أن هناك جرائم عادية وهناك جرائم جمركية، وتطبيق تدبير المصادرة في الجرائم الجمركية يضفي على

[1] فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 332

[2] أنظر المادة 16، من القانون رقم 21-14 ، المتضمن قانون العقوبات ، السابق ذكره.

المصادرة وصف النوعية لذلك تعد من الجزاءات النوعية التي تتبع طبيعة الجريمة. كذلك هناك ما يصطلح على تسميتها بالجرائم المزدوجة فهي جرائم عادية وفي نفس الوقت جرائم جمركية، كونها تخضع لقانون العقوبات وفي نفس الوقت تخضع لقانون الجمارك .

أولا : المصادرة في الجرائم العادية

يخضع تطبيق تدبير المصادرة إلى المحل الذي قد يرد على وصف محدد من طرف المشرع ، فيشكل بحد ذاته جريمة، كما قد يكون محل تدبير المصادرة ذا خطر أوذا ضرر مايقتضي مصادرته وفي الجرائم العادية يخضع محلها لتطبيق تدبير المصادرة وفق كل هذه الحالات[1]. فيمكن أن تكون الأشياء محل الجرائم العادية وفق الوصف الجرمي الذي تطلبه المشرع في النص الجزائي، أو من الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة.

1-مصادرة المحل الذي يعد جريمة عادية:

تنصب المصادرة بوصفها تدبيرا أمنيا على الأشياء التي تشكل في ذاتها جريمة، وهي الأشياء التي تعد صناعتها أو إستعمالها أوحملها أو حيازتها أوبيعها جريمة، ولا يشترط تكييفا معينا للجريمة فقد تكون جناية أو جنحة أو مخالفة[2] ، وهذا مانص عليه المشرع من خلال المادة (16) من قانون العقوبات:" يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو إستعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة. وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية" [3] . والمشرع وإن كان لم يشترط تكييفا معينا للجريمة إلا أنه يمكن التمييز بين طبيعة الجريمة، والتي قد تكون جرائم عادية يقع على محلها تدبير المصادرة والجرائم العادية هي تلك الجرائم التي نص المشرع على تجريمها وعقابها في قانون العقوبات، والتي يكون اختصاص النظر فيها للجهة القضائية العادية[4].

---

[1] محمد عبد الله الشلتاوي ، إجراءات و صيغ التصرف في المضبوطات ، ط 2 ، دار محمود للنشر و التوزيع ، القاهرة ، د س ن ، ص128 .

[2] فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 337 .

[3] أنظر المادة 16 ، من القانون رقم 21-14 ، المتضمن قانون العقوبات ، السابق ذكره.

[4] فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 337.

2-مصادرة المحل الذي يعد خطرا في الجرائم العادية :

لأن المصادرة لا تهدف إلى إيلام من تنزل به عن طريق حرمانه ملكية مال له، وإنما تهدف إلى توقي خطورة إجرامية بانتزاع الأشياء التي يحتمل أن تستعمل في إرتكاب جريمة أو كانت في ذاتها جريمة، وإذا كانت هذه المصادرة تعني إنتقال ملكية المال إلى الدولة، فليس هدفها هو إثراء الدولة ولكن هدفها هو سحب شيء خطر من التداول فالدولة لاتعنيها ملكية هذه الأشياء أو الأموال أو حيازتها له ولكن يعنيها ألا يكون في حيازة غيرها لخطورة ذلك على أمن المجتمع وعادة ماتتلف الدولة هذه الأشياء عندما يؤول إليها بناء على المصادرة[1].

تأسيسا لذلك نص المشرع في قانون العقوبات بموجب المادة (16): يتعين الأمر بمصادرة.. وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية " [2]، من خلال هذا النص وسع المشرع من نطاق الأشياء التي تشكل خطرا، فقد تكون جريمة بموجب قانون العقوبات وقد تكون بموجب القوانين الخاصة.المكملة لقانون العقوبات، في حين أن الجرائم العادية التي نحن بصددها لاتتجاوز حدود قانون العقوبات. فالجرائم العادية هي تلك الجرائم التي نص المشرع على تجريمها وعقابها في قانون العقوبات، والتي يكون اختصاص النظر فيها للجهة القضائية العادية.

وتأسيس ذلك ماجاء في الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا للجمهورية الجزائرية في القرار الصادر (يوم 30 جوان 1981 من الغرف المجتمعة في الطعن رقم 23505 ملتقى جمارك عدالة صفحة و وقرار صادر يوم 23 نوفمبر 1982 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 29041) : الأصل أن مخالفة التنظيم النقدي جريمة عادية لأن قانون العقوبات هو الذي ينص على تجريمها وعقابها وأنها من إختصاص الجهات القضائية العادية ولا يختلف الأمر عما ذكر سابقا من أن تدبير المصادرة لا يحفل بحقوق الغير

[1] محمد شلال حبيب العاني -علي حسن محمد طوالبة ، علم الإجرام و العقاب ، ط1 ، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة ، الأردن ، 1998 ، ص 300.

[2] أنظر المادة 16 ، من القانون رقم 21-14 ، المتضمن قانون العقوبات ، السابق ذكره.

حسن النية، وذلك لخطورة الأشياء على المجتمع وضرورة سحبها بغض النظر عن أي إعتبار وهي واجبة حتى ولو لم تفض الملاحقة إلى حكم، فصدور حكم بالبراءة لإنتفاء أو عدم كفاية الأدلة لا يحول دون المصادرة[1].

ثانيا : المصادرة في الجرائم الجمركية

ان تطبيق تدبير المصادرة في الجرائم العادية الواردة في قانون العقوبات، لا يمنع من تطبيقها في القوانين الخاصة المكملة له، بل أن هناك من الجرائم المنظمة في قوانين خاصة تعد لدى الفقه المجال المناسب والأكثر ملاءمة لتطبيق تدبير المصادرة، وهي الجرائم الجمركية بل إنها تضفي عليها بخاصية النوعية فتعتبر المصادرة جزاء نوعيا نتيجة لخصوصية هذه الجرائم.

و قد جاء في المادة 105 من قانون الجمارك " تطبق المصادرة على البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش مهما كان حائزها، حتى إن كانت ملكا للغير أجنبي عن الغش أو غير معروف"[2].

1-مصادرة المحل الذي يعد جريمة :

يتعين في المصادرة بوصفها تدبيرا أمنيا أن يكون المحل موضوع المصادرة من الأشياء التي تشكل صناعتها أو إستعمالها أو حملها أو حيازتها أوبيعها [3]جريمة في ذاته والذي نصت عليه المادة (16) من قانون العقوبات الجزائري والمشرع من خلال النص لم يشترط تكييفا محددا للجريمة إنما ما يتطلبه في الشيء موضوع المصادرة أن يكون كما الوصف القانوني.

---

[1] كامل السعيد ، المرجع السابق ، ص 814 - 815 .

[2] المادة 105 ، من القانون رقم 17-04 ، المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1435 الموافق 16 فبراير سنة 2017 ، يعدل و يتمم القانون 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1939 الموافق 21 يوليو سنة 1979 ، يتضمن قانون الجمارك ، ج ر ج ج ، العدد 11 ، 19 فيراير 2017 .

[3] سمير عالية ، شرح قانون العقوبات -القسم العام - ، د ط ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، لبنان، 2002 ، ص474 .

فهو جريمة في ذاته أي غير مشروع من الوجهة الجنائية، وهذه الصفة غير المشروعة تتحدد وفقا لضوابط نص التجريم. فالمشرع وإن كان يتطلب وصفا للمحل الذي يشكل جريمة فهذا دون أن يحدد درجة جسامة معينة لها فمن الجائز أن تكون مخالفة أو جنحة أو جناية، وجاء في الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا للجمهورية الجزائرية في القرار (رقم 182 الصادر يوم 9 نوفمبر 1982 من الغرف الجنائية مجلة الفكر القانوني العدد 3 سنة 1986 ، وقرار صادر يوم أكتوبر 1988 من الغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 8102 ملتقى جمارك عدالة)

2-مصادرة المحل الذي يعد خطرا :

ينصب تدبير المصادرة على الأشياء التي تشكل خطرا على المجتمع في نظر القانون أو التنظيم ما يقتضي توقيع تدبير المصادرة تأسيا على مائص عليه المشرع بموجب المادة (16):" يتعين الأمر بمصادرة الأشياء... التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن، مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية " . ذلك أن الهدف من تدبير المصادرة ليس إيلام من تنزل به عن طريق حرمانه الأشياء، وإنما تهدف إلى توقي خطورة إجرامية بانتزاع الأشياء ممن يحتمل أن يستعملها في إرتكاب الجريمة، وإذا كانت هذه المصادرة تعني إنتقال ملكية المال إلى الدولة، فليس هدفها هو إثراء الدولة ولكن هدفها هو سحب شيء خطر من التداول[1].

3-مصادرة المحل الذي يعد ضررا :

ترد المصادرة بوصفها تدبيرا أمنيا على الاشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم مضرة، تأسيسا على ما نص عليه المشرع في المادة 16، "يتعين الامر بمصادرة الاشياء وكذا الاشياء التي تعد في نظر القانون او التنظيم خطيرة او مضرة وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية "[2] ، فهذا مبدأ عام لتدبير المصادرة ينطبق على الجرائم الجمركية،

[1] عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 178 .

[2] أنظر المادة 16، من القانون رقم 21-14 ، المتضمن قانون العقوبات ، السابق ذكره.

فينصب تدبير المصادرة في هذا النوع من الجرائم على الاشياء المضرة في نظر القانون أو التنظيم، فالمصادرة بهذا الوصف تقي من الخطورة الاجرامية على الأشياء المضرة في نظر القانون أو التنظيم[1].

[1] عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 219 .

خلاصة الفصل الأول :

ما يمكن استخلاصه من خلال هذا الفصل أن الأحكام الموضوعية للمصادرة في التشريع الجنائي الجزائري تتضمن جانبين، جانب أول يتعلق بالمصادرة بوصفها عقوبة تكميلية بموجب المادة (15مكرر1) ، إذ يختلف تطبيق المصادرة من حيث محل الجريمة عن تطبيقها من حيث تكييف الجريمة فمن حيث محلها عرض المشرع أوصاف الأشياء أو الأموال ذات الصلة بالجريمة، فتطبق المصادرة على ما أستعمل أوكان سيستعمل في الجريمة من أشياء أو أموال إما وجوبيا متى نص القانون على ذلك النص الخاص بالجريمة، وإما جوازيا للقاضي السلطة التقديرية في تطبيقها، وقد تطبق المصادرة حكميا أو ما يعرف بغرامة المصادرة عند إنعدام الأشياء أو الأموال التي استعملت أوكانت ستستعمل في الجريمة إستثناء عن الأصل فالمصادرة عقوبة عينية.

كما تطبق المصادرة على محصلات الجريمة وعائداتها، إما وجوبيا بمقتضى النص الجزائي وإما جوازيا إعمالا للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي، أو تطبق المصادرة الحكمية في حال عدم وجود محصلات وعائدات الجريمة، أيضا تطبق على ما أستعمل لمكافأة مرتكب الجريمة وتكون إما وجوبية متى نص القانون على ذلك وإما جوازية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي وإما تطبق غرامة مصادرة بإنعدام الأشياء أو الأموال.

الفصل الثاني: الاحكام الإجرائية للمصادرة في القانون الجزائري

المبحث الأول : المصادرة عن طريق الدعوى العمومية في التشريع الجزائري

المبحث الثاني : المصادرة عن طريق الدعوى المالية في التشريع الجزائري

لا يكتفي القاضي الجزائي عند تطبيق المصادرة بمراعاة الأحكام الموضوعية، وإنما لابد من مراعاة الأحكام الإجرائية. فتطبيق المصادرة إبتدءًا من وصفها كعقوبة تكميلية وصولاً إلى تطبيق المصادرة بوصفها تدبيرا أمنيا يكون لوجود خطورة إجرامية في محلها الذي تطلبه المشرع كأن يشكل المحل جريمة بذاته أو أنه في نظر القانون يشكل خطرا أو ضررا ويطبق تدبير المصادرة مهما كان الحكم الصادر في الدعوى العمومية، ولأن المصادرة في الجرائم الجمركية جزاء نوعي، فهي تعويض مالي عما أصاب الدولة من ضرر وهي مزيج بين الجزاء الجنائي والتعويض المدني، ولذلك فإن ما ينشأ عنها من دعوى يسمى بالدعوى المالية أو الجبائية. وعلى ذلك فالمصادرة بوصفها عقوبة تكميلية أو بوصفها تدبيرا أمنيا تنفذ إجرائيا عن طريق الدعوى العمومية، كما تنفذ عن طريق الدعوى المالية أو الجبائية. إذن فتنفيذ المصادرة الإجرائية في التشريع الجنائي الجزائري له جانبين، الجانب الأول عن طريق الدعوى العمومية الذي تباشره النيابة العامة، والذي نميز فيه بين تنفيذ المصادرة كعقوبة تكميلية وتنفيذ المصادرة كتدبير أمن فالمصادرة كعقوبة تكميلية يكون تنفيذها عينيا أو يكون التنفيذ بمقابل نقدي أو تنفيذا بالإكراه البدني. بينما المصادرة كتدبير أمن يكون تنفيذها حالا عينا على الأشياء والأموال إذا تم ضبطها، وعند عدم ضبطها يكون التنفيذ عن طريق المقابل النقدي، وإذا لم يتم استيفاؤه تنفذ المصادرة بالإكراه البدني.

أما الجانب الثاني لتنفيذ المصادرة فيكون عن طريق الدعوى المالية والذي تباشرها إدارة الجمارك والذي كذلك نميز فيه بين تنفيذ المصادرة كعقوبة تكميلية وتنفيذ المصادرة كتدبير أمن فالمصادرة كعقوبة تكميلية يكون تنفيذها عينيا كأصل عام، أو يكون التنفيذ بمقابل نقدي كاستثناء أو يكون تنفيذ المصادرة بالإكراه البدني في حال عدم تحصيل المقابل النقدي في حين أن المصادرة كتدبير أمن تنفيذها يتم عن طريق الدعوى المالية إذ تنفذ عينيا أو يتم التنفيذ بمقابل نقدي أو عن طريق الإكراه البدني، وهو ما سنوضحه في هذا الفصل اين سنتطرق الى احكام المصادرة عن طريق الدعوى العمومية (مبحث أول) في حين نتناول المصادرة عن طريق الدعوى المالية في (المبحث الثاني).

المبحث الأول : المصادرة عن طريق الدعوى العمومية في التشريع الجزائري

تطبيقا لمبدأ لا جزاء بغير قانون فإن المصادرة باعتبارها جزاء ماليا يتطلب تنفيذها إتباع الإجراءات القانونية، وقد تتباين هذه الإجراءات بالنظر إلى نوع المصادرة إما بوصفها عقوبة تكميلية وإما بوصفها تدبيرا أمنيا فالمصادرة كعقوبة تكميلية لابد لتنفيذها من صدور حكم جزائي في الدعوى العمومية، بينما المصادرة كتدبير أمن فالأصل فيها أنها وجوبية بغض النظر عن الحكم الصادر في الدعوى العمومية غير أن رد الأشياء المصادرة جوازي للقاضي الجزائي و هو ما سيتم التطرق له في المطلبين أين نتطرق الى المصادرة كعقوبة تكميلية عن طريق الدعوى العمومية (مطلب أول) في حين نتناول المصادرة كعقوبة تكملية عن طريق الدعوى الجبائية (مطلب ثاني).

المطلب الأول : المصادرة كعقوبة تكميلية عن طريق الدعوى العمومية

الأصل أن المصادرة عقوبة عينية فلا يتم تنفيذها إلا عينيا ولذلك فإن من شروطها ضبط الأشياء والأموال ذات الصلة بالجريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، إلا أنه في حال عدم ضبط الأشياء والأموال موضوع المصادرة[1] ، يتم التنفيذ بمقابل نقدي أو ما يسمى بالمصادرة الحكمية حيث تقوم الجهات المعنية بتتبع المحكوم عليهم لإستيفاء هذا المبلغ من ذمته المالية، وإذا لم يمكن ذلك ينفذ عليه الإكراه البدني وقسمنا هذا المطلب الى أربع فروع (الفرع الأول) الحجز في المصادرة (الفرع الثاني) التنفيذ العيني للمصادرة كعقوبة تكميلية و(الفرع الثالث) التنفيذ بمقابل نقدي للمصادرة كعقوبة تكميلية و (الفرع الرابع) التنفيذ بالإكراه البدني للمصادرة كعقوبة تكميلية.

الفرع الأول : التنفيذ بالحجز في المصادرة

[1] أحمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، ط 2 ، دار الشروق ، القاهرة ، 2002 ، ص 191 .

تذهب معظم التشريعات التي أخذت بالمصادرة إلى وجوب سبق ضبط المال محل المصادرة من أجل الحكم بمصادرة هذا المال، ويترتب على ذلك عدم لزوم الحجز كشرط للمصادرة، وعلى العكس من ذلك فإن التشريعات التي لا تشترط سبق الضبط للحكم بالمصادرة، فإنها تلجأ إلى وسائل التنفيذ الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية في كثير من الأحيان [1].

ويعتبر الحجز من أشهر هذه الوسائل ويعرف بأنه وضع مال تحت يد القضاء لمنع صاحبه من أن يقوم بأي عمل قانوني أو مادي من شأنه إخراج هذا المال، أو ثماره من ضمان الدائن الحاجز.

وتتم سيطرة القضاء على الشيء محل الحجز، وذلك حسب ما تقتضيه طبيعة هذا الشيء، فالإجراءات بالنسبة للمنقول الذي تحت يد المحكوم عليه تختلف عن الإجراءات التي بيد الغير، وكذلك إجراءات حجز المنقول تختلف عن إجراءات حجز العقار، وإذا كان الحجز طبقا لحق مدني فلا يجوز إلا بطلب المدعي المدني، وهذا يجعل الحكم بالمصادرة كتعويض أمام القضاء المدني يتم بطلب المدعي[2].

ويهدف الحجز إلى تحقيق أحد هدفين أو كلاهما، فهو يهدف أولا إلى منع المدين من التصرف في أمواله تصرفا يضر بحق الدائن من خلال التحفظ عليها، ومن ناحية ثانية يهدف إلى اقتضاء الدائن لحقه من هذه الأموال سواء منها مباشرة، أو من خلال بيعها والاقتضاء من ثمنها[3] .

ولا يترتب على الحجز سوى منع المدين من التصرف بالشيء المحجوز عليه، بحيث لا يتعارض مع حق الدائن في تحويل هذا الشيء إلى نقود ليستوفي حقه، فالحجز لا ينزع

---

[1] فتحي والي ، التنفيذ الجبري في المواد المدنية و التجارية ، د ط ، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي ، القاهرة ، 1995 ، ص 277 .

[2] عيد محمد القصاص ، أصول التنفيذ الجبري ، د ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999 ، ص 388

[3] حمزة محمود عطا أبو لبدة ، (المصادرة في التشريع الجزائي الفلسطيني – دراسة تحليلية –) ، رسالة ماجستير في القانون العام ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الأزهر ، غزة ، 2015 ، ص102 .

الملكية، ونزع الملكية يحتاج لإجراء لاحق وهو البيع الجبري، وبالتالي تبقى للمدين جميع سلطات المالك من تصرف واستعمال واستغلال، وتقيد هذه السلطات بما لا يضر الدائن[1].

والحجز المقصود في هذا المجال هو الحجز التنفيذي وليس الحجز التحفظي، ورغم ذلك فإن هناك مجال لمصادرة المحجوزات ،تحفظياً، وذلك في حالة عدم تسوية أصحاب المحجوزات أوضاعهم لدى دائرة الجمارك خلال مدة (90) يوماً من تاريخ حجزها، فإن انتهاء هذه المدة يترتب عليه مصادرة هذه المحجوزات[2]، وبذلك تنتقل إلى ملكية الدولة مع التنبيه أنها كانت تخضع لإجراءات الحجز، وليس لإجراءات الضبط التي تتطلبها المصادرة، وما انتقال المحجوزات المصادرة إلا عقوبة على تجاهل أصحاب هذه المحجوزات للجهة الحاجزة التي يترتب على بقائها في الحجز مبالغ لحمايتها وحفظها ؛ بالإضافة إلى تتطلبها إلى أماكن تتلاءم مع طبيعتها، وبما أن المصادرة هنا عقوبة فلا يمكن تصور الحجز إلا على أشياء مشروعة بذاتها[3].

الفرع الثاني : التنفيذ العيني للمصادرة كعقوبة تكميلية

التنفيذ العيني للمصادرة بوصفها عقوبة تكميلية يكون عن طريق مباشرة الدعوى العمومية باعتبارها حق للمجتمع يخوله القانون لجهة مختصة باعتماد جملة من الإجراءات الجزائية لتوقيع الجزاء على مرتكب الجريمة و بكون للمصادرة عند تنفيذها عينا أثر متى توافر شرط ضبط محل الجريمة .

أولا : الجهة المختصة بالتنفيذ العيني

تختص النيابة العامة بتنفيذ الأحكام الجزائية وهي جهاز قضائي جنائي تمثل المجتمع في المطالبة بتطبيق القانون على من أخل بنظامه وأمنه إذ تنص المادة (29) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع

[1] بشير نصر دربوك ، (المصادرة في القانون الجنائي الليبي و المقارن) ، رسالة ماجستير ، جامعة المنصورة ، 2013-2014 ، ص183 .

[2] حمزة محمود عطا أبو لبدة ، المرجع السابق ، ص 103.

[3] المرجع نفسه ، ص 103 .

وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم، ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره، كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية، كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية[1] .

ثانيا: اجراءات التنفيذ العيني

ما إن يصدر حكم قضائي بتنفيذ المصادرة بوصفها عقوبة تكميلية، حتى تباشر النيابة العامة بإعتبارها صاحبة الاختصاص في إجراءات التنفيذ، وفي حال وجود نزاعات عارضة حول تنفيذ الأحكام أضافت المادة (14) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين : "وفي حالة رفع الطلب من قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه يرسل الطلب إلى النائب العام أو وكيل الجمهورية للإطلاع وتقديم التماساته المكتوبة في غضون ثمانية أيام وتختص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بتصحيح الأخطاء المادية الواردة فيه، تختص غرفة الإتهام بتصحيح الأخطاء المادية والفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات يجوز للجهة القضائية الناظرة في الطلب أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم أو بإتخاذ كل تدبير تراه لازما ريثما تفصل في النزاع وذلك مالم يكن المحكوم عليه محبوسا[2]".

وحسب المادة (36 مكرر) من قانون الإجراءات، وإذا لم يقدم أي طلب إسترداد خلال ستة أشهر من تاريخ الإعلام بمقرر الحفظ أو تبليغ الأمر بإنتفاء وجه الدعوى تؤول ملكية الأشياء غير المستردة للدولة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، ويكون الأمر كذلك

[1] عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "التحري و التحقيق" ، د ط ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2013 ، ص 73 .

[2] المادة 14، من القانون رقم 18-01 ، المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1934 موافق 30 يناير سنة 2018 ، يتمم القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 ، الموافق 6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، ج ر للجمهورية الجزائرية ، العدد5 ،30 يناير سنة 2018.

بالنسبة للأشياء التي تقرر ردها ولم يطالب بها صاحبها خلال ثلاثة 3 أشهر من تاريخ تبليغه.[1]

ثالثا: أثر التنفيذ العيني

نجد بأن المشرع كأصل عام قد إشترط أن تكون الأشياء والأموال مضبوطة، وهذا بلا شك تيسير من المشرع بتعيين هذه الأشياء تمهيدا لتنفيذ الحكم عليها، بمجرد صدور الحكم فهي بهذا الحكم تصبح ملكا للدولة عندما تكون المصادرة موقعة بوصفها عقوبة تكميلية. وعليه نميز أثرين للتنفيذ العيني للمصادرة بهذا الوصف:

1. إنتقال الأشياء المصادرة إلى الدولة : فمتى صدر حكم بالمصادرة حائز لقوة الشيء المحكوم فيه، فإن دلالة هذا الحكم بمجرد النطق به هو نقل الأشياء المحكوم بمصادرتها من الملك الخاص إلى ملك الدولة العام، وقد يعين القانون تصريفا خاصا للأشياء المصادرة فيجب إتباعه وإن لم يعين، فإنه يحق للدولة أن تنتفع بما يصادر إن كان مما ينتفع به ولا يجوز للفرد أن يطالب بها أو بقيمتها لزوال صفة الملك الخاص عن الشيء بمجرد الحكم بمصادرته[2].
2. إنتقال الاشياء المصادرة إلى الأفراد : كما تنتقل الأشياء المصادرة إلى الدولة بصدور حكم، فإنها كذلك قد تنتقل إلى الأفراد على سبيل التعويض لهم عما لحقهم من أضرار، أو أن القانون ينص على السماح للأفراد بالتصرف في الأشياء المصادرة. فلا يمنع قرار القاضي أو المحكمة بالمصادرة من مراجعتها من قبل من يدعي حقا فيها. فإذا قام نزاع على ملكية الشيء المضبوط أو حيازته وطلب ذو العلاقة إرجاء إصدار القرار بتسليمه فيجوز إرجاء التسليم حتى يبت في النزاع من المحكمة[3].

[1] المادة 36، من الأمر رقم 21-11 ، المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر للجمهورية الجزائرية ، عدد 65 ،26 غشت سنة 2021.

[2] علي أحمد الزعبي ، المرجع السابق ، ص 102 .

[3] ذاكر خليل العلي ، المرجع السابق ، ص 97 .

الفرع الثالث : التنفيذ بمقابل نقدي للمصادرة كعقوبة تكميلية

إن عدم توافر شرط ضبط الأشياء والأموال محل الجريمة لا يمنع من توقيع المصادرة بوصفها عقوبة تكميلية، وإنما يكون توقيعها حكميا أي عن طريق التنفيذ بمقابل نقدي بتقدير قيمة الأشياء والأموال موضوع المصادرة من طرف الجهة المختصة بإتباع الإجراءات القانونية. ولتحقيق أثر التنفيذ النقدي لابد على الجهة المختصة من تتبع تحصيله من ذمة المحكوم عليه[1].

أولا: الجهة المختصة بتنفيذ المقابل النقدي

من الجائز قانونا أن يتحول محل المصادرة من الأشياء الواردة عليه إلى قيمته سواء لتعذر ضبطه أو تخلف المحكوم عليه عن تسليمه بعد إجراء الضبط، أي أنه يتفرع عن طبيعة التعويض الكامنة في هذه المصادرة تحولها من الأشياء الواردة عليها حال عدم إمكان ضبطها إلى قيمتها كنوع من التعويض بمقابل على النحو المقرر في القانون المدني شرط ألا تكون على محل محظور و يوجب المصادرة حتما، ويسمى التعويض في هذه الحالة بغرامة المصادرة[2].

والتي يقصد بها الغرامة التي يتعين الحكم بها بدلا من الحكم بالمصادرة إذ لم تضبط المواد موضوع الجريمة لأي سبب كان[3].

وتتميز غرامة المصادرة بأنه لا يجوز الحكم بها إلا إذا لم تضبط المواد موضوع الجريمة لأي سبب كان.

ثانيا: اجراءات تنفيذ المقابل النقدي

تنفذ الأحكام الجزائية وفقا لأحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وفق ما نصت عليه المادة (8) من هذا القانون والتنفيذ بمقابل نقدي

---

[1] أحمد عوض بلال ، محاضرات في الجزاء الجنائي ، د ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997 ، ص 289 .

[2] علي أحمد الزعبي ، المرجع السابق ، ص 102 .

[3] محمد محمد مصباح القاضي ، قانون العقوبات –القسم العام – ، طبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2014 ، ص 86 .

للمصادرة بوصفها عقوبة تكميلية من إختصاص النيابة العامة بإعتبارها المختصة بتنفيذ الأحكام الجزائية حسب مانصت عليه المادة (10) من نفس القانون وأضافت بأنه تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية بناء على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية بتحصيل الغرامات ومصادرة الأموال وملاحقة المحكوم عليهم بها ويمكن للنائب العام أو وكيل الجمهورية تسخير القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائية[1].

وتختص المحكمة التي أصدرت حكم المصادرة بكافة اشكالات التنفيذ التي تعترض تنفيذ الحكم كالمنازعات المتفرعة عن الحكم على أن المسألة إذا جاوزت صعوبات التنفيذ إلى بحث ملكية الأموال المصادرة فيتعين تقديم التداعي أمام المحكمة المدنية المختصة[2] وقد نصت المادة (14) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أن : " ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار ويرفع هذا الطلب من النائب العام أو وكيل الجمهورية أو من قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه أو محاميه.

تختص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بتصحيح الأخطاء المادية الواردة فيه

و تختص غرفة الإتهام بتصحيح الأخطاء المادية والفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات.[3] "

ثالثا: أثر تنفيذ المقابل النقدي

يترتب على الحكم بالمصادرة نقل ملكية الأشياء والأموال إلى الدولة، والأثر الناقل للملكية يترتب على الحكم نفسه، ولا يتوقف على أي إجراء تنفيذي لاحق، ويترتب على

[1] أنظر المادة 10، من القانون رقم 18-01، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، السابق ذكره .

[2] علي أحمد الزعبي ، المرجع السابق ، ص 108.

[3] أنظر المادة 14، من القانون رقم 18-01 ،المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، السابق ذكره .

كون الحكم بالمصادرة يعد منفذا بذاته أن هذه العقوبة لا تنقضي بالتقادم، لأن إنقضاء العقوبات بالتقادم يفترض عدم تنفيذها.[1]

وإذا توفي المحكوم عليه بعد صيرورة الحكم بالمصادرة باتا فإن ملكية الدولة للشيء لاتثير جدالا لأنها إنتقلت إلى الدولة أثناء حياة الموروث فلم بعد الشيء جزءا من تركته. وللدولة أن تتصرف في الشيء المصادر على أي وجه تراه ملائما، ولا يقيد حقها في ذلك إلا إذا نص القانون إستثناء على تخصيصه في وجه معين ويترتب على ذلك عدم التزام القاضي بأن ينص في حكمه على كيفية التصرف في الشيء، وفي هذه الحالة بإعتبار المصادرة تتم بمقابل نقدي فأن تحصيلها يكون من طرف مصالح الضرائب أوإدارة أملاك الدولة تطبيقا لما نصت عليه المادة (10) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين إذ:" تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية بناء على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية بتحصيل الغرامات ومصادرة الأموال وملاحقة المحكوم عليهم بها وللنائب العام أو وكيل الجمهورية تسخير القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائية[2]."

كما ورد في المادة (62) من قانون المالية على أن يؤدى إيراد الغرامات والمصادرات والعقوبات المالية الأخرى وكذلك إيراد المصالحات إلى الخزينة[3].

غير أنه يمكن الحكم بالتعويضين معا، أي التعويض النقدي والرد، عند تعذر الرد كاملا كضبط بعض الأشياء المسروقة، فتقضي المحكمة بردها وبتعويض نقدي يعادل قيمة مالم يضبط، وقد يقضي بهما معا رغم الرد كاملا، في حالة ما إذا ترتب عن الجريمة تفويت فرصة الإستفادة من ماله أو لحقته خسارة فيعوض نقديا عما فاته من منفعة [4].

---

[1] عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 174 .

[2] أنظر المادة 10 ، من القانون رقم 18-01 ، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، السابق ذكره .

[3] المادة 62 ، من القانون رقم 22-24 ، مؤرخ في 1 جمادى الثانية ، عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2023 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2023 ، ج ر للجمهورية الجزائرية ،العدد 89 ، 29 ديسمبر سنة 2022 .

[4] عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 175 .

الفرع الرابع: التنفيذ بالإكراه البدني للمصادرة كعقوبة تكميلية

يجيز التشريع الجزائري للقاضي الجزائي تطبيق المصادرة الحكمية في حالة عدم توافر الأشياء والأموال محل المصادرة ، ففي حال عدم وجود ما يمكن تتبعه في ذمة المحكوم عليه تقوم الجهة المختصة بالتنفيذ عليه الإكراه البدني وفق الإجراءات القانونية لتحقيق أهداف المصادرة بوصفها عقوبة تكميلية .

أولا: الجهة المختصة بتنفيذ الإكراه البدني

لإرغام المحكوم عليه على الوفاء بالمبالغ الناشئة عن الجريمة، يكون الحبس البسيط وهذا الحبس ليس عقوبة بل هو من إجراءات التنفيذ ولذلك لا تملك المحكمة التخفيف من مدته أو إيقاف تنفيذه،[1] ويعتبر الإكراه البدني بذلك وسيلة من وسائل التنفيذ الجبري غايته التضييق على المدين وإجباره على التنفيذ. وفي مجال المقارنة بين هذين النوعين من الحبس نلاحظ أنهما يختلفان من حيث السبب والغاية إختلافا بينا [2]، إذ أن الأول يفرض نتيجة دين والثاني نتيجة جرم، وفي الأول يتوخى التضييق على المدين الثابت يسره لإيفاء ما بذمته من دين.

وفي الثاني يتوخى عقاب المجرم وإصلاحه وردع الغير، والحبس التنفيذي لايؤثر على حقوق المدين المدنية ولا تطبق فيه قواعد العود وغيرها من القواعد المقررة بقانون العقوبات بشأن المجرم وفي مجال المصادرة ينقسم الفقه حول مدى إمكانية تطبيق الإكراه البدني في حالة تهريب أو إخفاء الأموال المصادرة رغم أن التشريعات الجنائية لم تنص في قسم كبير منها على ذلك[3] ، والإكراه البدني يجوز لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة المقضي بها للحكومة ضد مرتكب الجريمة وتشمل الغرامات وما يجب رده والتعويض والمصاريف القضائية والتعويضات المدنية، إذ التعويض المحكوم به للدولة عن الخطأ المدني الذي لم يترتب مباشرة عن الجريمة لايجوز تنفيذه بالإكراه البدني.

---

[1] محمد محمد مصباح القاضي ، المرجع السابق ، ص 88 .

[2] علي أحمد الزعبي ، المرجع السابق ، ص 103 .

[3] عفيفي محمد ،(الغرامة التهديدية)، مجلة المحاماة ، العدد 10 ، 1989 ، ص 119 .

أما عن المبالغ المستحقة لغير الحكومة فإنه إذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر لغير الحكومة بالتعويضات بعد التنبيه عليه بالدفع[1].

ثانيا: إجراءات تنفيذ الإكراه البدني

يرى "مونتسكيو" بشأن الإكراه البدني أنه يجب في العقود المدنية ألا يبيح القانون الحبس الإكراهي، إذ أنه يعتد بحرية مواطن أكثر من إثراء مواطن آخر، أما في الإتفاقات المتعلقة بالتجارة فيجب الاهتمام بالراحة والإثراء العام أكثر من حرية مواطن فرد، على ألا يحول ذلك دون القيود التي يستلزمها الشعور الإنساني وحسن سير النظام وإن كان الحكم بالإكراه البدني جوازيا غير أنه يعتبر وسيلة من وسائل التنفيذ الجبري، غايته التضييق على المدين وإجباره على التنفيذ،[2] حيث نصت المادة (597) من قانون الإجراءات الجزائية على أن تتولى المصالح المختصة التابعة للجهات القضائية تحصيل مبلغ الغرامات والمصاريف القضائية "[3].

و تحول الملفات إلى إدارة المالية التي تكلف بالتحصيل طبقا للتشريع المعمول به ويعتبر مستخرج الحكم بالعقوبة سندا يسوغ بمقتضاه متابعة إستخلاص الأداء بكل الطرق القانونية من مال المحكوم عليه، ويكون الأداء واجبا بمجرد صيرورة الحكم بالإدانة حائزا قوة الشيء المقضي به هذا وأضافت المادة (597 مكرر) من نفس القانون "يتم تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من طرف المصالح المختصة بالجهات القضائية طبقا للإجراءات المطبقة من طرف إدارة المالية"[4].

وحسب المادة (597مكرر 1): "يستفيد المحكوم عليه من تخفيض نسبته 10% من قيمة الغرامة طوعا المحكوم بها، في حالة تسديده لدى المصالح المختصة بالجهات القضائية خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه بالإشعار بالدفع[5].

---

[1] محمد محمد مصباح القاضي ، المرجع السابق ، ص 89.

[2] علي أحمد الزعبي ، المرجع السابق ، ص 103.

[3] أنظر المادة 597، من الأمر 21-11 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، السابق ذكره .

[4] أنظر المادة 597 مكرر ، من نفس القانون .

[5] أنظر المادة 597 مكرر 1 ، من نفس القانون .

ثالثا: أثر تنفيذ الإكراه البدني

القاعدة العامة أن تنفيذ الأحكام الجنائية يتم تنفيذها جبرا على المحكوم عليه بها، إلا أن المشرع استثنى من ذلك الغرامة، وهذه القاعدة تنسحب إلى غرامة المصادرة حيث يمكن للمحكوم عليه بها أن يقوم بأدائها اختياريا وذلك بعد إشعاره بها من النيابة العامة. ولكن إذا لم ينفذ ذلك طواعية فإنه يتم اللجوء إلى التنفيذ الجبري للغرامة من خلال تنفيذها بالإكراه البدني[1]. وهو وسيلة للضغط على إرادة المحكوم عليه بالغرامة لدفعه إلى سداد قيمتها وذلك عن طريق سلب حريته، وفق المدة التي يحددها القانون، وصورة سلب الحرية في ذلك هو الحبس البسيط ولكن الحبس في هذه الحالة لا يمثل عقوبة، لأنه وإن كان ينطوي على إيلام إلا أن هذا الإيلام ليس مقصودا لذاته وإنما لدفع المحكوم عليه بالغرامة لأن يقوم بأدائها مما يحتمل أن يكون قد أخفاه من أموال وإلا تعرض للإيلام بديل هو الحبس أما إذا كان المحكوم عليه معسرا فيفترض في هذه الحالة أن يحل إيلام الإكراه محل إيلام الغرامة حتى يشعر بوطأة الحكم ولا يفلت منه كلية [2].

المطلب الثاني : المصادرة كتدبير أمن عن طريق الدعوى العمومية

تهدف المصادرة بوصفها تدبيرا أمنيا إلى توقي الخطورة الإجرامية الكامنة في الأشياء والأموال والتي تشكل جريمة بذاتها أو أنها في نظر القانون أو التنظيم خطيرة فتنفيذ المصادرة وجوبي مهما كان الحكم الصادر في الدعوى العمومية وسنتناول فيه ثلاث فروع التنفيذ العيني للمصادرة كعقوبة تكميلية (كفرع أول) التنفيذ بمقابل نقدي للمصادرة كعقوبة تكميلية (كفرع ثاني) و التنفيذ بالإكراه البدني للمصادرة كعقوبة تكميلية (كفرع ثالث)

الفرع الأول: التنفيذ العيني للمصادرة كتدبير أمن

[1] سمير الجنزوي ، (الطبيعة القانونية لنظام الإكراه البدني) ، مجلة الأمن العام ، العدد 45 ، 1389 ، ص 123 .

[2] سامي عبد الكريم محمود ، المرجع السابق ، ص 193 .

يعتبر التنفيذ العيني الحالة النموذجية للمصادرة بوصفها تدبيرا أمنيا، تطبيقا لشرط أن تكون الأشياء محرزة وتحت قيد الضبط، فالضبط الحقيقي ليس كالضبط الحكمي. ذلك أن التنفيذ العيني يمكن من تحديد الأشياء والأموال تحديدا دقيقا ومن معاينتهاء من طرف الجهة المختصة وفق الإجراءات القانونية بهدف تحقيق أثر تدبير المصادرة متى توافرت الأشياء والأموال موضوع المصادرة.

أولا: الجهة المختصة بالتنفيذ العيني

سواء كان تنفيذ تدبير المصادرة بموجب حكم قضائي أو أوامر قضائية فإن تنفيذها يكون من طرف النيابة العامة تطبيقا لنص المادة (10) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين: "تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية. غير أنه تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية ،بناء على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية، بتحصيل الغرامات، ومصادرة الأموال ،وملاحقة المحكوم عليهم بها.

وللنائب العام أو وكيل الجمهورية تسخير القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائية."[1] ويلاحظ أنه قد تبادر سلطات التحقيق إلى بيع المحجوزات بالمزاد العلني متي سمحت بذلك مقتضيات التحقيق إذا كانت تتلف بمرور الزمن أو تستلزم نفقات لحفظها تستغرق قيمته على أن يودع ثمنها على ذمة الفصل في الدعوى، وتقع المصادرة متى حكم بها على هذا الثمن، غير أنه قد ينص القانون على إستخدامها لوجه معين أو توجيهها لجهات معينة، أو قد يتلقاها المتضرر على سبيل التضمين في أحوال المصادرة كتعويض، وقد تأمر الدولة بإتلافها عندما لا ترجي فائدة من الإبقاءعليها. والمتضرر من قرار المصادرة من حقه الطعن فيه وفق الإجراءات التي ينص عليها القانون[2].

ثانيا: اجراءات التنفيذ العيني

[1] أنظر المادة 10، من القانون رقم 18-01 ، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، السابق ذكره .

[2] محمد شلال حبيب العاني ، علي حسن محمد طوالبة ، المرجع السابق ، ص 303 .

التنفيذ العيني يقع على الأشياء نفسها التي صدر حكم أو أمر بصددها، وهو يتم رغم إرادة المحكوم عليه ذلك لأن الإحتمال قائم بأن يضع المحكوم عليه عراقيل أمام القائمين بإجراءات التنفيذ وغير ذلك من الأمور التي قد يتثبت بها للتهرب من التنفيذ عليه. لذلك فقد وضع القانون أمام الجهات المختصة وسائل معينة تستعين بها لأداء التنفيذ وفق ما ينص عليه القانون. وقد تبادر سلطات التحقيق إلى بيع المضبوطات بالمزاد العلني متى سمحت بذلك مقتضيات التحقيق، كأن تتلف الأشياء المضبوطة مع مرور الزمن أو تستلزم نفقات لحفظها، تستغرق قيمتها على أن يودع ثمنها على ذمة الفصل في الدعوى، وتقع المصادرة متى حكم بها على هذا الثمن[1]، ولا يجوز للمحقق أن يضبط غير الأشياء والوثائق النافعة والتي ساهمت في إظهار الحقيقة أو تلك التي تشكل دليلا على إرتكاب الجريمة أو في حد ذاتها جريمة[2] إذ تقرر المادة (2/84) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" يجب على الفور إحصاء الأشياء والوثائق المضبوطة ووضعها في أحراز مختومة ". وأضافت الفقرة الأخيرة من نفس المادة: "وإذا إشتمل الضبط على نقود أوسبائك أو أوراق تجارية أو أوراق ذات قيمة مالية ولم يكن من الضرورة الإظهار الحقيقة أو المحافظة على حقوق أطراف الدعوى الاحتفاظ بها عينا، فإنه يسوغ القاضي التحقيق أن يصرح للكاتب بإيداعها بالخزينة "[3].

ثالثا : أثر التنفيذ العيني

تعتبر المصادرة بوصفها تدبيرا أمنيا إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة تشكل في ذاتها جريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل وهي وجوبية لكونها تهدف إلى توقي خطورة إجرامية. وسبب ذلك يكمن في خطورة الأشياء المصادرة على المجتمع وضرورة سحبها بغض النظر عن أي إعتبار[4]. ولا يجوز للفرد أن يطالب بها أو بقيمتها لزوال صفة الملك الخاص عن الأشياء بمجرد صدور أمر أو حكم بالمصادرة فهي تدبير

[1] علي أحمد الزعبي ، المرجع السابق ، ص 102 .

[2] عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 421 .

[3] أنظر المادة 84 ، من الأمر 21-11 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، السابق ذكره .

[4] أحمد أبو الوفا ، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية و التجارية ، ط 10 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1991 ، ص 13 .

وقائي ليس لها من هدف إلا المصلحة العامة، وفي هذه الحالة يغلب عليها معنى العينية فتنصب على الشيء نفسه[1].

وهذا الأمر يقتضي أن تكون الأشياء محجوزة قيد الضبط، وبلا شك فإن هذا يعد شرطا من المشرع تمهيدا لتعيين هذه الأشياء وتيسيرا لتنفيذ تدبير المصادرة عليها. ويعرف ضبط الأشياء بأنه التحفظ عليها وحجزها ووضعها في أختام، وهذا ما تقره المادة (84) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على وجوب إحصاء الأشياء والوثائق المضبوطة فور وضعها في أحراز مختومة، وإذا تعلق الأمر بضبط نقود أوسبائك أو أوراق تجارية ذات قيمة مالية، جاز لقاضي التحقيق التصريح للكاتب بإيداعها في الخزينة العامة مالم يكن الاحتفاظ بها من ضرورات التحقيق لإظهار الحقيقة أو المحافظة على حقوق أطراف الدعوى، الإحتفاظ بها عينا، فإنه يجوز لقاضي التحقيق أن يصرح للكاتب بإيداعها الخزينة العامة.

الفرع الثاني: التنفيذ بمقابل نقدي للمصادرة كتدبير أمن

يجيز القانون للقاضي الجزائي التنفيذ بمقابل نقدي عند إنعدام الأشياء والأموال موضوع المصادرة لأي سبب كان وهذا إستثناء عن الأصل العام الذي يقضي بأن المصادرة عينية[2]، وعلى الرغم من أن المصادرة الفعلية ليست كالمصادرة الحكمية إلا أن تنفيذها بمقابل نقدي لا يعد خروجا عن القانون.

أولا: الجهة المختصة بتنفيذ المقابل النقدي

تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية. غير أنه تقوم مصالح الضرائب وإدارة الأملاك الوطنية، بناء على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية بتحصيل الغرامات ومصادرة الأموال وملاحقة المحكوم عليهم بها. وللنائب العام أو وكيل الجمهورية تسخير القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائية. وعلى الرغم من

[1] أحمد أبو الوفا ، المرجع السابق ، ص 14 .

[2] أحمد فتحي سرور ، الجرائم الضريبية ، د ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، د س ن ، ص 218 .

أن تدبير المصادرة لا يحفل بحقوق الغير حسن النية إلا أنه إستثناء قد يراعى فيه الغير حسن النية، تأسيسا على ماورد في الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا في القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى.

القرار الصادر يوم(29 يناير 1985 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 41593): تكون المصادرة تدبير أمن عيني إذا وقعت على أشياء تعتبر صناعتها أو إستعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة يعاقب عليها القانون [1]، وقد نصت المادة (36 مكرر) من قانون الإجراءات الجزائية على أن لوكيل الجمهورية إمكانية رد الأشياء حيث جاء فيها: "إذا لم يتم إخطار أية جهة قضائية أو إذا أصدر قاضي التحقيق أمرا بإنتفاء وجه الدعوى دون أن يبت في رد الأشياء المحجوزة يمكن لوكيل الجمهورية أن يقرر بصفة تلقائية أو بناء على طلب رد تلك الأشياء مالم تكن ملكيتها محل نزاع جدي."[2]

ثانيا: اجراءات تنفيذ المقابل النقدي

حسب المادة 10 من قانون السجون : " تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية بناء على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية بتحصيل الغرامات ومصادرة الأموال وملاحقة المحكوم عليهم بها وللنائب العام أو وكيل الجمهورية تسخير القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائية."[3] ويمكن لمصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية التي تقوم بتحصيل غرامة المصادرة أن تمنح المتهم أو المحكوم عليه أجلا لدفع المبالغ المستحقة للخزينة العامة، أو أن يؤذن له بدفعها على أقساط وإذا توفي المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائيا أو بصدور أمر بتنفيذ غرامة المصادرة، تنفذ في تركته، لأنه يتفق

[1] جيلالي بغدادي ، مدخل إلى قانون الإجراءات الجزائية ، د ط ، المؤسسة الوطنية للإتصال و النشر و الإشهار ، الجزائر ، 2013 ، ص 99.

[2] أنظر المادة 36 مكرر ، من الأمر 21-11 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، السابق ذكره.

[3] أنظر المادة 10، من القانون رقم 18-01 ، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي المحبوسين ، السابق ذكره .

مع مبدأ لاتركة إلا بعد سداد الديون، فغرامة المصادرة دين على التركة وليست دينا على الورثة. [1]

وفيما يتعلق بالنزاعات العارضة فقد نصت المادة (14) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنه :"ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار، ويرفع هذا الطلب من النائب العام أو وكيل الجمهورية، أو من قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه أو محاميه وفي حالة رفع الطلب من قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه يرسل الطلب إلى النائب العام أو وكيل الجمهورية للإطلاع وتقديم التماساته المكتوبة في غضون ثمانية 8 أيام. وتختص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بتصحيح الأخطاء المادية الواردة.

وتختص غرفة الإتهام بتصحيح الأخطاء المادية والفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات ويجوز للجهة القضائية الناظرة في الطلب أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم أو بإتخاذ كل تدبير تراه لازما إلى حين الفصل في النزاع. وذلك مالم يكن المحكوم عليه محبوسا [2]."

ثالثا : اثر تنفيد المقابل النقدي

إن أثر تنفيذ المقابل النقدي لتدبير المصادرة يأخذ صورتين، الأولى كأصل عام وهي أن تؤول الأموال إلى الدولة، والصورة الثانية هي الإستثناء بأن تؤول الأموال إلى الأفراد، فأما الأثر الأول وهو إنتقال الأشياء المصادرة إلى الدولة فيكون متى صدر حكم أوقرار بتنفيذ تدبير المصادرة، ودلالة هذا الحكم أو القرار بمجرد النطق به، هو إنتقال الأشياء المحكوم بمصادرتها من الملكية الخاصة إلى ملكية الدولة العامة، وقد يعين القانون وجهة معينة للأموال المصادرة ويجوز للفرد أن يطالب بها لزوال صفة الملكية الخاصة عن الأموال بمجرد الحكم أو الأمر بمصادرتها وفق ما نصت عليه المادة (10) من

[1] محمد محمد مصباح القاضي ، المرجع السابق ، ص 86 ، 87 .

[2] أنظلر المادة 14، من القانون رقم 18-01 ، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، السابق ذكره .

قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أن تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية بناء على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية بتحصل الغرامات ومصادرة الأموال وملاحقة المحكوم عليهم بها وللنائب العام أو وكيل الجمهورية تسخير القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائية.[1]

أما الأثر الثاني لتنفيذ تدبير المصادرة بمقابل نقدي فهو إنتقال الأموال إلى الأفراد، سواء صدر حكم أولم يصدر أي حكم، فإنها تؤول أو تنتقل إلى الأفراد على سبيل التعويض لهم عما لحقهم من أضرار إذ يمكن رد الأشياء المصادرة عينيا على اصحابها أو ما يعادل قيمتها وهو التعويض النقدي، ويمكن أن يقضي بالتعويضين معا.

الفرع الثالث: التنفيذ بالإكراه البدني للمصادرة كتدبير أمن

يقتضي الأمر عند عدم إستيفاء المصادرة بوصفها تدبيرا أمنيا عن طريق المقابل النقدي أن تلجأ الجهات المختصة إلى تنفيذها عن طريق الإكراه البدني، وفق الإجراءات القانونية لتحقيق هدف تدبير المصادرة وهو توقي الخطورة الإجرامية الكامنة في الأشياء والأموال حتى وإن كان عن طريق تحولها من جزاء مالي إلى جزاء بدني لأن المصادرة بهذا الوصف وجوبية دائما[2].

أولا: الجهة المختصة بتنفيذ الإكراه البدني

حسب ما نص عليه المشرع فان النيابة العامة تختص دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية كما تقوم مصالح الضرائب أو أدارة الأملاك الوطنية بناء على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية بتحصيل الغرامات ومصادرة الأموال وملاحقة المحكوم عليهم، وفي ما يخص بالنزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، فقد نصت المادة (14) من نفس القانون "ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار ويرفع هذا الطلب من

[1] أنظر المادة 10 ، من نفس القانون .

[2] عفيفي محمد ، المرجع السابق ، ص 119.

النائب العام أو وكيل الجمهورية أو من قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه أو محاميه وفي حالة رفع الطلب من قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه يرسل الطلب إلى النائب العام أو وكيل الجمهورية للإطلاع وتقديم التماساته المكتوبة في غضون ثمانية أيام "[1].

هذا وتختص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بتصحيح الأخطاء المادية الواردة فيه وتختص غرفة الاتهام بتصحيح الأخطاء المادية والفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات يجوز للجهة القضائية الناظرة في الطلب أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم أو بإتخاذ كل تدبير تراه لازما إلى حين الفصل في النزاع وذلك مالم يكن المحكوم عليه محبوسا.[2]

ثانيا: إجراءات تنفيذ الإكراه البدني

الإكراه البدني هو إحدى العقوبات السالبة للحرية التي يجيز القانون الأخذ بها، وإذا طبقت أصبح واجبة التنفيذ ويكون تنفيذه كبديل عن غرامة المصادرة المستحقة للدولة بأمر من النيابة العامة وفق ما يقرره القانون [3]وحسب ما نصت عليه المادة (602) من قانون الإجراءات الجزائية فإنه:" تحدد مدة الإكراه البدني من قبل الجهة القضائية المنصوص عليها في المادة (600) أعلاه، وعند الاقتضاء بأمر على عريضة يصدره رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو التي يقع في دائرة إختصاصها مكان التنفيذ بناء على طلب المحكوم له والتماسات النيابة العامة في نطاق الحدود الآتية: – مالم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك:

- من يومين إلى عشرة أيام إذا لم يتجاوز مقدار الغرامة أو الأحكام المالية الأخرى 5000 دج

[1] أنظر المادة 10 ، من القانون رقم 18-01 ، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، السابق ذكره .

[2] أنظر المادة 14 ، من نفس القانون .

[3] سامي عبد الكريم محمود ، المرجع السابق ، ص 194 ، 195.

- من عشرة أيام إلى عشرين يوما إذا كان مقدارها يزيد على 5000 دج ولا يتجاوز 10000دج
- من عشرين يوما إلى ستين إذا زاد على 10.000 دج ولم يتجاوز 15.000دج
- من شهرين إلى أربعة أشهر إذا زاد 15.000 دج ولم يتجاوز 20.000 دج
- من أربعة أشهر إلى ثمانية أشهر إذا زاد على 20.000 دج ولم يتجاوز 100.000 دج
- من ثمانية أشهر إلى سنة واحدة إذا زاد على 100.000 دج ولم يتجاوز 500.000دج
- من سنة واحدة إلى سنتين إذا زاد على 500.000 دج ولم يتجاوز 3000.000 دج
- من سنتين إلى خمس سنوات إذا زاد على 3000.000 دج

وفي قضايا المخالفات لا يجوز أن تتجاوز مدة الإكراه البدني شهرين[1].

ثالثا: أثر تنفيذ الإكراه البدني

يؤدي الإكراه البدني إلى تلاشي الدين المحكوم به للخزينة كما تسقط العقوبة بالوفاء بالغرامة حتى أثناء الحبس، فإذا أظهر المحكوم عليه رغبته وهو في السجن بإيفاء الغرامة والنفقات القضائية إتجاه الدولة، وإذا أذى المحكوم عليه لدى توقيفه المبلغ المطلوب منه بكامله من غرامات ونفقات قضائية أخلي سبيله على الفور[2] وهذا تأسيسا على ما نصت عليه المادة (609) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، على أنه:" يجوز للأشخاص الذين حكم عليهم بالإكراه البدني أن يتداركوه أو يوقفوا آثاره بدفع مبلغ كاف للوفاء بديونهم من أصل ومصاريف."[3]

ويفرج وكيل الجمهورية عن المدين المحبوس بعد التحقق من أداء الديون وأيضا نصت المادة (610) على أنه:" يجوز أن ينفذ بالإكراه البدني من جديد على المدين

[1] أنظر المادة 602 ، من الأمر رقم 21-11 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، السابق ذكره.

[2] علي محمد جعفر ، المرجع السابق ، ص 109 .

[3] أنظر المادة 609 ،من الأمر 21-11 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، السابق ذكره.

الذي لم ينفذ الإلتزامات التي أدت إلى إيقاف تنفيذ الإكراه البدني عليه وذلك بالنسبة لمقدار المبالغ الباقية في ذمته" .

أما في حالة إنتهاء الإكراه البدني لأي سبب كان بإستثناء ماورد في المادة (610) فإنه لا يجوز مباشرته بعد ذلك من أجل الدين نفسه ولا من أجل أحكام لاحقة لتنفيذه مالم تكن هذه الأحكام تستلزم بسبب مجموع مبالغها مدة إكراه أطول من المدة التي تم تنفيذها على المحكوم عليه وفي هذه الحالة يتعين دائما إسقاط مدة الحبس الأول من الإكراه الجديد [1].

[1] أنظر المادة 610 ، من الأمر 21-11 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، السابق ذكره.

المبحث الثاني : المصادرة عن طريق الدعوى المالية في التشريع الجزائري

إن تنفيذ المصادرة لايتم عن طريق الدعوى العمومية فقط، بل يتم كذلك عن طريق الدعوى المالية، كأثر عن الجرائم الجمركية والجرائم المزدوجة ولأن الأحكام الموضوعية للمصادرة بوصفها عقوبة تكميلية تختلف عن المصادرة بوصفها تدبيرا أمنيا، فإن تنفيذ المصادرة كعقوبة تكميلية عن طريق الدعوى المالية يتباين إجرائيا عن تنفيذ المصادرة كتدبير أمن عن طريق الدعوى المالية وتناولنا في هذا المبحث مطلبين (الاول) المصادرة كعقوبة تكميلية عن طريق الدعوى المالية او الجبائية و(المطلب الثاني) المصادرة كتدبير امن عن طريق الدعوى المالية .

المطلب الأول: المصادرة كعقوبة تكميلية عن طريق الدعوى المالية

يتم تنفيذ المصادرة كعقوبة تكميلية عينيا على الأشياء والأموال محل المصادرة ويسمى بالتنفيذ العيني للمصادرة، متى ضبطت من طرف الضبطية القضائية. ويكون التنفيذ بمقابل نقدي في حال إنعدام الأشياء والأموال محل المصادرة حيث تقوم الجهات المختصة بتتبعه من الذمة المالية للمحكوم عليه، وفي حال عدم وجود ذمة مالية ينفذ على المحكوم عليه الإكراه البدني وتم تقسيم المطلب الى ثلاثة فروع (الفرع الأول) التنفيذ العيني للمصادرة كعقوبة تكميلية و(الفرع الثاني) التنفيذ بمقابل نقدي للمصادرة كعقوبة تكميلية و (الفرع الثالث) التنفيذ بالإكراه البدني للمصادرة كعقوبة تكميلية.

الفرع الأول: التنفيذ العيني للمصادرة كعقوبة تكميلية:

تقوم الجهة المختصة بالتنفيذ العيني للمصادرة بوصفها عقوبة تكميلية، بإتباع جملة الإجراءات القانونية ويعتبر التنفيذ العيني الصورة النموذجية للمصادرة، لأنها تنصب على الأشياء والأموال عينها، هذا ما يتطلب أن تكون الأشياء والأموال قد تم ضبطها وحجزها على ذمة الفصل في الدعوى المالية، فالضبط الحقيقي أو الفعلي هو ما يحقق إمكانية التنفيذ العيني للمصادرة .

أولا الجهة المختصة بالتنفيذ العيني

تأسيسا على مانص عليه الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا للجمهورية الجزائرية في القرار الصادر يوم 18 جويلية 1993 من غرفة الجنح والمخالفات في الطعن رقم (94610)[1] كما ورد في الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا في القرار الصادر يوم 17 أفريل 1994 من الغرفة الجنائية المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 2 سنة 1994 صفحة 294) و تأسيسا على مائص عليه الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا في(قراران صادران عن الغرفة الجنائية الثانية، القرار الأول : يوم 11 نوفمبر 1986 في الطعن رقم 39883[2]، والثاني : يوم 27 ديسمبر 1988 في الطعن رقم 52329)[3] على أنه: تتولد عن المخالفة الجمركية دعوى جبائية الهدف منها الحصول على عقوبات مالية، تمارسها إدارة الجمارك بصفة رئيسية. وأضاف الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا في القرار الصادر يوم (جوان 1985 من الغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 34639) على أنه: إذا كان يجوز للطرف المدني الذي يتخلى عن دعواه أمام القاضي الجزائي أن يرفعها إلى القاضي المدني، فإن الأمر بخلاف ذلك بالنسبة لإدارة الجمارك، إذ أنه لا يمكن لها أن تمارس الدعوى الجبائية إلا أمام القضاء الجزائي وفقا للمادة (272) من قانون الجمارك. ويتمتع أعوان إدارة الجمارك بصفة عون من أعوان الشرطة القضائية أو الضبطية القضائية، فيخول لهم قانون إدارة الجمارك إختصاص تفتيش البضائع والأشخاص ووسائل النقل.

فإذا كان هناك شخص يعبر الحدود ويحمل مواد مخدرة مخبأة داخل جسمه يمكن لأعوان الجمارك حجزه والحصول على ترخيص لفحصه . وعليه فإن إدارة الجمارك هي المختصة بمباشرة الدعوي المالية، وتتأسس كطرف مدني فيها. تأسيسا على ما ورد في

[1] أنظر، (المحكمة العليا) ،(غرفة الجنح و المخالفات) ، قرار رقم 94610 ، بتاريخ 18 جويلية 1993 ، المجلة القضائية ، العدد2 ، سنة 1994 .

[2] أنظر،(المحكمة العليا) ، (الغرفة الجنائية الثانية) ، قرار رقم 39883 ، بتاريخ 11نوفمبر 1986 ،المجلة القضائية ، العدد2 ، سنة 1994 .

[3] أنظر، (المحكمة العليا) ، (الغرفة الجنائية الثانية) ،الفرار رقم 52329،بتاريخ 27 ديسمبر 1988 ، العدد 2، سنة 1994 .

الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا في: القرار الصادر يوم(16 ديسمبر 1986 من الغرفة الجنائة الجنائية الأولى في الطعن رقم 478331) إن الحكم بالغرامة ومصادرة المصوغات محل الجريمة جزائيا لا يعفي المتهم من الغرامة الجبائية التي ، هي بمثابة تعويض مادامت الجمارك قد إنتصبت طرفا مدنيا واقامت الدعوى المالية. غير أن تنفيذ الأحكام الجزائية هي من إختصاص النيابة العامة، بما فيها الحكم بالمصادرة. تطبيقا لما نصت عليه المادة (10) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والتي جاء فيها: "تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية، غير،أنه تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية بناء على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية بتحصيل الغرامات ومصادرة الأموال وملاحقة المحكوم عليهم بها. وللنائب العام أو وكيل الجمهورية تسخير القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائية"[1].

ولأن المصادرة يراعى فيها طبيعة الجريمة، وهي في الجرائم الجمركية من الجزاءات النوعية، إذ لها صفتين صفة جنائة وصفة مدنية بمعنى أنه يقضي بها كعقوبة وفي الوقت نفسه كتعويض عن الحكومة.[2] كما ورد في الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا في القرار الصادر يوم(20 نوفمبر 1984 من الغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 32740) يجوز للمجلس القضائي بناء على إستئناف إدارة الجمارك المدعية بالحق المدني الغاء الحكم المستأنف بالنسبة للدعوى الجبائية والحكم على المتضرر بالغرامة المالية والمصادرة التي هي بمثابة تعويض[3].

ثانيا: إجراءات التنفيذ العيني

من تطبيقات المحكمة العليا للجمهورية الجزائرية في الملف رقم 501681 قرار بتاريخ 18/03/2009) المبدأ:تتأسس إدارة الجمارك طرفا مدنيا في الدعوى الفاصلة

[1] أنظر المادة 10 ، من القانون رقم 18-01 ، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، السابق ذكره .

[2] جندي عبد الملك ،الموسوعة الجنائية -الجزء 1 -، د ط ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1976 ، ص 119.

[3] جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص 48 .

في جناية إستيراد المخدرات بطريقة غير مشروعة. وعليه فإن المحكمة العليا: دعما للطعن أودعت الطاعنة مذكرة بواسطة المحامي عبد القادر بودربال ضمنها وجها واحدا للنقض حيث إستوفي الطعن بالنقض أوضاع القانون وشروطه فهو مقبول، والوجه الوحيد المثار: المبني على خرق المواد (5) الفقرة (ج)، (258)، (259) (272) (280 مكرر) (303) (328) من قانون الجمارك، والمادتين (17)، (19) من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات، بدعوى أن المادة (5) الفقرة (ج) من قانون الجمارك، تعرف البضائع العابرة للحدود الجمركية ويدخل ضمنها المخدرات وقد تأسست إدارة الجمارك طرفا مدنيا وطلبت مصادرة المخدرات ووسيلة النقل المستعملة وغرامة جبائية تطبيقا للمادة (328) من قانون الجمارك، يجوز لإدارة الجمارك أن تتأسس طرفا مدنيا كلما تعلق الأمر باستيراد بضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية أو تعلق الأمر ببضائع محظورة وغير مشروعة أو خاضعة لرسم مرتفع وبالتالي يكون الحكم المطعون فيه غير مؤسس مما يعرضه للنقض. فلهذه الأسباب:

- تقتضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – القسم الثاني : بقبول الطعن شكلا و موضوعا و بنقض الحكم المطعون فيه و إحالة القضية أمام نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون [1].

أو تستلزم نفقات لحفظها تستغرق قيمتها ، على أن يودع ثمنها على ذمة الفصل في الدعوى، فتقع المصادرة متى حكم على هذا الثمن [2].

ثالثا: أثر تنفيذ التنفيذ العيني

الحكم الصادر بموجب دعوى مالية بالتنفيذ العيني للمصادرة بوصفها عقوبة تكميلية.

يترتب عليه أن تنتقل ملكية الأشياء والأموال إلى الدولة، ومتى أصبحت ملكا للدولة فلها أن تحتفظ بها ولها أن تبيعها كما أن لها أن تعدمها إذا كانت من الأشاء الخطرة أو الضارة[3] كما يمكن أن تكون المصادرة كتعويض وفي هذه الحالة تعود إما إلى أصحابها،

[1] نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 340 ، 341 .

[2] علي أحمد الزعبي ، المرجع السابق ، ص 102 ، 101 .

[3] جندي عبد الملك ، المرجع السابق ، ص 189 .

وإما أن تنتقل إلى إدارة الجمارك كممثل للدولة ولكن بوصفها تعويضا عما لحقها من ضرر فأما عن إنتقال الأشياء المصادرة إلى الدولة، فبمجرد صدور حكم بالمصادرة، فإن دلالة هذا الحكم بمجرد النطق به هو نقل الأشياء المحكوم بمصادرتها من الملكية الخاصة إلى ملك الدولة العام[1].

وأما عن التعويض فقد ورد في الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا في القرار الصادر 13 يناير سنة 1981 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 24409): إذا كانت الدعوى العمومية هي ملك للمجتمع وأن النيابة العامة تحركها وتباشرها باسم المجتمع، فإن الدعوى الجبائية هي ملك لإدارة الجمارك وأن دعوى التعويض هي ملك لكل من أصابهم ضرر مباشر من الجريمة ويترتب على ذلك أنه يحق للمدعي المدني أن يتصرف في دعواه كما يشاء لأنها ملك له، فله أن يرفعها أو يمتنع عن إقامتها وإذا رفعها جاز له أن يتنازل عنها في حين أن عضو النيابة العامة ليس له أن يتصرف في الدعوى الجزائية كما يشاء لأنها ملك للمجتمع فلا يحق له أن يتصالح فيها مع المتهم كما لا يجوز له أن يتنازل عن طعنه بالنقض[2].

الفرع الثاني: التنفيذ بمقابل نقدي للمصادرة كعقوبة تكميلية

قد لا يتم ضبط الأشياء والأموال محل الجريمة لسبب من الأسباب، وفي هذه الحالة لا يوجد ما يمنع القاضي من توقيع المصادرة حكميا عن طريق المقابل النقدي بأن يقدر قيمة الأشياء والأموال التي لم تضبط في حكم المصادرة وتفرض الجهة المختصة بالتنفيذ على المحكوم عليه أداءها نقدا لتحقيق أثر المصادرة بإتباع جملة الإجراءات القانونية.

أولا: الجهة المختصة بتنفيذ المقابل المادي

ولأن تنفيذ حكم المصادرة بهذا الوصف بموجب الدعوى الجبائية أو المالية كنتيجة لإرتكاب جريمة جمركية، هو من إختصاص النيابة العامة بإعتبارها تختص دون سواها

[1] علي أحمد الزعبي ، المرجع السابق ، ص 116.

[2] جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص 50.

بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية، تطبيقا للمادة (10) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وأضافت المادة :"غير أنه تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية بناء على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية بتحصيل الغرامات ومصادرة الأموال وملاحقة المحكوم عليهم بها. وللنائب العام أو وكيل الجمهورية تسخير القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائية[1]."

وذلك على الرغم من الدعوى المالية هي ملك لإدارة الجمارك بموجبها تطالب بالمصادرات والغرامات.

ثانيا: إجراءات تنفيذ المقابل المادي

ما إن يصدر حكم نهائي بتنفيذ المقابل النقدي للمصادرة كعقوبة تكميلية، حتى تباشر النيابة العامة دون سواها بتنفذه، تطبيقا لنص المادة (10) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي.

في الدعوى المالية حتى يتم استصدار حكم بتنفيذ المقابل النقدي المصادرة بوصفها عقوبة تكميلية، فإنه لابد من حضور إدارة الجمارك إلى جلسة المحاكمة، وإلا أعتبرت متنازلة عن دعواها، وعلى النيابة العامة أن تستدعي الإدارة للحضور إلى جلسة المحاكمة و إلا اعتبرت متنازلة عن دعواها [2]، و على النيابة العامة أن تستدعي الإدارة للحضور إلى جلسة المحاكمة في كل قضية جمركية وفقا لمقتضيات المادة (260) من قانون الجمارك.

وفيما يتعلق بالنزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار. وتختص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بتصحيح الأخطاء المادية الواردة فيه. كما تختص غرفة الإتهام بالفصل في الطلبات العارضة المتعلقة الصادرة عن غرفة الجنايات[3].

[1] أنظر ، المادة 10 ، من القانون رقم 18-01 ، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، السابق ذكره .

[2] جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص 52.

[3] جندي عبد الملك ، المرجع السابق ، ص 168.

ثالثا: أثر تنفيذ المقابل المادي

يترتب على الحكم بالمصادرة نقل ملكية الاشياء المصادرة أوما يعادل قيمتها إلى الدولة، والأثر الناقل للملكية يترتب على الحكم نفسه ولا يتوقف على أي إجراء تنفيذي لاحق، كما يترتب على كون الحكم بالمصادرة في هذه الحالة يعد منفذا بذاته، وأن هذه العقوبة لا تنقضي بالتقادم وإنقضاء العقوبات بالتقادم يفترض عدم تنفيذها. وإذا توفي المحكوم عليه بعد صيرورة الحكم بالمصادرة باتا، فإن ملكية الدولة للأشياء المصادرة أو ما يعادل قيمتها لايثير جدالا، لأنها إنتقلت إلى الدولة اثناء حياة المورث.[1] ولا يجوز للفرد أن يطالب بالاشياء المصادرة أو بقيمتها لزوال صفة الملكية الخاصة عن قيمة الأشياء المصادرة بمجرد الحكم بمصادرته[2] وقد نصت المادة (84) من قانون الإجراءات الجزائية على أن قاضي التحقيق يمكنه إيداع الأموال المصادرة إلى الخزينة العامة، كالنقود والسبائك والأوراق التجارية ذات القيمة المالية[3]. وفي مخالفات نظام الصرف نصت المادة (62) من قانون المالية على أنه:" يؤدي إيراد الغرامات والمصادرات والعقوبات المالية الأخرى وكذلك إيراد المصالحات إلى الخزينة"[4].

أما عن المدة التي يجب فيها سداد قيمة غرامة المصادرة فتكون في أجل ستة أشهر من تاريخ تبليغ الإشعار بالدفع. وفق ما نصت عليه المادة (597) من قانون الإجراءات الجزائية و التي ورد فيها:" تتولى المصالح المختصة التابعة للجهات القضائية تحصيل مبلغ الغرامات والمصاريف القضائية." وأضافت المادة (597مكرر 1) يستفيد المحكوم عليه من تخفيض نسبته 10% من قيمة الغرامة المحكوم بها، في حالة تسديده طوعا لدى المصالح المختصة بالجهات القضائية خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه بالإشعار بالدفع[5].

[1] عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 174 .

[2] علي أحمد الزعبي ، المرجع السابق ، ص 116.

[3] أنظر المادة 84، من الأمر 21-11 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، السابق ذكره .

[4] المادة 62 ، من القانون رقم 22-24 ، المتضمن قانون المالية ، السابق ذكره .

[5] أنظر المادة 597 ، من الأمر رقم 21-11 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، السابق ذكره.

الفرع الثالث: التنفيذ بالإكراه البدني للمصادرة كعقوبة تكميلية

يعتبر الإكراه البدني آخر إجراء يمكن للجهة القضائية أن تعتمده لتنفيذ المصادرة، فإذا لم يمكن التنفيذ العيني لانعدام محل الجريمة لسبب ما كأن يتلفه المحكوم عليه أو يرفض تسليمه ويتستر عليه حينئذ تلجأ الجهة القضائية إلى التنفيذ بمقابل نقدي للمصادرة، وتحصل من ذمته المالية، لكن إذا انعدمت السبل لتحصيل المصادرة نقديا ينفذ الإكراه البدني لإجبار المحكوم عليه على تنفيذ المصادرة بوصفها عقوبة تكميلية.

أولا :الجهة المختصة بتنفيذ بالإكراه البدني

يرى بعض الفقهاء أن العقوبات الجبائية لها طابع مزدوج فالغرامة الجمركية تلحق إيلاما بالمحكوم عليه، لاسيما إذا كان فقيرا لأنها ستنفذ عليه عن طريق الإكراه البدني، فهي تشبه إلى حد ما الغرامة الجزائية التي هي عقوبة وإن كان قانون الجمارك يعتبرها بمثابة تعويض مدني [1]، والجهة المختصة بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية هي النيابة العامة دون سواها. تطبيقا للمادة (10) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. وأضافت المادة في فقرتها الثانية :"غير أنه تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية بناء على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية بتحصيل الغرامات ومصادرة الأموال وملاحقة المحكوم عليهم بها. وللنائب العام أو وكيل الجمهورية تسخير القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائية". ونصت المادة (11) على أنه:" يمسك بكل نيابة سجل لتنفيذ الأحكام الجزائية. يخصص في كل مؤسسة عقابية سجل للحبس[2]."

ويجوز للجهة القضائية الناظرة في الطلب أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم أو بإتخاذ كل تدبير تراه لازما إلى حين الفصل في النزاع، وذلك مالم يكن المحكوم عليه محبوسا[3] . وعلى ذلك فإنه لا يجوز تنفيذ الإكراه البدني إلا بعد أن يكون المحكوم عليه قد أمضى جميع مدد

---

[1] جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص 43 .

[2] أنظر المادة 11، من القانون رقم 18-01 ،المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، السابق ذكره .

[3] أنظر المادة 14 ، من القانون رقم 18-01 ، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، السابق ذكره.

العقوبات السالبة للحرية[1] ، وذلك تطبيقا لقاعدة البدء بتنفيذ العقوبات الأشد، بإعتبار أن كافة العقوبات السالبة للحرية أشد جسامة من الغرامة. كما أن الإكراه البدني لايجوز تنفيذه إلا ضد من إرتكب الجريمة وصدر حكم بحقه ولا يتخذ ضد ورثته، وذلك بإعتبار أن الإكراه البدني شخصي لا يمكن أن ينتقل إلى الغير ولو برضائه.[2]

ثانيا: إجراءات تنفيذ بالإكراه البدني

الإكراه البدني هو الحبس البسيط وهو إحدى العقوبات السالبة للحرية التي ينص عليها القانون[3]، الغرض من تنفيذه هو إكراه المحكوم عليه على الوفاء بغرامة المصادرة وبذلك تتحول إلى عقوبة سالبة للحرية [4]. ويتم تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بمستخرج حكم أوقرار جزائي، عده النائب العام أو وكيل الجمهورية، يوضع بموجبه المحكوم عليه في المؤسسة العقابية تطبيقا لنص المادة (12) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. وأضافت المادة (13) من نفس القانون على أنه:" يبدأ حساب سريان مدة العقوبة السالبة للحرية بتسجيل مستند الإيداع الذي يذكر فيه تاريخ وساعة وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية ".[5]وتأمر النيابة العامة بالإكراه البدني بعد إعلان المحكوم عليه بغرامة المصادرة وبعد أن يكون قد أمضي جميع مدد العقوبات السالبة للحرية ، تطبيقا لما نصت عليه المادة (604) من قانون الإجراءات الجزائية حيث ورد فيها: لايجوز القبض على المحكوم عليه بالإكراه البدني وحبسه إلا بعد :

1- أن يوجه إليه تنبيه بالوفاء ويظل بغير جدوى لمدة تزيد على عشرة أيام،
2- أن يقدم من طرف الخصومة المتابع له طلب حبسه.

[1] سامي عبد الكريم محمود ، المرجع السابق ، ص 195.

[2] محمد محمد مصباح القاضي ، المرجع السابق ، ص 88 ، 89.

[3] سامي عبد الكريم محمود ، المرجع السابق، ص 195.

[4] محمد محمد مصباح القاضي ، المرجع السابق ، ص 88.

[5] أنظر المادة 13 ، من القانون رقم 18-01 ،المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، السابق ذكره .

وبعد الإطلاع على هذين المستندين يوجه وكيل الجمهورية الأوامر اللازمة إلى القوة العامة ويصير إلقاء القبض على المحكوم عليه بالإكراه البدني حسب الشروط المقررة في تنفيذ الأوامر القضائية بالقبض.

وفي حالة النزاعات المتعلقة بصحة إجراءات تنفيذ الإكراه البدني، فقد نصت المادة (607) من نفس القانون على أنه:" إذا حصل نزاع سيق المحكوم عليه بالإكراه البدني المقبوض عليه أو المحبوس إلى رئيس المحكمة التي بدائرتها محل القبض عليه أو حبسه. فإذا كان النزاع يتعلق بصحة إجراءات الإكراه البدني قام رجل القضاء المذكور بالفصل فيه على وجه الإستعجال ويكون قراره واجب النفاذ رغم الإستئناف. وفي حالة وجود نزاع في مسألة فرعية تستلزم تفسيرا تطبق أحكام المادة الخامسة عشر من قانون تنفيذ الأحكام الجزائية[1]."

ثالثا: أثر تنفيذ بالإكراه البدني

إن أثر تنفيذ الإكراه البدني للمصادرة بوصفها عقوبة تكميلية له صورتين، تتمثل الصورة الأولى في إنتقال غرامة المصادرة إلى الدولة، بوصفها تعويضا عن الضرر الذي لحق إدارة الجمارك[2]، أما الصورة الثانية فتتمثل في إنتقال غرامة المصادرة إلى مالكها الأصلي كتعويض عن الضرر الذي لحقه من فقده لهذه الأموال أو تفويت فرصة الإستفادة من ماله أو لحقته خسارة.[3] ودلالة الحكم بمجرد النطق به المتضمن الإكراه البدني هو نقل غرامة المصادرة بإعتبارها تعويضا من الملك الخاص إلى الخزينة العامة أي ملك الدولة العام. ولا يحق للفرد المطالبة به لزوال صفة الملك الخاص بمجرد الحكم بمصادرته وأساس ذلك أن المصادرة بوصفها عقوبة تكميلية ليس لها غاية إلا المصلحة العامة. إلا أن مسألة تقدير مبلغ التعويض يدخل ضمن السلطة التقديرية القضاة الموضوع[4].

[1] أنظر المواد 604 و 607 ، من الأمر رقم 21-11 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، السابق ذكره .

[2] علي محمد جعفر ، المرجع السابق ، ص 106 ،109.

[3] علي أحمد الزعبي ، المرجع السابق ، ص 116.

[4] عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 175.

المطلب الثاني : المصادرة كتدبير أمن عن طريق الدعوى المالية

تقوم الدعوى المالية كأثر عن الجرائم الجمركية أو الجرائم المزدوجة، وتنفذ فيها المصادرة بوصفها تدبيرا أمنيا للوقاية من خطر الأشياء والأموال. على الرغم من أن تدبير المصادرة في الجرائم الجمركية يأخذ وصف التعويض عن الضرر الذي لحق الدولة وتناولنا في المطلب الثاني ثلاثة فروع (الفرع الأول) التنفيذ العيني للمصادرة (الفرع الثاني) التنفيذ بمقابل نقدي للمصادرة كتدبير أمن و (الفرع الثالث) التنفيذ بالإكراه البدني للمصادرة كتدبير امن.

الفرع الأول: التنفيذ العيني للمصادرة كتدبير أمن

التنفيذ العيني للمصادرة يقتضي تطبيق شرط ضبط الأشياء والأموال إبتداءا حتى يمكن تعيينها تعيينا دقيقا.

أولا: الجهة المختصة بالتنفيذ العيني

قد ينفذ تدبير المصادرة من طرف أعوان الضبط الجمركي، والذين يخضعون لإدارة الجمارك، التي تملك مباشرة الدعوى المالية للمطالبة بالمصادرة، كما قد ينفذ تدبير المصادرة من طرف النيابة العامة بإعتبارها الجهة المختصة بتنفيذ الأحكام الجزائية في حال صدور حكم قضائي في الدعوى المالية بتنفيذ تدبير المصادرة. تطبيقا لما نصت عليه المادة (10) "تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية. غير أنه تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية بناء على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية بتحصيل الغرامات ومصادرة الأموال وملاحقة المحكوم عليهم بها. وللنائب العام أو وكيل الجمهورية تسخير القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائية"[1].

[1] أنظر المادة 10 ، من القانون رقم 18-01 ،المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، السابق ذكره .

فالتنفيذ العيني لتدبير المصادرة يقع على نفس الشيء، سواء صدر حكم بصدده أم لا، ولأنه يتم رغم إرادة المتهم أو المحكوم عليه، فإن الإحتمال قائم بأن يضع عراقيل أمام القائمين بإجراءات التنفيذ، وغير ذلك من الأمور التي يتثبت بها للتهرب من التنفيذ عليه .

وصدور حكم بتنفيذ المصادرة لا يمنع إدارة الجمارك من المطالبة أيضا بالغرامة الجبائية والتي تمثل تعويضا عن الضرر الذي لحقها[1].

ثانيا: إجراءات التنفيذ العيني

يتمتع أعوان الجمارك بصفة عون من أعوان الشرطة القضائية أو الضبطية القضائية، فيخول لهم قانون الجمارك اختصاصا بتفتيش البضائع والأشخاص ووسائل النقل. فعند وجود معالم حقيقية يفترض من خلالها أن الشخص الذي يعبر الحدود يحمل مواد مخدرة مخبأة داخل جسمه، يمكن لأعوان الجمارك إخضاعه لفحوص طبية للكشف عنها. وذلك بعد الحصول على رضاه الصريح وفي حالة رفضه يقدم أعوان الجمارك لرئيس المحكمة المختصة إقليميا طلب الترخيص بذلك[2]. وعلى أساس أن تنفيذ المصادرة عيني يقع على نفس الشيء الذي ضبط غير أنه قد يحدث وأن يكون الشخص يخبئ المواد غير المشروعة داخل جسمه ما يعني أن المصادرة العينية في بعض الحالات تقتضي ضبط الشخص أيضا[3] أما في حال صدور حكم بتنفيذ تدبير المصادرة فإن النيابة العامة ، المختصة بذلك، تطبيقا لنص المادة (10) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث نصت على:" تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية. غير أنه تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية بناء على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية بتحصيل الغرامات ومصادرة الأموال وملاحقة المحكوم عليهم بها وللنائب العام أو وكيل الجمهورية تسخير القوة العمومية التنفيذ الأحكام الجزائية". وفي حالة النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية نصت المادة (14) من نفس القانون على أن :"ترفع بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار.

[1] علي أحمد الزعبي ، المرجع السابق ، ص 101.

[2] عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 234.

[3] علي أحمد الزعبي ، المرجع السابق ، ص 101.

ويرفع هذا الطلب من النائب العام أو وكيل الجمهورية أو من قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه أو محاميه[1]."

ثالثا: أثر التنفيذ العيني

المصادرة بوصفها تنفيذا عينيا فإنها لا تنفذ إلا عينيا، ولذلك من شروطها أن تكون الأشياء مضبوطة والمشرع عندما اشترط ذلك إنما لأجل تعيينها تعيينا دقيقا تيسيرا لتنفيذ قرار أو حكم المصادرة بشأنها.

وكأثر لذلك تنتقل الأشياء إلى ملك الدولة، كما قد ترد الأشياء المصادرة إلى الأفراد في حال كانوا من ذوو النية الحسنة وثبت أن لهم قوة قاهرة. حيث أنه بانتقال الأشياء إلى ملك الدولة العام تنتفي صفة الملك الخاص عنها.[2] تطبيقا لما نصت عليه المادة (62) من قانون المالية على أنه :"يؤدى إيراد الغرامات والمصادرات والعقوبات المالية الأخرى وكذلك إيراد المصالحات إلى الخزينة." [3]كذلك ما ورد في نص المادة (10) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في فقرتها الثانية .

وللدولة أن تتصرف في الأشياء المصادرة على أي وجه تراه ملائما فلها أن تبيعه أو أن تهبه ولها أن تنتفع به في النشاط الذي تراه مناسبا، ولها أن تعدمه.

ويترتب على حرية الدولة في التصرف في الشيء المصادر عدم إلزام القاضي بأن ينص في حكمه على كيفية هذا التصرف[4] والأثر الناقل للملكية يترتب على الحكم نفسه ولا يتوقف على أي إجراء تنفيذي لاحق. كما يترتب على أن الحكم بالمصادرة يعد منفذا بذاته أن هذه العقوبة لا تنقضي بالتقادم لأن إنقضاء العقوبات بالتقادم يفترض عدم تنفيذها. وإذا

[1] أنظر المادة 14، من القانون رقم 18-01 ، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، السابق ذكره .

[2] علي أحمد الزعبي ، المرجع السابق ، ص 116.

[3] المادة 62 ، من القانون رقم 22-24 ، المتضمن قانون المالية ، السابق ذكره

[4] محمد شلال حبيب العاني ، علي حسن محمد طوالبة ، المرجع السابق ، ص 303.

توفي المحكوم عليه بعد صيرورة الحكم بالمصادرة باتا، فإن ملكية الدولة للأشياء لاتثير جدالا، لأنها إنتقلت إلى الدولة أثناء حياة المورث فلم يعد الشيء جزءا من تركته. [1]

الفرع الثاني : التنفيذ بمقابل نقدي للمصادرة كتدبير أمن

قد يتم تنفيذ تدبير المصادرة عن طريق المقابل النقدي استثناء عن الأصل العام الذي يقضي بأن تنفيذها يكون عينيا على الأشياء والأموال نفسها.

أولا: الجهة المختصة بتنفيذ المقابل النقدي

يجيز القانون للقاضي الجزائي تطبيق المصادرة بوصفها تدبيرا أمنيا عن طريق المقابل النقدي أو غرامة المصادرة والتي تتميز بأنها لا يجوز الحكم بها إلا إذا لم تضبط المواد موضوع الجريمة لأي سبب كان أي إذا تعذر الحكم بها لإنعدام المحل الذي تقوم عليه[2].

و في المسائل الجمركية المصادرة والغرامة لها صفتين، صفة جنائية وصفة مدنية، بمعنى أنه يقضي بها كعقوبة وفي الوقت نفسه كتعويض للحكومة.[3] إذ حسب المادة (597) من قانون الإجراءات الجزائية:" تتولى المصالح المختصة التابعة للجهات القضائية تحصيل مبلغ الغرامات والمصاريف القضائية في أجل ستة أشهر من تاريخ تبليغ الإشعار بالدفع للمعني. وبعد إنقضاء الأجل المذكور أعلاه تحول الملفات إلى إدارة المالية التي تكلف بالتحصيل طبقا للتشريع المعمول به ويعتبر مستخرج الحكم بالعقوبة سندا يسوغ بمقتضاه متابعة استخلاص الأداء بكل الطرق القانونية من مال المحكوم عليه ويكون الأداء واجبا بمجرد صيرورة الحكم بالإدانة حائزا قوة الشيء المقضي به[4]. والجهة المختصة بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية تتمثل في النيابة العامة.

[1] عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 174.

[2] علي أحمد الزعبي ، المرجع السابق ، ص 102.

[3] جندي عبد الملك ، المرجع السابق ، ص 119.

[4] أنظر المادة 597 ، من الأمر رقم 21-11 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، السابق ذكره .

ثانيا: إجراءات تنفيذ المقابل النقدي

تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية بناء على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية بتحصيل الغرامات ومصادرة الأموال وملاحقة المحكوم عليهم بها. وأضافت نفس المادة بأنه يمكن للنائب العام أو وكيل الجمهورية تسخير القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائية. ذلك أن القاعدة العامة تقضي بأن الأحكام الجزائية يتم تنفيذها جبرا على المحكوم عليه بها، إلا أن المشرع استثنى من ذلك الغرامة، حيث يمكن للمحكوم عليه بها أن يقوم بأدائها اختيارا وذلك بعد إعلانه بها من طرف النيابة العامة[1].

وهذا ما يجعل المحكوم عليه يستفيد من إمكانية تخفيض قيمة الغرامة المحكوم بها. تطبيقا لنص المادة (597 مكرر 1) من قانون الإجراءات الجزائية: "يستفيد المحكوم عليه من تخفيض نسبته % 10 من قيمة الغرامة المحكوم بها. وفي حالة تسديده طوعا لدى المصالح المختصة بالجهات القضائية خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه بالإشعار بالدفع[2].

وتيسيرا للمحكوم عليه الوفاء بغرامة المصادرة خاصة إذا كانت ظروفه المالية تحول دون الوفاء الفوري والكامل بها أجاز المشرع تقسيط الغرامة، بموجب طلب من المعني وبعد أخذ رأي النيابة العامة.

ثالثا: أثر تنفيذ المقابل النقدي

كأثر لتنفيذ المقابل النقدي للمصادرة أو غرامة المصادرة في الدعوى المالية التي تقيمها إدارة الجمارك، تؤول الأموال المصادرة إما إلى الخزينة العامة بوصفها تعويضا عما أصاب الدولة من ضرر، وإما ترد إلى أصحابها في حال أنهم من ذوو النية الحسنة وثبت توافر القوة القاهرة لا يمكن إعفاء المتهم من العقاب من أجل حيازة بضائع بصفة غير قانونية على أساس أنه حسن النية وإنما يعفى من العقاب إذا أثبت القوة القاهرة[3].

---

[1] سامي عبد الكريم محمود ، المرجع السابق ، ص 193.

[2] أنظر المادة 597 مكرر1، من الأمر رقم 21-11 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، السابق ذكره .

[3] جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص 47 .

فيترتب على الحكم بالمصادرة نقل ملكية الأشياء إلى الدولة والأثر الناقل للملكية يترتب على الحكم نفسه ولا يتوقف على أي إجراء تنفيذي لاحق.[1] فدلالة هذا الحكم بمجرد النطق به هو نقل الأشياء المحكوم بمصادرتها من الملك الخاص إلى ملك الدولة العام [2].

وإذا توفي المحكوم عليه بعد أن صار الحكم بالمصادرة باتا فإن ملكية الدولة للأشياء أو قيمتها لا تثير جدا لأنها انتقلت إلى الدولة أثناء حياة المورث. فلم يعد المال جزءا من تركته. وللدولة أن تتصرف في المال المصادر على أي وجه تراه ملائما ولا يقيد حقها في ذلك إلا إذا نص القانون استثناء على تخصيصه في وجه معين ويترتب على ذلك عدم إلزام القاضي بأن ينص في حكمه على كيفية التصرف في المال المصادر[3].

الفرع الثالث: التنفيذ بالإكراه البدني للمصادرة كتدبير امن

الأصل أن تنفيذ المصادرة يكون عينيا على الأشياء والأموال ذاتها، غير أن إنعدام المحل لسبب ما الايمنع الجهات المختصة من توقيع تدبير المصادرة عن طرق تقدير قيمتها كغرامة مصادرة. وفي حال عدم إمكانية إستيفاء الأموال المتعلقة بتدبير المصادرة كمقابل نقدي، تقوم الجهات المختصة باللجوء إلى التنفيذ بالإكراه البدني كجزاء بديل عن المقابل النقدي لتدبير المصادرة.

أولا: الجهة المختصة بتنفيذ الإكراه البدني

ان الجهة المختصة بتنفيذ الإكراه البدني هي النيابة العامة بعد إعلان المحكوم عليه بالمبالغ المستحقة عليه[4] . حيث يمسك بكل نيابة سجل لتنفيذ الأحكام الجزائية ويخصص في كل مؤسسة عقابية سجل للحبس وفق ما نصت عليه المادة (11) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. كما نصت المادة (600) من قانون الإجراءات الجزائية على ضرورة تحديد مدة اللإكراه البدني حيث ورد فيها: "يتعين على كل

[1] عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 174.

[2] علي أحمد الزعبي .، المرجع السابق ، ص 116.

[3] عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 175.

[4] محمد محمد مصباح القاضي ، المرجع السابق ، ص 88.

جهة قضائية جزائية حينما تصدر حكما بعقوبة غرامة أو رد ما يلزم رده أو تقضي بتعويض مدني أو مصاريف أن تحدد مدة الإكراه البدني[1]."

ثانيا: إجراءات تنفيذ الإكراه البدني

يكون تنفيذ الإكراه البدني لتحصيل غرامة المصادرة للدولة بطلب من النائب العام أو وكيل الجمهورية وفق الإجراءات التي ينص عليها القانون.

وتحدد مدة الإكراه البدني وفق ما نصت عليه المادة (602) من قانون الإجراءات الجزائية للجمهورية الجزائية من قبل الجهة القضائية. وأضافت نفس المادة، وعند الاقتضاء بأمر على عريضة يصدره رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ بناء على طلب المحكوم له والتماسات النيابة العامة في نطاق الحدود الآتية، ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك :

– من يومين إلى عشرة أيام إذا كان مقدار الغرامة أو الأحكام المالية الأخرى يساوي 20.000 دج أو يزيد عليه أو يتجاوز 100.000دج

– من عشرة أيام إلى عشرين يوما إذا كان مقدارها يزيد على 100.00 دج ولا يتجاوز 500.00 دج

– من عشرين يوما إلى شهرين إذا زاد على 500.00 دج ولم يتجاوز 1000.00 دج

– من شهرين إلى أربعة أشهر إذا زاد على 1.000.000 دج ولم يتجاوز 3.000.000 دج، – من أربعة أشهر إلى ثمانية أشهر إذا زاد على 3.000.000 دج ولم يتجاوز 6.000.000 دج

– من ثمانية أشهر إلى سنة واحدة إذا زاد على6.000.000 دج ولم يتجاوز 10.000.000 دج

– من سنة واحدة إلى سنتين إذا زاد على 10.000.000[2].

[1] أنظر المادة 600 ، من الأمر رقم 21–11 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، السابق ذكره.

[2] أنظر المادة 602 ، من نفس القانون.

أما عن كيفية تنفيذ الإكراه البدني فيتم عن طريق مستخرج الحكم أو القرار الجزائي يعده النائب العام أو وكيل الجمهورية يوضع بموجبه المحكوم عليه في المؤسسة العقابية [1].

ويبدأ حساب سريان مدة الإكراه البدني بتسجيل مستند الإيداع الذي يذكر فيه تاريخ وساعة وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية. ولا يجوز تنفيذ الإكراه البدني إلا بعد إعلان المحكوم عليه تطبيقا لما نصت عليه المادة (604) من قانون الإجراءات الجزائية والتي ورد فيها : "لا يجوز القبض على المحكوم عليه بالإكراه البدني وحبسه إلا بعد:

1- أن يوجه إليه تنبيه بالوفاء ويظل بغير جدوى لمدة تزيد على عشرة أيام
2- أن يقدم من طرف الخصوم المتابع له طلب حبسه

وبعد الإطلاع على هذين المستندين يوجه وكيل الجمهورية الأوامر اللازمة إلى القوة العامة وبصر الإلقاء القبض على المحكوم عليه بالإكراه البدني حسب الشروط المقررة في تنفيذ الأوامر القضائية بالقبض[2].

ثالثا: أثر تنفيذ الإكراه البدني

تبرأ ذمة المحكوم عليه بتنفيذ الإكراه البدني من غرامة المصادرة خاصة وأن الذي ينفذ عليه الإكراه البدني معسر ليس لديه ما يكفي لدفع الغرامة.[3] وتسقط العقوبة المستبدلة المتمثلة في الإكراه البدني بانقضاء مدتها أي بتنفيذ الحبس المحكوم به. وتبرأ ذمة المحكوم عليه باعتبار أن ما فرض عليه عقوبة بديلة وعقوبة إكراهية لإجباره على دفع الغرامة وعلى ذلك فإن مدة الحبس التي يقضيها المحكوم عليه استبدالا للغرامة والنفقات القضائية تلاشي الدين المحكوم به للخزينة.

كما تسقط العقوبة بالوفاء بغرامة المصادرة حتى أثناء الحبس، كأن يظهر المحكوم عليه رغبته وهو في السجن بإيفاء الغرامة والنفقات القضائية اتجاه الدولة[4].

---

[1] أنظر المادتين 12 و 13، من القانون رقم 18-01 ، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإصلاح الإجتماعي للمحبوسين ، السابق ذكره .

[2] أنظر المادة 604، من الأمر رقم 21-11 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، السابق ذكره .

[3] محمد مصباح القاضي ، المرجع السابق ، ص 91.

[4] علي محمد جعفر ، المرجع السابق ، ص 109.

والأصل أن أثر تنفيذ غرامة المصادرة يؤدي إلى أن تؤول الأموال إلى الدولة، وللدولة أن تتصرف في المال المصادر على أي نحو تراه ملائما،[1] والغرض هنا جبر الضرر الذي الحق المجني عليه، ويحكم بها في حالة البراءة مادام الضرر محققا. كما في القانون المصري إذا المصادرة بهذا الوصف لا يحكم بها أمام المحاكم الجزائية لأن موضوعها مدني، حيث ترفع إلى المحاكم الحقوقية لتفصل بالتعويضات ومما يلحق بها من مصادرة وعلى اعتبار أنها في هذه الحالة بمثابة التعويض[2]. وإما أن يحكم برد الأموال مع التعويض النقدي الذي يعادل قيمة مالم يضبط، في حالة ما إذا ترتب عن الجريمة للمتهم أو المحكوم عليه تفويت فرصة الاستفادة من ماله أو لحقته خسارة فيعوض نقديا عما فاته من منفعة [3].

[1] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق ، ص 174 .

[2] علي أحمد الزعبي ، المرجع السابق ، ص 123 –125.

[3] عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 175.

خلاصة الفصل الثاني :

من خلال هذا الفصل يتبين لنا أن المصادرة الإجرائية في التشريع الجنائي الجزائري تتم بطريقين، إما عن طريق الدعوى العمومية وإما عن طريق الدعوى المالية أو الجبائية وفي كلا الدعويين تتميز المصادرة بوصفها عقوبة تكميلية عن المصادرة بوصفها تدبيرا أمنيا، ذلك أن المصادرة كعقوبة تكميلية في الدعوى العمومية يتم تنفيذها كأصل عام عينيا، أي على الأشياء والأموال ذاتها بموجب حكم صادر عن المحكمة الجزائية، وفي حال انعدام محل المصادرة يتم تنفيذها بالمقابل النقدي أي عن طريق غرامة المصادرة ما يقتضي تحديدها في الحكم الصادر بها ويوقع التنفيذ من طرف النيابة العامة باعتبارها الجهة المختصة بتنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة عن الجهات القضائية، أو تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية بتحصيل الأموال والغرامات وملاحقة المحكوم عليهم بها، وعند تعذر تحصيل غرامة المصادرة بوصفها عقوبة تكميلية فانها تنفذ بالإكراه البدني المحدد مسبقا في الحكم الصادر بالمصادرة.

وفي الدعوى العمومية تنفذ المصادرة بوصفها تدبيرا أمنيا بغض النظر عن الحكم الصادر اتجاه المتهم، غير أن صدور حكم بها، يمكن من تحديدها تحديدا دقيقا والتنفيذ عليها تنفيذا عينيا وفي حال إنعدام محل المصادرة كليا أو جزئيا تقدر قيمة الأشياء والأموال التي لم تضبط، وينفذ تدبير المصادرة بالمقابل النقدي أو ينفذ بالإكراه البدني بعد تحديد مدته في الحكم.

الخاتمـــة

يعد مفهوم المصادرة أمرا مهما في القانون الجنائي و المدني من حيث الإجراءات القانونية التي يتبعها المشرع الجزائري لحماية المجتمع و المصالح العامة يهدف من وراء أحكامها إلى ضمان تنفيذ العدالة و تقديم العقاب للمخالفين للقوانين، و في بعض الأحيان لحماية الممتلكات المشتبه فيها أو المرتبطة بأنشطة غير قانونية .

تختلف المصادرة فيما يتعلق بالشروط و الإجراءات التي يجب إتباعها و ذلك بإختلاف طبيعتها ، و بشكل عام فإن المصادرة هي إجراء هام يجب أن يتم تنفيذه بمسؤولية و شفافية و موافقة للأسس القانونية و يتوجب على المؤسس التشريعي وضع قوانين من شأنها أن توفر الإجراءات الملائمة لحماية حقوق الأفراد .

و من هنا نخلص إلى النتائج الآتية :

1. إتضح ان المشرع الجزائري قد وضع تعريفا قانونيا للمصادرة بأنها الأيلولة النهائية للدولة لمال أو مجموعة أموال حسب المادة 15 من قانون العقوبات .
2. المصادرة عقوبة تكميلية تكون جوازية حددها المشرع في حالات معينة .
3. تتميز المصادرة بمجموعة من الخصائص تجعلها تكتسب طابعا خاص في كونها عقوبة مالية و هي عقوبة عينية أي أنها ترد على مال معين ، و هي عقوبة تكميلية إلزامية في بعض الأحيان و جوازية في أخرى ، و إن كان من المصادرة نوعان آخران : هما المصادرة كتدبير أمن غحترازي ، و المصادرة كتعويض .
4. ترد المصادرة على نوعين من الأشياء : الأشياء المباحة أصلا و الأشياء غير المباحة .
5. حتى يتم الحكم بالمصادرة يجب الإعتداء بجملة من الشروط تختلف في نوعها بإختلاف طبيعة المصادرة من حيث إذا كانت كعقوبة تكميلية أو كتدبير إحترازي او كتعويض .

6. المصادرة نوعان : عامة و خاصة ، فالمصادرة العامة محلها ذمة المحكوم عليه بأكملها أو حصة شائعة فيها ، و المصادرة الخاصة محلها شيء أو أشياء معينة بذاوتها .
7. لا يعترف التشريع الجزائري بالمصادرة العامة ، فنصوصه جميعا تفترض ورود المصادرة على شيء محدد تتوافر فيه شروط يتعين التحقق منها في ذاته .
8. المصادرة إجراء غير شخصي ، إذ قد تتجاوز آثارها المحكوم عليه إلى من يعولهم بل و إلى دائنيه .
9. المصادرة الخاصة نوعان : المصادرة كعقوبة تكميلية ، و المصادرة كتدبير أمني إحترازي ، أما الأولى فترد على أشياء حيازتها غير مشروعة، والثانية ترد أصلاً على أشياء حيازتها مشروعة ، غير أنها قامت بينها وبين الجريمة صلة.

10. في حال عدم ضبط الأشياء والأموال موضوع المصادرة يتم التنفيذ بمقابل نقدي أو ما يسمى بالمصادرة الحكمية حيث تقوم الجهات المعنية بتتبع المحكوم عليهم لإستيفاء هذا المبلغ من ذمته ، وإذا لم يمكن ذلك ينفذ عليه الإكراه البدني.

11.تقوم الدعوى المالية كأثر عن الجرائم الجمركية أو الجرائم المزدوجة ، و تنفذ فيها المصادرة بوصفها تدبيرا أمنيا للوقاية من خطر الأشياء و الأموال ، أو بوصفها عقوبة تكميلية عينية على الأشياء و الأموال متى ضبطت من طرف الضبطية القضائية .

أما بالنسبة للإقتراحات و التوصيات فيمكن إجمالها فيمايلي :

1. ضرورة التوسع في محل المصادرة في نطاق جرائم القانون العام في بعض القوانين الخاصة .
2. ضرورة إعتبار المصادرة وجوبية في كل الأحوال .
3. ندعو المشرع الجزائري إلى ضرورة التدارك فيما يخص الإجراءات التحفظية التي جعلها أمرًا جوزاياً يخضع للسلطة التقديرية للجهة القضائية للجهة القضائية أو الإدارية المختصة وذلك بتعديل المادة 51 من قانون الوقاية من

الفساد ومكافحته بالنص على هذا الشرط ضمن شروط التجميد وحجز الأموال غير المشروعة وهذا حتى لا تتعسف السلطة المختصة في إصدار أوامر التجميد أو الحجز بالشبهة، أي دون مبرر أو أسباب قانونية كافية تبرر أن مآل هذه الأموال هو حتماً سيكون المصادرة ، أو على الأقل أن تكون أسباب ترجيح المصادرة أقوى من أسباب عدم ترجيحها لأن التجميد أو الحجز ليس هدفاً في حد ذاته وإنما هو إجراء تحفظي هدفه عدم التصرف في الأموال غير المشروعة إلى غاية صدور حكم الإدانة أو البراءة، فإذا تمت الإدانة تصادر الأموال المحجوز عليها، أما في حالة البراءة ترفع الإجراءات التحظية.

4. ندعو المشرع الجزائري لتبني سياسة تشجيعية لمن يقومون بتسليم الأشياء محل المصادرة بمحض إرادتهم، وكذلك من يقومون بالإبلاغ عن الأشخاص الذي يملكون هذه الأشياء.
5. إستحداث وكالة متخصصة مكلفة بتسيير الممتلكات المصادرة في إطار الجرائم.
6. إدماج الممتلكات المصادرة ووضعها تحت سلطة الدولة وإدماجها في عجلة الإنتاج الوطني.
7. تعزيز آليات حجز وتجميد وتحصيل عائدات الجرائم وسد بعض النقائص في الإطار التشريعي الحالي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع :

أولا : المصادر

1 . التشريع العادي

أ-القوانين

- القانون رقم 21-14 ،المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021، يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يوليو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 99، 29 ديسمبرسنة 2021.
- القانون رقم 22-13، مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022 ،يعدل و يتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج ر ج ج ، العدد 48 ، 17 يوليو سنة 2022 .
- القانون رقم 17-04 ، المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1435 الموافق 16 فبراير سنة 2017 ، يعدل و يتمم القانون 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1939 الموافق 21 يوليو سنة 1979 ، يتضمن قانون الجمارك ، ج ر ج ج ، العدد 11 ، 19 فيراير 2017 .
- القانون رقم 18-01 ، المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1934 موافق 30 يناير سنة 2018 ، يتمم القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 ، الموافق 6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، ج ر للجمهورية الجزائرية ، العدد5 ،30 يناير سنة 2018.

- القانون رقم 22-24 ، مؤرخ في 1 جمادى الثانية ، عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2023 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2023 ، ج ر للجمهورية الجزائرية ،العدد 89 ، 29 ديسمبر سنة 2022.

ب- الأوامر

- الأمر رقم 21-11 ، المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر للجمهورية الجزائرية ، عدد 65 ،26 غشت سنة 2021.
- الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم بالقانون 11-15 المؤرخ في 2 أغشت 2011 ، ج ر ج ج ، عدد 14، 8 مارس سنة 2006 .

2 . المراسيم التنظيمية :

أ . المراسيم الرئاسية

- المرسوم الرئاسي رقم 95-41 ، المؤرخ في 26 شعبان 1415 الموافق ل 28 يناير 1995 ، يتضمن المصادقة مع التحفظ على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد7 ، 15 فبراير 1995.

3 . القرارات :

- أنظر، (المحكمة العليا) ،(غرفة الجنح و المخالفات) ، قرار رقم 94610 ، بتاريخ 18 جويلية 1993 ، المجلة القضائية ، العدد2 ، سنة 1994 .
- أنظر،(المحكمة العليا) ، (الغرفة الجنائية الثانية) ، قرار رقم 39883 ، بتاريخ 11نوفمبر 1986 ،المجلة القضائية ، العدد2 ، سنة 1994 .

- أنظر، (المحكمة العليا) ، (الغرفة الجنائية الثانية) ،الفرار رقم 52329،بتاريخ 27 ديسمبر 1988 ، العدد 2، سنة 1994 .

ثانيا : قائمة المراجع :

1 . الكتب :

أ . الكتب المتخصصة :

- علي أحمد الزعبي ، أحكام المصادرة في القانون الجنائي –دراسة مقارنة – ، ط 1 ، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2002 .

ب . الكتب العامة :

- أحمد أبو الوفا ، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية و التجارية ، ط 10 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1991 .
- أحمد عوض بلال ، محاضرات في الجزاء الجنائي ، د ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997 .
- أحمد فتحي سرور ، الجرائم الضريبية ، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة، دون سنة نشر .
- أحمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، ط 2 ، دار الشروق ، القاهرة ، 2002.
- أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام ، ط 2 ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2006 .
- ألبرت سرحان ، القانون الإداري الخاص ، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2010.
- أمين مصطفى محمود ، النظرية العامة لقانون العقوبات الاداري –ظاهرة الحد من العقاب– ، د ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع الاسكندرية، مصر، 1992.

- بن شيخ لحسين ،مبادئ القانون الجزائي العام – النظرية العامة للجريمة – ، العقوبات و تدابير الأمن أعمال تطبيقية ، القانون العرفي الجزائي لقرية تاسلنت (منطقة أقبو) ، د ط ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2005 .
- جلال ثروت ، نظم القسم العام في قانون العقوبات المصري ، د ط ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1989.
- جندي عبد الملك ،الموسوعة الجنائية –الجزء 1 –، د ط ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1976.
- جيلالي بغدادي ، مدخل إلى قانون الإجراءات الجزائية ، د ط ، المؤسسة الوطنية للإتصال و النشر و الإشهار ، الجزائر ، 2013.
- حمد مطلق عساف ، المصادرات و العقوبات المالية –دراسة مقارنة بين الشرعية و القوانين الوضعية –، ط1 ، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2000 .
- سامي عبد الكريم محمود ، الجزاء الجنائي ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2010.
- سليمان عبد المنعم ، نظرية الجزاء الجنائي ،ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت ، 1999 .
- سليمان عبد المنعم ، نظرية الجزاء الجنائي ، د ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2001 .
- سمير عالية ، شرح قانون العقوبات –القسم العام – ، د ط ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، لبنان، 2002.
- طلال أبو عفيفة ، شرح قانون العقوبات –القسم العام – ، ط1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2012.

- عبد الحميد الشواربي ، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات في ضوء الفقه و القضاء – سريان القانون الجنائي من حيث المكان و الزمان العقوبات الأصلية و التبعية –، د.ط ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 2003.
- عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "التحري و التحقيق" ، د ط ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2013 .
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ج 3، الجزاء الجنائي، –قسم عام –، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، د ب ن، 2005 .
- عبد الرحمان توفيق أحمد ، شرح قانون العقوبات –القسم العام–، ط1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ،2012 .
- علي عبد القادر القهوجي ، فتوح عبد الله الشاذلي ، علم الإجرام و علم العقاب ، د.ط ، المكتبة القانونية لدار المطبوعات ،دون بلد نشر، دون سنة نشر .
- علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات –القسم العام –المسؤولية الجنائية و الجزاء الجنائي ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2009 .
- علي محمد جعفر ، العقوبات و التدابير و أساليب تنفيذها ، ط 1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، د ب ن ، 1988 .
- علي محمد جعفر ، فلسفة العقاب و التصدي للجريمة ، ط 1 ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، لبنان ، 2006 .
- عمر خوري ، السياسة العقابية في القانون الجزائري – دراسة مقارنة – ، ط 1 ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، 2009 .
- عمرو عيسى الفقي ، جرائم المخدرات في ضوء الفقه و القضاء ، د ط ، المكتب الفني للاصدارات القانونية ، 1999 .
- عيد محمد القصاص ، أصول التنفيذ الجبري ، د ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999 .

- فتحي والي ، التنفيذ الجبري في المواد المدنية و التجارية ، د ط ، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي ، القاهرة ، 1995 .
- فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات القسم العام – أوليات القانون الجنائي – النظرية العامة للجريمة ، د ط ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، د س ن .
- فخري عبد الرزاق الحديثي ، خالد حمدي الزعبي ، الموسوعة الجنائية 1 شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط 2 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2010 .
- فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام و العقاب ، د ط ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2007 .
- كامل السعيد ، الأحكام العامة في قانون العقوبات – دراسة مقارنة – ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2009 .
- لحسين بن شيخ آث ملويا ، المنتقي في القضاء العقابي ، ط1 ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2008 .
- محمد أبو العلا عقيدة ، النظرية العامة للعقوبة و التدابير الإحترتزية ، ط4 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009 .
- محمد شلال حبيب العاني ، علي حسن محمد طوالبة ، علم الإجرام و العقاب ، ط1 ، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة ، الأردن ، 1998 .
- محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات –القسم العام– ، د.ط، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ،2015 .
- محمد سعد فودة ، النظام القانوني للعقوبات الإدارية ، د ط ، د د ن ، د ب ن ، 2007 .
- محمد عبد الله الشلتاوي ، إجراءات و صيغ التصرف في المضبوطات ، ط 2 ، دار محمود للنشر و التوزيع ، القاهرة ، د س ن .

- محمد علي الحلبي ، شرح قانون العقوبات الفلسطيني – القسم العام– ، الجزء الثاني ، النظرية العامة للعقوبة ، د ط ، دار الفكر ا، القدس ، 2002 .
- محمد علي السالم عياد الحلبي ، شرح قانون العقوبات –القسم العام – ، ط1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2007 .
- محمد محمد مصباح القاضي ، قانون العقوبات –القسم العام – ، طبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2014 .
- محمود داوود يعقوب ، المسؤولية في القانون الجنائي الإقتصادي ،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2008 .
- محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة و النظرية العامة للعقوبة و التدبير الإحترازي ، ط 6 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989 .
- محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات – القسم العام – ، ط 10 ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ، 1983 .
- مدحت الدبسي ، العقوبات التبعية و التكميلية في التشريعات الجنائية ، د ط ، دار الجامعة الجديدة ، د ب ن ، د س ن .
- نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات –القسم العام – دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة و المسؤولية الجزائية،ط 5 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2015 .

2 . أطروحات الدكتوراه و رسائل الماجستير

أ . أطروحات الدكتوراه :

- فريدة بن يونس ، (تنفيذ الأحكام الجنائية) ، أطروحة دكتوراه ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 2013 .

ب . رسائل الماجستير :

- بشير نصر دربوك ، (المصادرة في القانون الجنائي الليبي و المقارن) ، رسالة ماجستير ، جامعة المنصورة ، 2013-2014.
- حمزة محمود عطا أبو لبدة ، (المصادرة في التشريع الجزائي الفلسطيني – دراسة تحليلية –) ، رسالة ماجستير في القانون العام ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الأزهر ، غزة ، 2015.
- راهم فريد، (تدابير الأمن في القانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري)، رسالة ماجستير في القانون الإداري ، كلية العلوم القانونية والإدارية جامعة عنابة ، 2005- 2006.

3 . المقالات العلمية :

- أبو اليزيد علي المتيت ،(أثر المصادرة على المنقول المادي المرهون رهنا حيازيا) ، مجلة المحاماة ، العدد 9 ، 1966.
- بن طيبة صنية ،(الإستيلاء المؤقت على العقار "الاطار المفاهيمي في تشريعات الدول المغاربية :الجزائر تونس المغرب ")، مقال متوفر على الموقع asjp.cerist.dz، تاريخ الإطلاع : 4-4-2023، ساعة الإطلاع : 12:39.
- رحاب عمر محمد سالم ،(الأحكام المستحدثة لعقوبة المصادرة – دراسة مقارنة –)، مجلة القانون و الإقتصاد ، العدد 95 ، د س ن .
- سمير الجنزوي ، (الطبيعة القانونية لنظام الإكراه البدني) ، مجلة الأمن العام ، العدد 45 ، 1389 .
- عبد المنعم الشربيني ،(الشرط الأخير في دعوى الحراسة المستعجلة) ، المجلة الجنائية القومية ، العدد 3 ، 1980 .
- عفيفي محمد ،(الغرامة التهديدية)، مجلة المحاماة ، العدد 10 ، 1989 .
- غنام محمد غنام ،(مكافحة غسيل الأموال في عصر العولمة) ، مجلة الحقوق ، العدد 3 ، 22 جمادى الثاني 1419 .

4 . المعاجم و القواميس :

- عمتوت عمر، قاموس المصطلحات القانونية التي تسير شؤون الجماعات المحلية ، دون طبعة ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2009 .
- فيليب أبي فاضل ، قاموس المصطلحات القانونية فرنسي عربي – قاموس موسع في القانون و التشريع و الإقتصاد ، مكتبة لبنان ناشرون ، الطبعة الأولى ، لبنان ، 2004 .

5 . المواقع الإلكترونية :

- asjp.cerist.dz، تاريخ الإطلاع : 4-4-2023، ساعة الإطلاع : 12:39 .

خلاصة الموضوع

الملخص

تعد المصادرة عقوبة مالية ترد على الأموال المتحصلة من الجريمة، وكذلك الأموال أو الأشياء التي تعد حيازتها أو صياغتها أو إستعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع بحد ذاته ، وتعتبر المصادرة أيضا حجر الزاوية في قلب النظام العقابي عن الجرائم عموماً، حيث لاتقل ردعاً عن العقوبات السالبة للحرية، لأنها تعني ببساطة حرمان الجناة من عائدات مشروعهم الإجرامي، لكونها أحد أهم الركائز التي تساهم في القضاء على الجرائم تلجأ السلطات التنفيذية إلى توقيعها حفاظاً على النظام العام في حال وقع إنتهاك أو خرق للقواعد القانونية التي تؤطر سلوكيات المجتمع.

Abstract

Confiscation is a financial penalty imposed on the funds obtained from the crime, as well as the funds or things whose possession, formulation, use, sale, or offer for sale is in itself. Confiscation is also considered the cornerstone at the heart of the penal system for crimes in general, as it is no less a deterrent than negative penalties. For freedom, because it simply means depriving the perpetrators of the proceeds of their criminal project, as it is one of the most important pillars that contribute to the elimination of crimes, which the executive authorities resort to signing in order to preserve public order in the event of a violation or violation of the legal rules that frame the behavior of society

المحتوى	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: الأحكام الموضوعية للمصادرة في التشريع الجزائري	05
المبحث الأول : ماهية المصادرة	06
المطلب الأول : مفهوم المصادرة	06
الفرع الأول : تعريف المصادرة	06
الفرع الثاني : خصائص المصادرة و شروطها	09
الفرع الثالث : تمييز المصادرة عن غيرها من الإجراءات	14
المطلب الثاني : أنواع المصادرة و محلها	17
الفرع الأول : أنواع المصادرة	17
الفرع الثاني : محل المصادرة	20
المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للمصادرة	23
المطلب الأول: المصادرة كعقوبة تكميلية في التشريع الجزائري	23

الفرع الأول : المصادرة من حيث محل الجريمة	24
الفرع الثاني : المصادرة بحسب تكييف الجريمة	29
المطلب الثاني : المصادرة كتدبير أمن في التشريع الجزائري	32
الفرع الأول: المصادرة بحسب الخطورة الإجرامية	32
الفرع الثاني : المصادرة بحسب طبيعة الجريمة	39
خلاصة الفصل الأول	44
الفصل الثاني : الأحكام الإجرائية للمصادرة في القانون الجزائري	45
المبحث الأول: المصادرة عن طريق الدعوى العمومية في التشريع الجزائري	46
المطلب الأول : المصادرة كعقوبة تكميلية عن طريق الدعوى العمومية	46

الفرع الأول : التنفيذ بالحجز في المصادرة	46
الفرع الثاني: التنفيذ العيني للمصادرة كعقوبة تكميلية	48
الفرع الثالث : التنفيذ بمقابل نقدي للمصادرة كعقوبة تكميلية	51
الفرع الرابع: التنفيذ بالإكراه البدني للمصادرة كعقوبة تكميلية	54
المطلب الثاني : المصادرة كتدبير أمن عن طريق الدعوى العمومية	56
الفرع الأول: التنفيذ العيني للمصادرة كتدبير أمن	56
الفرع الثاني: التنفيذ بمقابل نقدي للمصادرة كتدبير أمن	59
الفرع الثالث: التنفيذ بالإكراه البدني للمصادرة كتدبير أمن	62
المبحث الثاني : المصادرة عن طريق الدعوى المالية في التشريع الجزائري	66

المطلب الأول : المصادرة كعقوبة تكميلية عن طريق الدعوة المالية	66
الفرع الأول: التنفيذ العيني للمصادرة كعقوبة تكميلية	66
الفرع الثاني: التنفيذ بمقابل نقدي للمصادرة كعقوبة تكميلية	70
الفرع الثالث: التنفيذ بالإكراه البدني للمصادرة كعقوبة تكميلية	73
المطلب الثاني : المصادرة كتدبير أمن عن طريق الدعوى المالية	76
الفرع الأول : التنفيذ العيني للمصادرة كتدبير أمن	76
الفرع الثاني : التنفيذ بمقابل نقدي للمصادرة كتدبير أمن	79
الفرع الثالث: التنفيذ بالإكراه البدني للمصادرة كتدبير امن	81
خلاصة الفصل الثاني	85

خاتمة	86
قائمة المصادر و المراجع	